سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب

مكنون الخزائن
وعيون المعادن

تصنيف
العالم الفقيه موسى بن عيسى البشري

الجزء الثاني

١٤٠٣ هـ — ١٩٨٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب السابع عشر

فى التوبة

من كتاب بيان الشرع ، قال الله عز وجل : (وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) ، والتوبة فى اللغة بمعنى الرجوع لقول العرب تاب أى رجع ، والتائب الى الله هو الراجع عن نهى الله الى أمره ، وعن معصيته الى طاعته ، وعما يكره الى ما يرضى ، وعن غير الله الى الله ، فالعبد تائب الى الله ، والله تائب على العبد ، قال الله عز وجل : (ثم تاب عليهم ليتوبوا ان الله هو التواب الرحيم) .

وبلغنا عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « التوبة من الذنب الندم والاستغفار » .

وروى عنه أنه قال : « قال الله عز وجل : ان تاب عبدى أنسيت جوارحه عمله ، وأنسيت البقاع ، وأنسيت حافظيه ، حتى لا يشهدوا عليه بشىء يوم القيامة » ، ويروى عنه أنه قال : « التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها » ، وقال ابن عباس : التوبة مقبولة الا من ثلاثة : ابليس لعنه الله رأس الكفر ، وقابيل قاتل أخيه هابيل ، ومن قتل نبيا من الأنبياء . وقال أبو الحوارى رحمه الله : ان الرجل ليذنب فلايزال نادما حتى يدخل الجنة ، فيقول الشيطان ياليتنى لم أوقعه فيه .

وقيل مكتوب فى بعض الكتب ان الله تعالى يقول : يا ابن آدم عليك بالجهد ، وعلى الوفاء ، وعليك الصبر ، وعلى الجزاء ، وعليك الشكر ، وعلى الزيادة ، وعليك السؤال ، وعلى العطا ، وعليك الاملاء ، وعلى الكتابة ، وعليك الدعاء ، وعلى الاجابة ، وعليك التوبة ، وعلى القبول .

وروى الحسن أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ان ابليس لعنه الله حين هبط الى الأرض قال : وعزتك لا أفارق ابن آدم مادام الروح فى جسده ، فقال الله عز وجل : وعزتى وجلالى لا أمنعه التوبة حتى يغرغر بالموت بنفسه » .

※ **مسألة** : وروى عن معاذ بن جبل قال : التوبة النصوح هو أن يخرج من الذنب ثم لا يعود فيه ، كما لا يعود اللبن فى الضرع بعد الخروج منه ، وعن يحيى بن معاذ قال : علامة التوبة النصوح ثلاثة أشياء : قلة الطعام ، وقلة الكلام ، وقلة المنام .

※ **مسألة** : وقال الله عز وجل : (وأنيبوا الى ربكم) الآية ، بلغنا أن سهل بن عبد الرحمن أنه قال : الانابة الى الله هو الرجوع عن الغفلة الى الذكر ، لعله مع طهارة القلب ، وقيل الانابة تورث البهاء فى الوجه ، والنور فى القلب ، والقوة فى الجوارح ، وقيل الانابة أبلغ من التوبة .

* **مسألة** : يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « لو أن العباد لم يذنبوا لخلق الله عبادا يذنبون فيه فيغفر لهم انه هو الغفور الرحيم » .

* **مسألة** : قيل أوحى الله تبارك وتعالى الى عيسى عليه السلام : يا عيسى ابعث التائبين من بنى اسرائيل ورغبهم فى التوبة ، فلو علم أهل الأرض مقام التائبين عندى لاستقاموا مقامهم ، لانهم قد غرقوا فى الملكوت والملائكة تستحى منهم ، فاذا نادونى كشفت ضرهم ، واذا سألونى سمعت قولهم ، يا عيسى ليس كل من قال انى تائب كان تائبا التائب عندى المبغض للمعصية كما أحبها ، النائح على ذنبه ، النادم على فعله ، الحزين على صنعه ، المنكس رأسه لدى ، الخاضع عند ذكره الوجل القلب عند تلاوة القرآن ، يظن أو ذنوب العالمين كلها عليه ، وأن معاصى الخلق كلها كسبها وحده ، فاذا ذكر اجتنى ، واذا وعظ انتهى ، واذا سئل استحى ، قصيرة ألسنتهم ، خاشعة أبصارهم ، متقاربة خطاهم ، ذليلة أنفسهم ، معلقة قلوبهم ، مقشعرة جلودهم ، كأن القيامة خلقت لهم وحدهم ، وكأن النار أعدت لهم ، كأنما قيل لهم أنتم فى النار ، فهم الوجلون الخائفون المشفقون ، يا عيسى أولئك فى كتابى ممدوحون ، وتحت العرش مشهودون ، وفى الملكوت معروفون فبعزتى أقسمت أن لا أدع لهم حاجة الا قضيتها ، ولا طلبة الا أعطيتهم اياها ، أسهل لهم أجر الأعمال يوم القيامة ، حتى يقولوا ربنا لو علمنا أن القيامة سبب القدوم عليك أولئك أهل مغفرتى ، يا عيسي رغب بني اسرائيل فى التوبة فان التائب اذا ناداني لبيته ،

واذا سألنى أعطيته ، سهلت لهم الطريق ، وأقمت لهم المنهاج ، أولئك أهل رضاى ، وأهل منازل التقوى ، يا عيسى أقسمت بعزتى أن أغفر لهم ولو أتونى بذنوب كأمثال الجبال عظمها ، أولئك من الساعة مشفقون ، وقيل شـــعرا :

لو أن فرعـــون اللعـــــين ما عصى
وقال على الله اثمـــــــا وزورا

أنـــاب الى الله مستغفـــــــــرا
لمـــا وجـــد الله الا غفـــــورا

* **مســألة** : من منثورة لأصحابنا : وبلغنا عن مسلم أبى عبيدة رحمه الله أنه سئل فقيل له : هل من ذنب لا يغفر ؟ قال : ما لا يتاب منه • وبلغنا عنه أيضا أنه قيل له : من المصر يا أبا عبيدة ؟ فقال : الذى لا يندم ولا يرجع ولا يتوب •

وقال الله : (ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيمـــا) •

قال عبد الله بن مسعود ما تسوى بهذه حمر النعم ، وبركوب الكبائر من الذنوب ، أو بالاصرار على الصغائر تصير الأعمال هبـــاء وتحبط ، ويغضب الله على أهلها ويسخط ، وبالتوبة والاقلاع عنها والندم عليها

يتجاوز الله لأهلها عنها ، ويقبل الطاعة ويشكرها • فعلى هذا الوجه يكون الثواب لأهله ، ويجعل العقاب من الله بأهله •

قال غيره : صحيح لأن الكبائر هى المهلكة لا ما دونها من الصغائر الا فى حق من أصر عليها ، فان الاصرار على الصغير لا قول فيه الا أنه من أنواع الكبير ، والتوبة من المطيع تأتى من فضل الله على الجميع ، فتمحو ما صغر من ذنوبه أو كبر ، فلا هلاك على من تاب الى ربه ، ولم يصر على ما كان من ذنبه ولا نجاة لمن أصر على ما فعله ، وأبى أن يرجع عنه فكفر ، وفى قول الله تعالى ما دل على هذا كله والله أعلم فينظر فى ذلك •

❋ **مسـألة :** وقال على بن أبى طالب : العجب لمن يهلك والنجاة معه ! فقيل : ما هى ؟ قال : الاستغفار •

قال غيره : نعم لأن التوبة من فضل الله مبسوطة ، لكل من أرادها من العباد ، لا تمنع على حال فى نوع من الفساد ، على أصح ما فيها من قول فى رأى لمن قاله ، فى موضع جوازه ، وانها لهى النجاة من هلكة الكبائر الموجبة فى كونها لمـا دونها من الصغائر ، فى حق من ارتكبها عن علم أو جهل فى دين أو رأى ، لا فى حق من تركها فاجتنبها فان سيئاته مكفرة الا أن يكون مع الاصرار ، فان المصر فى النار والا فهى كذلك والله أعلم فينظر فى ذلك •

* **مسألة** : ومن غيره وقال : أربع لولاهن هلك الناس : التوبة والتقية والرخصة والوقوف .

قال غيره : نعم لأن التوبة فى المثل هى المطية التى بها يبلغ كل المتعبدين من البرية الى دار السلامة يوم القيامة ، ولولاها لانقطع الكل من البرية ، فهلكوا بالكلية ، اذ لا يخلو أحد منهم زلة موجبة لاساءة عن تعمد أو غفلة ، وان احترز عن نفسه فى سداده ، فبالغ غاية ما أمكنه فقدر عليه فى جهاده ، ولكن المولى من فضله على عباده ، جعلها ملجأ من الهلاك لمن لجأ اليها ، وعول فى ركوبه عليها ، فأمر بها فرضا فى موضع لزومها ، وفضيلة فى موضع نقلها ، ودل عليها فلم يمنع منها فى حين ، من أرادها فى رأى أو دين ، على ما جاز فيها ما لم يغرغر بنفسه ، أو تطلع الشمس من مغربها ، فان تعرفها ما هى والا فتعرفها ما هى ممن يعرفها ، فانك لا تدرى متى تحتاج اليها لدفع ما يكون من ذنوبك ، فانه لا سبيل فيها بعد لزومها لأن تؤخر من يومها أبدا ، فاعرفها يا هذا حقا .

فانما هى الفلك لأولئك من البرايا ، وبها يقطع ما يكون من لجج بحار الخطايا ، فتكون النجاة لمن ركبها من هلكة ذنوبه التى ارتكبها حتى تقضى به من دار الفناء الى دار البقاء سالما فى دينه من كل رزية ، فيلقى ربه طاهرا من وسخ كل خطية ، ومن أبى من ركوبها فى الحال ، فالهلاك حظه فى المآل ، أو يجوز أن ينجى من شر ما يكون من الذنوب المؤبقة بأمرها فى

عموم أو خصوص بغير سرها ، كلا لا موضع لذلك ، فلا مطمع فيه الا بها ، ولولا أن الله سيئها لمن أرادها لغرق الجميع فى تلك البحار فدخلوا فى النار ، ولكنه من كرمه الواسع لم يحكم به الا على أهل الاصرار ، لا على من تاب من جميع الأوزار ، وأما التقية فلازمة فى الدين على حال ، وجائزة لمن اختارها فى النفس والمال ، والرخصة لمن اضطر اليها فى موضع لزومها أو ما دونها من جوازها ، والوقوف حق ما أشكل من شىء على من جهله حتى يعلم فليحذر أن يظلمه ، فانه قد يكون بغير سؤال ، وربما لزمه والله أعلم فينظر فى ذلك رجع •

* **مسألة** : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه قال : « ساعات الأوجاع يذهبن بساعات الذنوب والكبائر من الذنوب لا تكفرها الا التوبة » •

قال غيره : ولعل المراد فى الأوجاع أنها ربما أن تكون باعثة على الاقلاع ، والا فالمعاصى على حال لا تذهب فى الاجماع الا بالتوبة منها ، والا فهى على حالها حتى يرجع عنها أو يلقى الله مصرا عليها ، والعياذ بالله من الاصرار ، فانه لابد وأن يؤدى بمن به الى النار ، والله أعلم فينظر فى ذلك •

* **مسألة** : وعنه صلى الله عليه وسلم : « ما من رجل مذنب يذنب

ذنبا ثم يقوم فيتطهر فيحسن الطهور ، ثم يصلى فيستغفر الله الا غفر الله له ، ثم قرأ : (والذين اذا فعلوا فاحشة) » الآية •

قال غيره : ولعل الصلاة فى هذا الموضع أن يكون لما يرجى على أثرها من قبول الدعاء ، والا فهى نافلة ، والتوبة مع تركها ألا ترد على من صدق رجعاه على حال والله أعلم فينظر فى ذلك رجع •

* **مسألة** : وجدت فى حديث : أن رجلا مضى على متطبب وكان ذا فهم وهو يصف للناس الأدوية ، فقال له ما دواء الذنوب ؟ فأطرق المتطبب رأسه ثم قال : خذ عروق شجرة الفقر ، مع عروق شجرة الصبر ، وأهليلج التواضع ، وابليج الخشوع ، وضعه فى هاوون التوبة ، ثم اسحقه بدستج التقى ، ثم ضعه فى طنجير العمل ، وصب عليه ماء الحياء ، وأوقد عليه بنار المحبة ، وحركه ببسطام العفو ، حتى يرغو زبد الحكمة ، وضعه فى منخل التفكر ، وصبه فى همام الرضا ، وروحه بمراوح الحمد ، ثم انقله فى قدح المناجاة ، وامزجه بماء التوكل ، وحركه بملاعق الاستغفار ، وتمضمض بماء الورع ، ولا تعودن الى معصية أبدا وبالله التوفيق •

* **مسألة** : عن الشيخ أبى نبهان الخروصى ، وفيمن قتل مؤمنا متعمدا الا أنه لا من الأنبياء ، ثم ندم على ما فعل ، وأراد التوبة ما قول الفقهاء فيه ، على هذا من أمره عرفنيه ، قال : قد قيل فيه لا توبة له عند الله فى مثل هذا ، ولا ولاية لعدم ما له من مخرج يلجأ اليه فيخرج به من

وزره ، الذى حمله على ظهره ، وأما فيما بينه وبين الخلق فتوبته أن يمكن من نفسه أولياء الدم على ما جاز فى الحق من قود ، أو ما يكون لهم عليه من دية يختارونها على القليل ، ولابد له من هذا فى موضع لزومه فى العدل .

وفى قول آخر : ان توبته على هذا الحال من بذله لما عليه فى النفس أو المال لابد وأن يصح له فيقبل منه اذ لا يجوز فى صدقه الا أن يكون من حقه ، ألا وان فى نفسى أن هذا لهو القول لا ما قبله ، وان كان ظاهر ما فيه من آية تدل عليه ، فان فى قول الله تعالى ما دل على أنه خاص لمن يموت على اصراره لا على غيره من توبته واستغفاره ، فاعرفه .

قلت له : فان دعا أحدا الى ضلاله فأغواه من طريق هداه ، ثم رجع فتاب الى الله من ذلك ما يلزمه لمن أنزله فى المهالك ؟ .

قال : قد قيل ان عليه ولعله مع القدرة أن يرجع اليه فيدعوه لأن يخرج مما أدخله فيه ، ويعلمه برخصته ، وأنه قد تاب الى الله من بدعته ، فيخبره أنه قد دل على غير الحق فأضله ، لعسى أن يقبل منه فيرجع عنه الى ما قابله على الضد من الهدى ، فيكون هذا بذاك لنجاته من الردى ، فان وجد أتباعه قد ماتوا أو أحدهم بعد ما أطاعه ، فالاختلاف فى قبول توبته عند الله على ما مضى فى القتل من القول الا أنى لا أرى ما يمنع من جوازها فى العدل ، لأنه ليس بأشد من الشرك ، ولن يجوز على الله فيه الا أن يغفره لمن رجع عنه يومئذ فتاب اليه منه ، دع ما دونه من معاصيه

وان كانت من البدع ، فانه أكرم من أن يمنع أوبة لمن شاءها ، فيدفع توبة هذا ما لا يصح لـمـا فى قوله من دليل على غير ذلك .

قلت له : فان تعمد لأن يقطع مالا لغيره بيمين كاذبة ما الوجه فى توبته ؟ .

قال : فهذا قد قيل فيه ، وان رجع فتاب الى الله وأدى ما عليه فلا مخرج له عند ربه من اليمين ، و لاتوبة له معه من ذنبه فى حين ، وأما فيما بينه وبين العباد فالاقرار بما جحده والأداء لـمـا لزمه متى ما أمكنه فقدر عليه مع الكفارة ليمينه ، اذ لا قول فيه الا أنه حانث فى حينه ، وعلى قول آخر فى توبته على هذا من أمره أنها مقبولة ، وأنه لهو القول فدع ما ســواه .

قلت له : فان ترك الصلاة ، وأضاع الصوم ، والزكاة ثم رجع فتاب الى الله ماذا يلزمه أن يؤديه فى كل منها لرشده ؟ .

قال : ففى أكثر ما قيل فى أحكامه أن عليه من بعد التوبة الى الله أن يبدل ما قد أضاعه من صلاة وصيام مع الكفارة فى موضع الانتهاك لـمـا دان بحرامه ، وفى قول آخر : ان التوبة مجزية له عما وراءها من بدل أو كفارة ، والقول فى غرم زكاته على هذا فى الواسع والحكم الا أن

يكون أمرها لا اليه ، فيأخذه بها من ليس له أن يخالف الى ما به يقضى عليه والا فهى كذلك .

قلت له : وما أتلفه من مال الغير على وجه باطل فهو فى ماله ولابد له من غرمه ؟ .

قال : نعم فى موضع تحريمه لا ماعداه فى كونه لاستحالة على أكثر ما جاء من قول المسلمين فى حكمه .

قلت له : وما بقى فى يديه ؟ .

قال : فلابد من رده اليه متى أمكنه فقدر عليه .

قلت له : وما كان فى فساده من أفعال قلبه مثل الحسد والرياء والعجب والكبرياء ونحوها مما لا يرضى به الله لعباده ؟ .

قال : فهذه ما لم يعلنها ، فالرجوع فى قلبه عنها هى التوبة منها ، وما ظهر منها على الأركان فلابد فيه من الاعلان بالتوبة قولا باللسان الا لمانع يعذر به ، وكفى عن ما زاد عليه من عزم لشىء فى حكم وما أشبهها فالقول فيه كذلك .

قلت له : فالهمز والمحرم من الغيبة ، واللمز والطعن على أحد من المسلمين والنبز والسخرية ؟ .

قال : فهى على حال من أنواع ذنوب الجهر فلا تجزى فيها توبة السر بل لابد من أن تكون بلسانه الا المانع له من قولها فى زمانه فيجوز فى سره لأن يجزيه عن جهره اذ لا يلزمه ما لا يقدر عليه .

قلت له : وما نواه من سوء فى نفسه فعزم عليه ، ثم انه ندم فرجع عما أضمره من قبل أن يظهره ؟ .

قال : فهو من نوع السر والرجوع عنه فى السريرة مجزية له ، لأن عين التوبة منه فكفى به عن الجهر ، ولا أعلم أنه يختلف فى هذا أهل الذكر .

قلت له : وما أضاعه من فرض الصبر أو التوكل أو الشكر ونحوها ؟

قال : ان فى هذه ما يكون فى لزومه على القلب من الانسان الا على ما سواه من الأركان ، فيلحقه حكم السريرة ، ومنها ما يكون على الأبدان أو على ما بها من الجوارح ، فيلزمه حكم الاعلان لمعنى ما أريد به من التوبة فى ذلك .

قلت له : فالذى يكون بالعين أو الأنف والأذنين أو الفم أو اليدين أو ما بقى من بدنه أو الرجلين ؟ .

قال : فهو من العلانية ، ولأنواعه حكم الجهر لا غيره من السر ، ولا أعلم أن أحدا يقول فيه بغير ذلك .

قلت له : وما ليس عليه فى التوبة أن يخبر به فله ان شاءه نافلة أم لا ؟

قال : نعم فيما عندى ان صح لعدم ما يدل على المنع من جـوازه كذلك ، وربما كان له مزيد فضل على ما أسره فى نفسه لمـا به من زيادة عليه فى نفل من غير ما شك فى ذلك •

قلت له : وما أتاه من محجور فكله بالتوبة مغفور أم لا ؟ •

قال : نعم وانه لفى يوم النشور من كرم الله مستور والحمد لله على ذلك •

قلت له : وما الذى لا يغفر من الذنوب لمن فعله علمه أو جهله ؟ •

قال : قد أصر عليه فلم يتب منه لا غيره ظاهرا أو فى سريرة فانها مع التوبة مغفورة ، وفى قول آخر : الا من قتل نبيا أو قتله نبى فانه لا غفران له ، وفى قول ثالث الا من قتل مؤمنا متعمدا أو دعا الى بدعة فأضل من أجابه حتى خرج من الدنيا كافرا ان قطع مالا فى يمين كاذبة ازالة بها عن ربه فاجرا ، والله يقول : (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) ، بعد المتاب لا على غيره من الاضطراب على شىء من الأوزار •

قلت له : وما الذى معك أو عندك فى هذا فتراه أصح ما فيه ؟ •

قال : فالذى معى فى التوبة أنها لا تمنع فى شيء من الذنوب على حال فى نفس ولا مال ، فيجوز أن يدفع فى شرك ولا ما دونه من إفك فى دعوى على الله أو على ما سواه من نبى أو رسول أو ما يكون من عمل أو نيـــة أو قول فى فعل أو ترك لمـــا فى القرآن من دليل على أوضح ما به من سبيل لمن نظره اليه فأبصر ما فيه من معنى يدل فى الله على أنه لابد وأن يقبل التوبة من عباده ويعفو عن السيئات لمن رجع اليه نادما على ما فعـــله من فساده عموما لا على الخصوص فى شيء دون شيء •

قلت له : وما عمله لكل أمر بالغ عاقل من خير أو شر فلابد وأن يلقاه غدا ليجزى بما هو فاعل ؟ •

قال : نعم ولو كان مثقال ذرة فى علم أو على غيره لمـــا فى قول الله من دليل فى سورة الزلزلة على أنه كذلك وانه لأصدق قائل •

قلت له : وما فى هذا من تأويل لمـــا فيه عن الله من تنزيل فى حق من عمل صالحا وآخر سيئا فعرفنى ما لابد وأن يلقاه يوم القيامة منهما فيراه ؟ •

قال : فعسى فى نوع الانسان أن لا يخلوا من ذنب على مر الزمان ، لأن الحسنات من فضل الله الحميد يذهبن السيئات فتمحوها حتى لا يبقى لها فى الورى أثر يمكن فى يوم القيامة معه أن يرى ، ألا وان فى الحديث

عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اتبع السيئة الحسنة تمحها » ، فدل على ما فى الآية من معنى فى اذهابها ، وما ذهب لحق فكأنه فى معنى ما لا وجود له فى حق من أتى بها ، وعلى هذا يكون القــول فى احبــاط الحسنات التى هى الخير بما بعدها من السيئات التى هى الشر ، وفى هذا ما يدل بالمعنى على أنه من مات على ايمانه لقى الله ولا شر له لغفران بما اتبعه فى توبة من احسانه فبقى له من صالح عمله ما قد أسلفه ، وان مات على مكفرة عملها فأصر عليها لقى الله ولا خير له لاحباطه بما أردفه ، فبقى له ما عمله من شره لعدم ما له من مغفرة ، فجاز فى كل منهما لأن يجزى بما قد صح له أو عليه من مثقال ذرة الى ما فوقه من خير أو شر يجده غدا لأن الجزاء فى عدل الله من حسن العمل ، ولا يظلم ربك أحدا ، وعلى قول آخر يروى عن ابن عباس رحمه الله فى أهل الأعراف أنهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم ، فعسى أن يكون فيه ما يدل بالمعنى على ثبوتهما ، غير أن الحكم لا عليهما ان صح ، الا أن ما قبله أظهر ما فى هذا الأوان فى الأصول ما يقر به فيدل على أنه أصح ما فيه من قول ، وقيل ان المؤمن يرى حسناته مثبتة ، وسيئاته مكفرة فيسره ذلك ، والكافر يرى حسناته محبطة ، وسيئاته مثبتة فيجزيه ذلك ، وليس فى هذا ما يدل فى الرأى على فســـاد فيرد على من قاله أبدا فاعرفه •

قلت له : وعلى قياده فهــو فى توبة كمن لا يذنب لمحــو ما كان من حوبه أم لا ؟ •

قال : نعم لـمـا فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أن التائب من الذنوب كمن لا ذنب له » ، فان فيــه ما يؤيده فيــدل على أنــه كذلك .

قلت له : فان عزم فى نفسه على ما به يكفر من معاصى الله أن لو فعله فالقول فيه على هذا من أمره ؟ .

قال : فهو من كفره وان لم يفعله ، فان تاب من وزره والا هلك فى اصره ، وفى قول آخر انه ليس يكفر حتى يفعله .

قلت له : وما عمله من صالح فى حال اصراره على ما أكفره ، ثم تاب الى الله من ذنبه ، فهل يكون فى ميزانه فيجد جملة ما له فى ديوانه ؟ .

قال : ففى قول محمدبن محبوب رحمه الله أنه يرد اليه ما يكون من صالح عمله وفى قول بشير رحمه الله الا مع الشرك بالله فانه لا يصح له ، وفى قول الفضل بن الحوارى انما يتقبل الله من المتقين .

قلت له : أوليس فى المشرك قول انه مثل المنافق فى هذا ؟ .

قال : بلى قد قيل انهما فى هذا على سواء ، وقيل بالفرق بينهما .

قلت له : وعلى القول الأول فالاختلاف بالرأى فى كل منهما ؟ .

قال : هكذا عندى فى صحة كون ثوابه على ما عمله من صالح حال كفره ورده اليه بعد متابه من شركه ، أو ما يكون من نفاقه .

قلت له : فالمصلى لفرضـــه مع اقامتـــه على شىء من معاصى الله ما القول فيه ؟ .

قال : قد قيل فى الصلاة من المعاصى انها لا تقع مادام على ما به من المعاصى ، وقيل بوقوعها الا أنه لا يثاب على فعلها الا أن يكون من بعد المتاب الى الله ، فعسى من فضله عليه أن يردها اليه ، وفى قول آخر انه لا ينتفع بثوابها وان أتى بها كما هى فى بابها ، وقد مضى من القـــول ما دل على ذلك .

قلت له : فالتوبة الى متى تقبل من العبد وحتى متى ؟ .

قال : الى أن يعاين ملك الموت فيغرغر بنفسه أو تطلع الشمس من مغربها هنالك يغلق الباب على من أرادها لا قبل ذلك .

قلت له : ولا عذر لمن تركها بعد لزومها ؟ .

قال : نعم لأن عليـــه أن يرجـــع الى الله فيقلع من ذنوبه من غير ما تأخير ، والا فهو من توانيه غير معذور ، اذ ليس له أن يقيم فى حين على شىء من معاصى الله طرفة عين ، فان ذلك فى ذاك ، ولاشك فيه من الهلاك .

قلت له : وما جهله من باطل فعمله لا فى دينونة بل لظنه جوازه ؟ .

قال : لا عذر له فى ركوبه ، فلا سلامة له من ذنوبه ، الا أن يكون

قد تاب على الشريطة منه بعينه ، ان كان من المعاصى أو فى الجملة من كل معصية لله ، فعسى أن يختلف فى نجاته من حو به ، على هذا من أمره فى توبة مع الاقامة عليه والا فهى النجاة على حال فى موضع ما لا تقوم الحجة فيه الا بالسماع لا غيره مما تقوم به من حجة العقل فى الاجماع .

قلت له : فان ظهر له فصح معه من بعد حين أنه من الحرام فى الدين أيلزمه فيكون به أحرى أن يراجع التوبة منه مرة أخرى أم لا ؟ .

قال : نعم قد قيل انه يراجعها بعد علمه به فى موضع كونها فى الجملة لا على غيره من توبته منه ، بعينه على الشريطة فيه ان كان محرما عليه ، فانها مجزية له عن اعادتها أخرى فى قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله وأنه لاجد من دل على الأخرى .

قلت له : وما الذى يوقعه فى المال من ذنوبه فى الهلاك فيحكم به فى الحال ؟ .

قال : ركوبه لما يكون من الكبائر ، واصراره على شيء من الصغائر فانهما موضع الهلاك لمن فعلهما فى استحلال أو انتهاك ، الا من قول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا صغيرة مع اصرار ولا كبيرة مع توبة واستغفار » ، وهذا ما لا يجوز أن يختلف فى ثبوته على حال .

قلت له : فالمحرم والمستحل توبتهما واحدة ؟ .

قال : لا فان المحرم تجزيه فى التوبة من ذنوبه أن يحمل فيأتى على جميع ما فعل والدائن لابد له من أن يفصل فيتوب فى حينه من كل شىء بعينه الا ما جاز أن يدخل فى غيره ، والا فلابد فيه من ذلك .

قلت له : وما نسى من ذنوبه فى حاله أن يذكره ما القول فيه ؟ .

قال : فعسى فى الجملة أن تأتى عليه فتجزيه فيه حتى يذكره فيلزمه فى الحال أن يتوب الى الله منه بعينه على حال ، والا فأولى ما به من الله أن يعذره من كلما لا يبلغ اليه فعز عليه أن يقدره وهذا ما لا شك فيه أنه من ذلك .

قلت له : وما كان فى حاله مقيما عليه دائنا باستحلاله ؟ .

قال : فهذا ما لا يجوز فيه أن يكون فى حين راجعا عنه حال قيامه عليه بدين ، لأنه لازم له وان تاب فى الجملة فهو على حاله لعدم كون انتقاله ، أو يجوز على بقائه فيه واصراره عليه أن يصح له فيحكم بسداده مع ظهور فساده وأنا لا أعرفه لما به من دينونة فى ذلك .

قلت له : وما لزمه من حق لغيره فتعمد فى تحريمه على انكاره ولم يزل فى جحده له حتى نسى ما عليه ثم تاب الى الله من ذنوبه ، هل يدخل فى الجملة على هذا من اصراره ؟ .

قال : فهذا موضع ما يختلف فى دخوله ، فقيل ان التوبة منه فى الجملة لا تجزيه لأنه مصر عليه ، وما لم يذكره فيرجع الى ما لا يلزمه فيه على حاله ، وقيل انها مجزية له لأنه محرم لمـــا فعله يريد التوبة فلو ذكره لدان بها فى ذلك ، ولم يمتنع من أداء ما قد لزمه ولكنه نسيه فجاز على هذا من أمره لأن يدخل فى جملته لعذره مما لم يصر عليه بعد ذكره ألا وان فى قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله ما دل فى هذا على أنه أصح ما فى ذلك •

قلت له : وما ركبه من جميع الذنوب على أن لا يرجع عنه أبدا أو لا يتوب على هذا يكون أنه نسيه فتاب فى الجملة من ذنوبه كلها أم لا ؟ •

قال : نعم قد قيل فيه انه كذلك والله أعلم فينظر فى ذلك ، ولا يؤخذ من قولى الا ما صح عدله ، وظهر فى الرأى والدين فضله ، والا فالتوقف على الأخذ به أولى وأسلم فى الآخرة والأولى ، لأنى لا من أهل النهى ، والله أسأله أن يمن على بما به أنجو من عذابه فأفوز معه بثوابه انه بالجود الأعظم منان من غير ما شك فى ذلك •

✻ **مســألة :** والاستغفار يقدم على التوبة يقول أنا أستغفر الله تعالى وتائب اليه لأن الله يقول : (واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه) •

قال غيره : ولعله أبو نبهان صحيح •

✻ **مســألة :** أبو سعيد اختلف فيمن صلي شيئا من الفرائض على

غير توبة منه من معصية قد واقعها ، فقول ان الصلاة منه فى حال الاقامة على المعصية ، لا تقع ولا ينتفع بها ولا يثاب عليها ، تاب الى الله أو لم يتب لقول الله تعالى : (فأحبط أعمالهم) ، وانما له من عمل الطاعة ما عمل فى حال التوبة والاقلاع ، وقول ان الصلاة منه فى حال المعصية قبل التوبة تقع الا أنه غير مثاب عليها ، وتكون الصلاة بحصول العمل منه لها فى التسمية ، وكذلك ما عمل من الحسنات فى حال المعصية ، فقول لا ينتفع بذلك ولا يثاب عليه تاب الى الله أو لم يتب ، وقول ان تاب رد عليه صالح عمله وهذا المعنى من قوله والله أعلم .

* **مسـألة :** وجدتها على أثر ما يروى عن الشيخ محمد بن عمر القاضى فيمن يرتكب صغائر الذنوب ، ثم يتوب منها ثم يواقعها ثم يتوب منها وهو على ذلك ، وفى نيته التوبة ثم مات فجأة قبل أن يتوب من الصغيرة أتنفعه النية أم لا ؟ فلا تنفعه النية ليست بتوبة والله أعلم .

* **مسـألة :** ومن أخذ من أموال الناس شيئا ظلما ، وأصر عليه حتى نسيه أتنفعه التوبة فى الجملة أم لا ؟ .

الجـواب : ففى ذلك اختلاف بين المسلمين والله أعلم .

* **مسـألة :** عن عبد آبق من مواليه فلبث سنين ، واكتسب مالا ثم أقبل تائبا فوجد مواليه قد ماتوا جميعا ثم لم يقدر على وارث منهم هل له توبـة ؟ .

فنقول والله أعلم : ان هذا العبد عبد لمواليه الهالكين ، فهو مال لهم وماله مثل ذلك ، فيسأل عن ورثتهم من البلد ، ويجتهد فان وجد لهم وارثا أو رحما كان العبد وماله لوارثهم أو رحمهم ، وان لم يجد لهم وارثا فان وضع في الفقراء لم نر بأسا والله أعلم .

* **مسألة :** ومن تأليف أبى نبهان الخروصى ، ذكر جابر بن النعمان رحمه الله لعله فقال : اختلف المسلمون من أهل صحار فى الذى يعمل الحسنات والسيئات ، فقال قائلون منهم : انها تحط عليه حتى يموت ، ثم ينظر فى حسناته وسيئاته أيهما أكثر أجزى به ، وقال آخرون : اذا عمل حسنة ، ثم عمل سيئة محت السيئة الحسنة ، قال جابر : فخرجنا من صحار الى سمائل فسألت هاشم بن غيلان رحمه الله عن ذلك فقال : كفوا عن هذا فقد وقع هذا بصحار وكتبوا الينا فلم نجبهم ، وعند هذا ومثله يقع الفرقة وبالله التوفيق .

قال غيره : ولعله أبو نبهان ، وهذا كأنه هو الأصح ، لما فى ظاهر الحديث والقرآن من دليل على أنه كذلك ، والأول أقرب الى ما فى رأى من يقول بالميزان ، ولو صح لهلك من مات على الايمان من قبل أن يأتى من الاحسان مقدار ما كان فى زمانه من كثرة عصيانه ، لأن الواحدة من حسناته فى مقابلة عشر من سيئاته ولجاز ان سلم من يموت على كفره بعد ايمانه ، ما لم ترجع على ما تقدمه من احسانه والواحدة من سيىء أعماله

فى موازينه مثلها من صالح أفعاله ، وهذا كأنه فى غاية البعد فكيف يجوز أن يصح ألا وانه لاظهر ما فى هذا أن التوبة تمحو ما قبلها من سوء أعماله والاصرار على شىء من المعاصى يحبط ما تقدمه من عمل صالح على حال والله أعلم فينظر فى ذلك •

* **مســألة** : عن أبى سعيد فى قول الله تبارك وتعالى : (فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) ، فكيف هذا التبديل ؟ •

قال : قد قيل انه يبدل مكان السيئات حسنات مطلقا فى قول بعض ، ويروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : أنا أكثر حسنات من أخى أبى بكر ، لأنى أكثر منه سيئات على ما قيل ، وقال بعض : انه يبدله بعد العصيان الى التوبة فينقله من السيئات الى الحسنات على معنى الرواية •

* **مســألة** : قال بشير عن الفضل بن الحوارى رحمه الله جرت مسألة عند أبى عبد الله فى الفاسق يعمل الحسنات فى وقت فسقه ثم يتوب هل يثيبه الله عليها اذا تاب ؟ •

قال : نعم قال بشير : وأما المشرك فلا وقال ان المشركين لا يكتب لهم •

قال غيره : وقد قيل انه يثاب على ذلك ويبدل الله سيئاته حسنات ، ولا يضيع الحسنات رجع •

* **مسـألة** : ومن نوى أن يعمل كبيرة ثم مات ولم يتب عن تلك النية ، ولم يكن عملها لكان هالكا وقد قال المسلمون الايمان قول وعمل ونية وذلك معى مثل رجل نوى أن يقتل فلانا ، أو يشرب خمرا مما أعد الله على فعله النار ، فان مات على نيته تلك مات هالكا .

قال غيره : وقد قيل العزم على الطاعة طاعة والعزم على المعصية ليس بمعصية حتى يعملها ، وأما قوله الايمان قول وعمل ونية ، والكفر قول وعمل ونية ، هو اعتقاد الايمان بالتصديق واعتقاد الكفر بالتكذيب والعمل على ذلك على القصد فى التعمد .

* **مسـألة** : قلت فمن عمل من الحسنات فى حال اصراره هل تقبل منـه ؟ .

قال : لا انما يتقبل الله من المتقين .

قلت : فما عمل من الحسنات ثم عمل بالمعصية أتثبت له أم تحبط ؟ .

قال : المعصية محبطة العمل لقول الله تبارك وتعالى : (لئن أشركت ليحبطن عملك) ، وقال تعالى : (ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون) .

قلت : فما الذنوب التى لا يقبل معها عمل ؟ .

فقال : ارتكاب الكبائر والاصرار على الصغائر لا يقبل معها عمل ،

لقول الله تعالى : (انما يتقبل الله من المتقين) ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم : « هلك المصرون » •

قلت : فمــا الكبــائر ؟ •

قال : الشرك بالله ، وقتل النفس التى حرم الله ، وعقوق الوالدين ، وقطيعة الأرحام ، والفرار من الزحف ، وأكل الربا وأكل أموال اليتامى ظلما ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وانتهاك الحدود ، وارتكاب المحارم ، وقذف المحصنات ، والزنى وشرب الخمر على العمد ، وكلما أوجب الله عليه حدا فى الدنيا ، ووعيدا فى الآخرة فهو من الكبائر •

قلت : فالهــدى ؟ •

قال : هدى الايمان بين لهم قوله تعالى : (وأما ثمود فهديناهم) ، ومن الهدى هدى السعادة ، قوله تعالى : (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) ، والغفران هو التغطية والستر على الذنوب ، كما سمى مغفر الحديد الذى يستر كذلك المغفرة للذنوب والستر عليها •

*** مســألة :** ومعى أنه اختلف فى المنافق والمشرك ، فقال من قال : لعله لا يكتب لهم حسنات مما أحسنوا فى حال النفاق والشرك ، وقال من قال : يكتب للجميع ، وقال من قال : يكتب للمنافق ولا يكتب لأهل الشرك •

* **مسألة** : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « قال عز وجل اذا تاب عبدى أنسيت جوارحه عمله وأنسيت حفظته حتى لا يشهدوا عليه يوم القيامة » .

قال غيره : ولعله أبو نبهان وفى هذا ما دل على رحمته وجوده وكرمه ومغفرته لمن رجع اليه ، فعمل بما دله عليه والله أعلم . فينظر فى ذلك .

* **مسألة** : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تمحوا السيىء بالسيىء ولكن امحوا السيىء بالحسنة ، فان الخبيث لا يمحق الخبيث » .

قال غيره : ولعله أبو نبهان ولاشك فى التوبة أنها هى التى بهـا يمحى ما يكون من السيئات فتطهرها حتى لا يبقى أثرها ، ومن المحال أن يصح لمن رامه بغيرها فى حال والله أعلم . فينظر فى ذلك رجع ، وقال صلى الله عليه وسلم : « ما أقبح السيئات بعد الحسنات ، وأحسن الحسنات بعد السيئات » .

قال غيره : صحيح وان كان الذنب فى نفسه لاشك فيه أنه قبيح فانه من بعد الايمان أقبح لأنه معنى من الاساءة بدل من الاحسان والله أعلم .

* **مسألة** : من كتاب بيان الشرع . قلت له : قال الله تعالى :

(الا من تاب وآمن وعمل صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) ، أهى فى وحشى قاتل حمزة بن عبد المطلب رحمه الله خاصة ، ولا يستحق هذا الاسم سواه من تاب وعمل صالحا أو هى منحلة عامة لمن أتى بهــذه الشريطة من كل مؤمن ومؤمنة ، أما عندك فى ذلك ؟ .

قال : الذى عرفت أنها فى كل من عمل مثل عمل وحشى ، وهى فى جميع الناس الا قول من قال : ان من قتل المؤمن والداعى الى الضلالة اذا أجيب اليها فلا توبة لهما وبالله التوفيق .

* **مســألة** : عن الشيخ الصبحى ، ومن فعل فعــلا وقال قولا لا يعرفه يجوز أم لا ، أتجزيه التوبة منه على الشريطة ان كان لا يجوز فهو تائب منه أم لا ؟ .

الجــواب : ليس له الدخول فيما لا يعلم من فعل أو قول أو معنى ، وان فعل فوافق ما يسعه فلا شىء عليه اذا كانت نيته على ما تسع ، الا أنه قد قال من قال : ان عليه التوبة لدخوله لمــا لا يعلم الا لموافقة المباح ، وقال من قال : لا توبة عليه ، وان وافق ما لا يسع فلا يسعه وهو كافر وعليه التوبة ، والخروج لمــا دخل فيه ، وان لم يعرف ما دخل فيه فيعجبنى له السؤال على ما دخل فيه ليبين له خطأه من صوابه ، حتى يكون على يقين من أمر دينــه .

وان قال : أستغفر الله من جميع ذنوبى أو من جميع ما خالفت فيه الحق أو من جميع ما خالفت فيه رضى الله تعالى أيجزيه ذلك على هذا المعنى أم يتوب منـــه بعينه قطعـــا أو شريطة أو لا يجزيه هـــذا عرفنى يرحمك الله ؟ •

الجـــواب : أما اذا تاب من مخالفة الحـــق أو من جميع ذنوبه أنه يجزيه الا أن يكون مستحلا فعليه التوبة منه على التوقيف •

وكذلك السامع له من أوليائه أيكتفى بذلك فى جميع الأشياء أم حتى يتوب منه قطعا عرف السامع أن ذلك لا يجوز أو لم يعرف أم يكتفى فى شىء دون شىء فسر لى ســـيدى كل معنى من ذلك رضـــيك الله ووفقك لطاعتـــه ؟ •

الجـــواب : اذا عرف السامع خطأ وباطله فلا يجتزىء منه بهذه التوبة ، واذا لم يعرف خطأ هذا فله أن يحسن به الظن ويحمله على حســـن الحـــال •

❋ **مســـألة** : ومنه ومن أذنب ذنبا ظاهرا عند الناس وأراد التوبة منه فقال : أستغفر الله من جميع ذنوبى أو من ذنبى الفلانى ، ولم يقل وتائب اليه أو قال تائب الى الله ولم يقل وأستغفر الله أيكفيه أحد ذلك دون الآخر عند الله وعند السامع له أم لا ؟ •

الجــواب : اذا استغفر الله من جميع ذنوبه أو من ذنبه الذى سماه أجــزاه ذلك ، لأن الاستغفار باللســان والتوبة بالقلب واجب الى أن يظهرهما جميعا •

واذا لم يتب عند من اطلع عليه وتاب سريرة من ذنبه العلانية أيكون ســالما عنــد الله أم لا ؟ •

الجــواب : فى ذلك اختلاف والله أعلم •

* **مســألة** : ومنه ومن اطلع على مكفرة من وليه وكتب اليه بخط يده أنه تائب الى الله من ذلك بلفظ تام ، وعرف وليه خطه أيكتفى بذلك ويرجع الى حالته الأولى كان حامل الكتاب ثقة أو غير ثقة كان قريبا أو بعيدا عنــه لكنه تناله الحجة ؟ •

الجــواب : وبالله التوفيق كتابه حجة له فى قبول التوبة منه على بعض القول ، وقيل حتى يصح بعدلين أو بخبرة ، وان ضاق عن الولاية تولاه بالشريطة •

قال المؤلف : وعلى معنى هذا الجواب وجدت عن الشيخ ناصر بن خميس المغفرى النزوى رجع •

والتائب اذا قال أستغفر الله من كذا وكذا أو قال تائب الى الله من كذا وكذا أيجزيه وما سامعه ذلك ويكفى احدى هاتين اللفظتين عن الأخرى أم لا ؟ .

الجــواب : يجترىء فى ذنوب السريرة ، وعليه التوبة والاستغفار فى ذنوب العلانية .

* **مســألة** : ومنه وما تفسير ما قيل فيمن خرج من بيته بغير نية أنها كبيرة أذلك ولو كان خروجه لمعنى من المعانى فى نفسه أنه خارج الا أنه لم يقيد ذلك بنية منه يلفظ بها بلسانه أو يؤكدها بقلبه الا أنه لو سأله الى أين لقال الى كذا وكذا عرفنى سيدى تفسير ذلك وعرفنى النية اللازم اعتقادها فى ذلك وكيف اعراب ذاهب ؟ .

الجــواب : اذا خرج من بيته لا يقصد مكانا ولا يطلب شيئا هــذا الذى لا يفعله المؤمن ، وأما من خرج فى قضاء حاجة أو طلب شىء لو لم يظهر ذلك بلسانه فهذا غير خارج بلا نية المؤمن فى قلبه . وأما اعراب ذاهب المتقدم ذكره الرفع منون والنصب منون على الحال .

* **مســألة** : من كتاب بيان الشرع ، ومن لفظ لفظة فأشكلت على من سمعها منه وهى صواب عنده ، فسأله السامع أن يتوب منها فلا يجوز أن يتوب من حق يعتقده الا أن يعتقد فيقول ان كان خطأ فأنا أستغفر الله

منه فيسعه ذلك ، ولكن لا يجوز للسامع أن يقبل منه هذا اذا كان يدين به اذا علم أنه خطأ وان لم يعلم أنه خطأ فله أن يحسن به الظن ويجزىء هذا القول ؟ وما تكلم به المتكلم مما يعتقده دينا فله أن يقول انى أستغفر الله منه ان كان خطأ اذا كان انما قاله برأيه .

* **مسألة** : عن أبى سعيد قال : وقال من عمل بمعصية يستحق بها الكفر بحضرة جماعة أو أشهر كفره عند جماعة مثل العشرة ، أو أقل أو أكثر انه يستوجب البراءة معهم ، فان نـدم فى نفسه فقد تاب ، وسـالم ان لم يظهر التوبة معهم فهو سالم ، وهم مصيبون فى براءتهم منه ، وهو سـالم وهم سـالمون .

وأما اذا ندم فى نفسه ولم يستغفر ربه ويتوب اليه فلا يجزيه الندم دون التوبة والاستغفار .

وأما اذا ندم واستغفر ربه وتاب اليه فذلك الذى يلزمه ، وكذلك فرض الله تبارك وتعالى عليه فقال : (واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه) .

وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا) ، فخاطب الله المذنبين بالتوبة اليه والاستغفار له لا الى غيره الا لمن لزمه له حق يجب عليه فى دين الله أداءه اليه ، ولا نعلم دليلا يوجب عليه أن يتوب الى الخلق ، ممن هو مثله الا بأداء ما يلزمه لهم والتوبة الى الله .

وأما من علم منه ما تجب به عليه البراءة فعليه آن يصوبه فى البراءة به فى براءته منه حتى يعلم منه ما ينقله به عن البراءة فالتائب سالم بالتوبة الى الله فى دينــه مع المسلمين ، والمتبرىء من المحدث ســالم ببراءته على علمه .

وأما أن يكون المحدث سالمــا مع المتبرىء منه فى حكم الظاهر فلا يستقيم ذلك فيما عرفنا من قول أهل العلم ، ولكن هو عندهم فى شرائطهم سالم بالتوبة ولو لم تعلم توبته لأنهم يتولونه فى الشريطة بتوبته ويبزءون منه فى حكم الظاهر على معصيته .

* **مســألة** : عن الصبحى ، والبغاة على المسلمين اذا جبروا أحدا على الخروج معهم وخرج تقية على نفسه ، أو ماله وقتلوا وهم معهم غير راض ولم يفعل بيده أيلزمه اثم ؟ .

قال : من خرج مجبورا فلا اثم عليه ، ولا ضمان اذا لم ينو ظلما ولا قصد جورا ، وانما الاثم على من ظلم ، وان قتل أو سلب أو فعــل ما يشبه ذلك لزمه الضمان فى الجبر ، وعذر من عذره عن القود وبعض ألزمه الضمان والقود ، والتقية تسع فى المال كما تسع فى النفس وهو بالخيــار بين استعمال التقية وتركها ، وقول انما ذلك فى النفس دون المال ولا تسعه التقية عن ماله والله أعلم .

* **مسألة** : ومن كتاب بيان الشرع ، قال والذى رفع الينا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « عفى لأمتى الخطأ والنسيان ، وما حدثوا به أنفسهم ، وما أكرهوا عليه » ، وتفسير ذلك أن من أخطأ فزل لسانه فتكلم بشىء من الكفر لم يكن عليه اثم ، وقد ذكر لنا أن رجلا أراد أن يقول : اللهم أسكنى الجنة ، فقال : اللهم أسكنى النار ، فاشتد ذلك عليه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « لا بأس عليك لك ما نويت » .

وأما من أخطأ فقتل فعليه الدية والكفارة كما قال الله فى القتل ، وليس بمأخوذ كما يؤخذ المتعمد ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « وما أكرهوا عليه » ، فقد كان المشركون يكرهون عمار بن ياسر على الشرك فلم يكن عليه اثم بالتكلم بالشرك وقلبه مطمئن بالايمان ، وكذلك قال المسلمون انه لا اثم على المؤمن اذا أكره على الكلام بالشرك أو يخلع المسلمين أو بتكذيب النبيين اذا كان مصدقا ، وأما اذا أكره على الزنى والقتل وشرب الخمر فليس له أن يفعل ذلك ولا يعذر به .

قال غيره : وقد قال من قال فى الخمرة الوقوف عن كفره ، وأما كلما يجوز عند الضرورة مما أحله الله للمضطر فقد قال بعض المسلمين : انه غير آثم فى مواقعته على الجبر ، لأن الجبر من حال الضرورة اذا كان تقية فى هذا الموضع على النفس ، وكذلك الخمر فقد قال بعض المسلمين انه لا يجوز

عند الضرورة أن يشرب لأنه لا عوض فيه من الجوع ، وقال بعض انه ان كان فيه عوض ويرجو فيه نجاة النفس فلذلك وقف عنه عند الجبر على شربه رجـــع .

وقد ذكر لنا أن عبيد بن زيادة أكره رجلا من المسلمين حتى قتل رجلا ثم تاب وندم فاشتدت ندامته فهجره المسلمون وجفوه وطرحوه ، فكان يلقى نفسه عليهم فلم يقبلوه ولم يستقيدوا ابنه ، فبلغنا أن قارئا قرأ آية فيها ذكر النار فغاضت نفسه ، فقال أبو عبيدة فيما ذكر لنا انى أرجو له النجـــاة ، وذلك رأى من حرصه وتوبته والله أعلم .

وأما النسيان فمن نسى شيئا من حقوق الله فلا اثم عليه ، فان ذكر فليؤديه مثل من نسى صلاة ثم لم يذكرها حتى مات فلا اثم عليه وان ذكرها فليؤدها فهذا وأشباهه من الفرائض الواجبة .

* **مســـألة** : ومن جواب الشيخ أبى نبهان وسئل عمن نشأ فى جهل بعد بلوغه الحلم فترك الصلاة والصوم والزكاة بعد قيام الحجة عليه بها مستحلا لذلك بجهله ، أو محرما ولبث على ذلك ما شاء الله ، ثم انتبه من غفلته فتاب الى الله وأراد الخلاص أيلزمه فيما تركه من ذلك بالعمد ؟ .

قال : ففى أكثر ما قيل ان عليه بدل ما أضاعه من الصلاة والصـــوم مع الكفارة واخراج ما لم يؤده من الزكاة فى موضع الانتهاك لمـــا دان

بتحريمه فان المستحل لا شىء عليه من بعد المتاب الى ربه ، وقيل فى المحرم ان التوبة تجزيه عن القضاء لما كان من حق الله ، ولاشك أن هـذه الفرائض من ذلك •

قلت له : فان أخذ بهذا القول فعمل به أيكون سالما عند الله أو هالكا اذا أصلح لله عمله ، فيما استقبله من عمره حتى مات على ما به من الصلاح فى دينـه ؟ •

قال : لا أدرى ما عند الله فى مثل هذا فأقطع به ، فأما هو فى ظاهر أمره فقد أخذ بما جاز لمن أبصر عدله أن يعمل به أو نزل الى ما له من التحرى فى الحال لموضع سلامته معه فى المآل ، فلم يجز أن يحكم عليه بغيرها من الهلاك لتعلقه بما يرجا له عنده من النجاة ان صدق الله فى ذلك فأتاه من بابه على ما جاز له فى حاله ، ولن يصح على صدقه الا أن يكون من جهة سالما فى مآله والله أعلم فينظر فى ذلك •

* **مسألة** : من تأليف الشيخ أبى نبهان ، وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أكبر الكبائر ثلاثة : الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، واليمين الغموس » ، وقال ابن عباس : الكبير ما أعد الله عليه حدا أو عقوبة ، وعن معاذ : ما نهى الله عنه فهو من الكبائر ، وقال أبو المؤثر : روى عن ابن عباس أنه قال : كل ذنب ذكره الله فى أول سورة النور الى قوله تعالى : (وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) ، قال :

يروى عن ابن مسعود أنه قال : كل ذنب ذكره الله فى أول سورة النســاء الى قوله : (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما) ، فهو من الكبائر ، وقال أبو عبد الله : والكبائر ما أوجب الله على أهلها حدا فى الدنيا وأعد لهم عذابا فى الآخرة ، والسيئات ما دون الكبائر ، والذى ذكر الله تكفيره على التوبة منها لا على اصرار عليهــا ، والسيئات التى يكفرها الله ما دون الكبائر من الذنوب التى بينه وبين عباده التى يدينون بالتوبة منها فى أصل ما دان به ، ولا يدين بالاصرار عليها ولا الاستحلال بها ، مثل اللمسة والقبلة وذلك يكفره الله ، وأما الحقوق التى للعباد فلا يكفرها الا بأدائها الى أهلها .

قال غيره : ولعله أبو نبهان الا أن لا يقدرها حتى الوفاة ، فعسى أن يكفرها فيرضى من هى له بما يعوضه عنها بدلا منها والله أعلم فينظر فى ذلك .

* **مســألة** : ان المقام على الكبائر والاصرار على الصغائر يصير الأعمال هباء ، ويسخط الله على أهلها ، وبالتوبة من الذنوب والاقلاع عنها يتجاوز الله لأهلها عنها ، وهذه المسألة التى بان بها أصحابنا عن مخالفيهم ، فقال مخالفوهم : ان كل من أقر بالله وبالنبى وصلى وصام وحج وعمل الفرائض ، وفى خلال ذلك يسرق ويزنى ويكذب ويركب أنواع

المعاصى ، قالوا خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم ، وغلبت حسناته سيئاته ، والسيئة واحدة والحسنة عشرة أمثالها والحسنات يذهبن السيئات ، فبلغ من قولهم ان الله لا يعذب أحدا من أهل المعاصى بسيئات عملها ، وهو مقيم عليها وعندهم ان الله لا يعذب التائب من المعصية المقلع عنها ، لأن هذا القول عندهم يبلغ بهم لمعنى قولهم غلبت حسناته سيئاته ، ومن معنى قولهم لو أن مؤمنا عصى الله مائة سنة ، ثم تاب فى آخر يوم بقى من عمره من جميع ذنوبه ، وأقلع عنها ان ذلك مستحق لعذاب الله ، وقد قال الله تعالى خلافا لقولهم : (وانى لغفار لمن تاب وآمن) •

وقال أصحابنا : ان كل من عصى الله بصغيرة من الذنوب أو كبيرة وهو عالم به ، وأصر عليه ولو على حبة مما ظلم فقد وجبت له نار جهنم خالدا فيها ، وبطل عنه جميع احسانه ، ولم ينتفع بسالف ايمانه ، ولو أذاب بدنه فى عبادة الله وأتعبه ، وأنفق ماله فى سبيل الله وأذهبه ، لم يقبل منه شيئا من عمله حتى يقلع عن تلك الذنوب والمعاصى السالفة ، ويتوب منها ثم بعد التوبة يقبل الله حسناته ويشكره ويتجاوز عن سالف سيئاته ويغفرها له ، لأن الله يحب التوابين ويتقبل من المتقين •

وأما قوله خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا من ذنوبهم فأولئك قوم

أساءوا ثم تابوا الى الله من ذنوبهم ، وقد قيل ان هذه الآية نزلت فى أبى لبانة حين قال لبنى قريظة انه الذبح ورأى أنه قد خان الله ورسوله فندم وتاب وربط نفسه بسارية المسجد حتى تاب الله عليه ، وتاب على الثلاثة الذين خلفوا والله أعلم •

الباب الثامن عشر

فى الدعـاء وفضله وما لا يجـوز منه

وفى التمنى وغير ذلك وفى قول لا اله الا الله

ومن كتاب ألنور الدعاء منهج العبادة ، وقد أمر الله تعالى عباده أن يدعوه فقال : (ادعوا ربكم تضرعا وخفية) ، تضرعا مستكينا وخفية فى خفض وسكون فى حاجاتكم من أمر الأجرة ، ولا تعتدوا على مؤمن ولا مؤمنة بالشر أن يقول اللهم العنهم أو اخزهم أو نحو ذلك عدوانا ان الله لا يحب المعتدين • وقال تعالى : (ادعونى أستجب لكم) ، وقال : (ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها) ، والدعاء فرض اذا خرج ذلك الدعاء فيما أمر به العبد ولم يدخل فيه ما لا يجوز •

* **مســألة :** وقيل رفع اليدين فى الدعاء اعتداء ، أبو سعيد : ان فعل ذلك فاعل على غير معنى التحديد لله بل على صدق النية والمذهب ، فلا مانع له وليس ذلك مما يوجب تحذيرا الا على الارادة بسوء المذهب •

قال غيره : ان رفع يديه الى وجهه مبالغة منه فى الطلب فى الدعاء الى الله جاز له ذلك ولا أعلم فى ذلك شيئا ، وان كان رفعه يديه علي معنى التحديد لله تعالى فلا يجوز والله أعلم •

* **مسألة** : ومن لم يكن له ولد فلا يجوز أن يدعو الله أن يرزقه ولدا يحمى ماله عن ورثته وذلك من كبائر الذنوب .

* **مسألة** : ولا يجوز أن يقال : يا من ارتدى بالفخر والكبائر ، ويجوز أن يقال : اللهم اجعل القرآن ربيع قلوبنا ، ومعنى الربيع الغيث الدائم ، وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يا مقلب القلوب ثبت قلبى على طاعتك » .

* **مسألة** : أبو سعيد : هل يجوز أن يدعى الله يا حنان أو يا برهان أو يا سلطان أو يا عاقل ؟ .

فقال : أما حنان فقد اختلف فيه فكره ذلك من كرهه ، وقال من قال : لا بأس بذلك لأن ذلك يخرج على وجه الرحمة ، وأما برهان فالبرهان هو الحجة والله ذو الحجة ، ولا يقال الحجة برهان الله ، ولا يقال هو الحجة ولا البرهان ، وأما السلطان فهو القدرة والله ذو القدرة ، وهو القادر ولا أحب أن يقال لله سلطان ولا برهان ، ويقال يا ذا السلطان ويا ذا البرهان ، وأما يا عاقل فلا يجوز أن يقال لله لأنه من أسماء المخلوقين والله أعلم .

* **مسألة** : وقوله ما عند قليل الله ولا كثيره من الجنس الذى طلب اليه فاذا صدق فى اخباره فلا أرى عليه بأسا .

* **مسـألة :** ولا يجوز يا غياث المستغيثين ، ولكن يقال : يا من هو غائث المستغيثين ، ويا من يستغاث به والله أعلم .

* **مسـألة :** أبو سعيد : ان النبى كان يقول فى دعائه : « اللهم لا تجعل لمنافق على يدا ولا منة » ، وجاء فى الرواية : أن اسألوا الله ببطون أكفكم ، وجاء فى بعض القول النهى عن رفع الأيدى فى الدعاء ، ورفع الصوت الا بعرفات ، فانها ترفع فيها الأصوات بالدعاء وذكر الله .

وأما بسط الأيدى من غير رفع فذلك جائز وارسالهما أفضل لأن فى ذلك غاية التذلل والمسألة ، وحق على السائل أن يخضع ويتذلل للمسئول بغاية الافتقار والاستكانة من العبد لمولاه لأنه لا يملك لنفسه شيئا والله تعالى القادر على كل شىء ، وقد قال تعالى : (ويدعوننا رغبا ورهبا) ، وذلك فى القلب لا فى اليدين والله أعلم .

* **مسـألة :** عن أبى الحوارى وعمن دعا الله فقال : بحق محمد عليك ، وبحق الأنبياء والملائكة هل يجوز أن يدعو بهذا الدعاء ؟ .

فالذى بلغنا عن محمد بن محبوب أنه كان يقول : يقال يعنى بحرمة الأنبياء والملائكة عليك ، ومن قال بحق لم نقل أخطأ أولى ما اتبع قول العلماء وبحرمة هو أحب الينا ؟ .

قال المؤلف : بحق محمد لا يجوز فى بعض القول .

* **مسألة** : ومن قال بحق يوم الجمعة ، وبحق حرمة رمضان ، فبعض أجاز ذلك وكرهه آخرون ولم يروه .

* **مسألة** : اللهم ارحمنا برحمتك ففيه اختلاف .

* **مسألة** : ومن جواب الشيخ ناصر بن أبى نبهان الخروصى : وسئل ما النية والاعتقاد لقول الداعى : لا اله الا أنت سبحانك ، انى كنت من الظالمين ، وكذلك قول القائل : من المضيع المذنب المعترف على نفسه بالتقصير ، أم هذا لا يقوله الا من عند نفسه انه كذلك وانه قد سبق منه ذلك ؟ .

الجواب : ان المعنى انى من الظالمين ان لم تعصمنى والانسان لا يخلو من معاصى لأن الرياء والعجب وغير ذلك مما يفعل المرء أن يدافعها عن نفسه الى أن يذكر ، فينبغى أن يخضع المرء ويجعل نفسه أنه مقصر ، لأن التقصير فى حق الله واقع من المرء وما يأتيه من الرياء الذى هو الشرك الخفى ، والنفاق لا يخلوا منه أمر ، وأستغفر الله من كل ذنب ، وكيف هذا لا يجوز له أن يجعل ذلك ذنبا وظلما .

وقد قال الله تعالى فى حق نبيه : (انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) ، ومن المعلوم أن ذنوب النبى ليست كذنوبنا ، ولكن هى فى حقه ذنب ، وكان يستغفر الله فى كل يوم سبعين

مرة ، كيف يستغفر الله وهو لم يعصه طرفة عين ، أم يستغفر من أعماله الطاعات تعالى الله وانما يستغفر من الغفلات التى هى فى حقه غفلات ، وليست غفلات النبى مثل غفلاتنا .

وقال النبى يوسف : (وما أبرىء نفسى ان النفس لأمارة بالسوء) ، فاذا قال من الظالمين ان لمن يغفر لى ذنوبى والا كنت من الظالمين ، ولاشك أن الانسان لا يخلو من ذنوب ان لم يعصمه الله تعالى .

❋ **مســألة** : وعنه قد جاء الأثر لا يقول المرء اللهم انى أسألك باسمك ، وهكذا ذكر لى والدى يرحمه الله أنه لا يقول المرء كذلك الا مع حضور نية أنه يريد بذلك ، أى أبتدىء ذكر اسمك وأستعين بأسمائك ، وهكذا فى كل الأســماء .

❋ **مســألة** : ولا يجوز أن يقال فى الدعاء : يا عماد من لا عماد له ، ويا ظل من لا ظل له ، ويا كنز من لا كنز له ، وأمثال هذه الأسماء ونظائرها والله أعلم .

❋ **مســألة** : الصبحى ، يجوز أن يقال : الحمد لله كما ينبغى لربنا ، والحمد لله كما الله له أهل فى الدنيا والآخرة ؟ .

الجــواب : لا يضيق عندنا مثل هذا والله أعلم .

* **مسـألة :** ومنه وفى هذا الدعاء اللهم لا تنسنا ذكرك ، ولا تؤمنا مكرك ، ولا تكشف عنا سترك ، ولا تولنا غيرك ، ولا تجعلنا من الغافلين أهذا الكلام جائز لمن دعا به أم لا ؟ •

الجـواب : وبالله التوفيق لم يبن لى حجـره ولا شىء منـه ، والله أعلم •

* **مسـألة :** عن الشيخ الزاملى وممن يوجد فى كتاب المنهاج ويغيبه أدرى وأحكم أترى ذلك جائزا فيه أم فيه كراهية ؟ •

الجـواب : أما على قول من يقول بجواز صفة الله بالدراية ، ومعناها عنده العلم ، فليس عنده فى ذلك كراهية • وأما على قول من لا يجيز ذلك جوز ، لأن هذه الصفة لم يأت بها القرآن والله أعلم •

* **مسـألة :** الصبحى ، وهل يجوز أن يقال عند الملمات والأمور حادثة المهمات أنا فلان أو أنا ابن فلان أو أنا الفلانى أم لا ؟ •

ـواب : الله أعلم ، ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا عجب أنا ابن عبد المطلب » ، وقيل : قال ابن عباس : أنا البحر ولا فخر • فان صح هذا فلا ضيق ولا يبعد جوازه •

* **مسـألة :** من كتب أهل المغرب ، ويقال : أربع كلمات أورث قائلها بلاء ومحنة ، وهى : أنا ونحن ولى وعندى •

قال ابليس : (أنا خير منه) ، فأورثته كلمته الطرد واللعن ، وقالت الملائكة عليهم السلام : (ونحن نسبح بحمدك) فأورثهم ذلك البلاء بآدم عليه السلام ، وقال فرعون : (أليس لى ملك مصر) ، فأورثه ذلك الغرق فى البحر ، وقال قارون : (انما أوتيته على علم عندى) ، فأورثه ذلك الخسف ، فعلى المرء أن يحذر العجب فى هذه الأربع الكلمات لئلا يقع فى مذلة ، وحكى عن بعضهم قال : اذا قرع الباب قارع فيقال : من يقول أنا فأول مذلة تلحقه أن يقال له من •

* **مسألة** : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة » واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل •

* **مسألة** : الذى عرفت أن اجابة الدعاء ترجى بالاخلاص لله تعالى بالدعاء واطمئنانة القلب بالاجابة ، واعتماده على ذلك وأكثر ما عرفنا عن أهل العلم انما يرجى به اجابة الدعاء من القول : اللهم لك الحمد عالم الغيب والشهادة يا ذى الجلال والاكرام ، يا حى يا قيوم يا ألله ، وأما محله بعض يقول : فى أوقات السحر عند اشتغال الناس لنومهم ، وبعض يقول : عند نزول الغيث ، وبعض يقول عند التقاء الزحفين ، وفى أوقات الصلاة ، ويعجبنى قول من قال عند حضور القلب ، ونشاطه واقباله الى

الله تعالى وعند الاضطرار فى أضيق حالات العبد ، وحاجته الى الاجابة من ربه فهذا ما لاشك فيه أن الله تعالى يجيب من دعاه على هذه الشرائط والله أعلم .

* **مسـألة** : وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يكاد يقوم من مجلس الا دعا بهذه الدعوات : « اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ، ومن طاعتك ما يبلغنا رحمتك ، ومن اليقين بك ما تهون به علينا مصائب الدنيا ، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا ، واجعل ذلك الوارث منا ، وانصرنا على من ظلمنا ، ولا تجعل مصيبتنا فى ديننا ، ولا تجعل الدنيـا أكثر همنا ، ولا مبلغ علمنا ، ولا تسـلط علينا من لا يرحمنا » .

ومما كان يدعو به ابن مسعود رحمه الله : اللهم وسع على فى الدنيا ، وزهدنى فيها ، ولا تزوها عنى ، ورغبنى فيها .

وقيل ان جبريل عليه السلام كان ذات يوم عند النبى صلى الله عليه وسلم وكان أبو ذر الغفارى مختارا ، فقال جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم : يا محمد هذا أبو ذر الغفارى مختارا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لجبريل : خير وأنتم تعرفون أبا ذر ، فقال جبريل : يا محمد ان أبا ذر اسمه فى السماء أكثر من اسمه فى الأرض ، والملائكة فى السماء يدعون بدعاء أبى ذر الغفارى .

فلما مضى جبريل عليه السلام ، أرسل النبى صلى الله عليه وسلم الى أبى ذر فدعاه وقال : يا أبا ذر أخبرنى ما الدعاء الذى تدعو الله به ؟ قال : يا محمد أدعوه بعشر كلمات • قال : وما هى ؟ قال أقول :

اللهم انى أسألك قلبا خاشعا ، وأسألك رزقا واسعا ، وأسألك دينا راجحا ، وعلما نافعا ، وأسألك يقينا صادقا ، وأسألك العافية من كل بلية ، وأسألك دوام العافية ، وأسألك تمام العافية ، وأسألك الشكر على العافية ، وأسألك الغنى عن شرار الناس •

وقيل والله أعلم : ان الله لا يحرم السائل الاجابة ، وأن من سأل ربه أعطاه ، ولكنه اذا أراد أن يستجيب لانسان ألهمه الدعاء ، واذا أراد أن يحرمه أنساه الدعاء ، فيكسل الانسان عن الدعاء ، ولا يدعو الله ، ومن لم يدع الله لم يستجب له •

❋ **مسألة** : بلغنا عن على بن أبى طالب أنه قال : تلقانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا على ألا أهدى اليك بهدية قد أهدانيها جبريل عليه السلام ؟ فقلت : نعم بأبى أنت وأمى يا رسول الله • قال : قل : ربى أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فى أدبار الصلوات •

❋ **مسألة** : وقال ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله

عليه وسلم قال : « أول من يدعى الى الجنة يوم القيامة الحامدون الله ، الذين يحمدون الله فى السراء والضراء » .

وقال عليه الصلاة والسلام : « أفضل الدعاء الحمد لله ، لأنه يجمع ثلاثة أشياء : ثناء على الله ، وشكرا لله ، وذكرا له » وأبلغ الشكر أن يقول العبد : الحمد لله الذى أنعم علينا وهدانا للاسلام .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من عبد قال الحمد لله حمدا يوافى نعمه : ويكافىء مزيده ثلاث مرات الا أدرك عمل الملائكة المقربين ، وقيل له : قد هبطت الملائكة الكتبة الحفظة » .

* **مسألة :** سئل معاذ بن جبل عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الصلاة والصيام والذكر يضاعف عن النفقة فى سبيل الله بسبعمائة ضعف » .

* **مسألة :** وجدت فى بعض الكتب : أنه من قال فى كل يوم بعد صلاة العتمة بست كلمات لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة ، أو ترى له ، وهى هذه :

سبحان الدائم القائم على كل نفس بما كسبت ، سبحان الحى الذى لا يموت ، سبحان الحى القيوم ، سبحان الله وبحمده ، سبحان الملك

القدوس ، رب الملائكة والروح ، سبحان العلى الأعلى . سبحانه وتعالى . ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

* **مسـألة :** قيل : سيد الاستغفار أن يقول العبد فى سجوده : اللهم أنت ربى لا اله الا أنت ، خلقتنى وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ، ما استطعت ، تبوء بنعمتك على ، وأبوء بذنبى ، فاغفر لى ، فانه لا يغفر الذنوب الا أنت .

* **مسـألة :** قيل : أربع خصال مَنْ مَنَّ الله عليه بهن فى يوم واحد مخلصا وجبت له الجنة :

من صام ، وتصدق بصدقة ، وعاد مريضا ، وشيع فيه جنازة مسلم .

* **مسـألة :** عن الشيخ الزاملى فيمن وعد انسانا ثم أخلفه من غير عذر أتجزيه التوبة بغير وفاء بما وعده أم لا ؟ .

الجـواب : والله الموفق للصواب ، ان كان هذا الخلف لا يلحق صاحبه من أجله ضرر فى نفس أو مال ، وهو قادر على ذلك فعندى أنه تجزيه التوبة والله أعلم .

* **مسـألة :** عن الشيخ ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد المدادى ، وما صفة اخوانه فى الله ، أهم أولياء أم يدخل فى ذلك أمناءه الذين يستعملهم فى أمانته ، ولو لم يعتقد لهم ولاية عرف خادمك ذلك .

الجــواب : وبالله التوفيق الاخوان فى الله لا يكونوا الا أهل الفقه والعدالة والأمانة فى الدين ، لم يصح منهم دخول فى باطل ، ولا ارتكاب لمــأثم ، ولم يبن منهم انتهاك لمــا يدينون بتحريمه ، ولا استحلال بتدين أهل الضــلال .

* **مســألة** : عن أبى الحوارى ، أنه لا بأس أن يمحى القرآن بالبزاق يبزق عليــه .

* **مســألة** : عن الصبحى ، وسألته عمن يقول : ان من مات بنفخ الصور فلا سلامة له من الهلاك والنار ، هل ترى هذا حقا ؟ .

قال : الله أعلم ، ولا يبين لى ذلك ، وأقول ان من مات على الحــق مات سعيدا ، ومن مات على الاصرار مات شقيا متقدما كان أو مستأخرا والله أعلم .

* **مســألة** : وسألته عن ما يوجد فى الكتب ان من قطع أذن فان ذهب الفار من بيته هل يجوز له ذلك ؟ .

قال : لا أحفظ فى هذا شيئا ، ولا يعجبنى فعل ذلك ولا أقول ان من فعل ذلك فقد فعل خطأ ، والمصلحة تجوز فى خلق الله من نار أو قطع ، وان خرج هذا من السباع فان السباع تقتل حيث ما كانت ، وهذا من المضرات والله أعلم .

* **مسألة** : ومنه قلت له : ما تقول فيمن قطعه بعض أصحابه ولم يدخل عليه ، هل الأفضل استعطافه أو تركه ؟ .

قال يعجبنى اذا قطعك بلا ذنب منك ولا خطيئة أن لا تطلبه وتتركه على هـواه .

قلت له : فان أمرته بالخير والرشاد فترك مواصلتى لأجل ذلك ؟ .

قال : معى أن مثل هذا يترك ولا تستكرث به ، والسلامة فى فراقه والله أعلم .

* **مسألة** : الذهلى : فالذى وجدته فى آثار المسلمين من أصحابنا ، رحمهم الله ، أن هذا النهى الذى ذكره الله تعالى فى كتابه كما قال تعالى : (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) فهذا نهى تأديب لا نهى تحـريم .

وقد جاء فى بعض الأخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم : « يا ليتنى غودرت مع أهل النحض شهيدا » ، وقال الله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام : (يا ليتنى مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا) .

فعلى هذه الصفة لا يضبق التمنى اذا تمنى شيئا من الوجوه الحلال الجائزة والله أعلم .

* **مسـألة :** وجدتها على ما أثر عن الشيخ الزاملى ، ولعلها عنه ، وأما الالهام فمن الله ، والوسوسة من الشيطان لعنه الله ، الخاطر ، وحديث النفس لم نفرق بينهما والله أعلم .

* **مسـألة :** والذى سمعت بعض المسلمين يقول : ان الحكمة فى ألم الأطفال لكى يعلموا فضل الآخرة أن ليس فيها ألم يؤذى والله أعلم .

* **مسـألة :** ومن جواب الشيخ ناصر بن أبى نبهان ، وما يخرج عندك فى الذى يوجد أن من فعل كذا وكذا ، أو عمل كذا وكذا أنه لا يموت حتى يرى مقعده من الجنة ، كذلك يوجد أنه لا يموت الانسان حتى يعرف نفسه شقى أم سعيد ؟ أوضح لنا ذلك مأجورا ؟ .

الجـواب : قد جاء الأثر كذلك وله شاهد يدل على صحته من تأويل التنزيل قوله تعالى : (ولهم البشرى فى الحياة الدنيا) ، والبشرى اما بشارة خير ، واما بشارة شر ، وقوله تعالى : (وبشرناهم بعذاب أليم) ، فقيل المعنى أنه حضرته الوفاة ، وعاين ملك الموت يشير اما بعذاب ، واما بثواب .

وقد يفتك بالمرء سيف فيموت من ساعته فيمكن أن الله يبشره فى لحظة قبل موته ، ويمكن أن الله يبشره فى لحظة قبل موته ، ويمكن أن تكون هذه البشرى ليست هى عامة الا لمن يموت بالقتل ، فى حين الضرب والله أعلم .

* **مسـألة :** أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من قال لا اله الا الله مخلصا خرقت سقوف سبع سموات فلم تلتئم خروقهن حتى ينظر الله الى قائلها فيغفر له » .

وقيل فى قوله تعالى : (اليه يصعد الكلم الطيب) قول لا اله الا الله ، وقد روى غسان بن مالك الأنصارى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لن يوافى عبد يوم القيامة وهو يقول لا اله الا الله يبتغى بذلك وجه الله تعالى الا حرمه الله على النار » والله أعلم .

* **مسـألة :** معاذ بن جبل ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : « من مات وهو يشهد أن لا اله الا الله صادقا من قلبه دخل الجنة » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « كلمة لا اله الا الله ألف الله بها بين المؤمنين ، فمن قالها وأتبعها العمل الصالح فقد أوجب العمل ، ومن لم يتبعها بالعمل لم ينتفع » قيل يا رسول الله : ان الناس قالوا : لا اله الا الله فعمى علينا بها الكافر من المؤمن . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنا أدلكم على الفرق فى ذلك ، ان المؤمن اذا قال لا اله الا الله وأتبعها العمل الصالح واذا أصبح فهمه الله الجنة والنار ، وان الكافر اذا قال : لا اله الا الله أتبعها الفجور ، واذا أصبح فهمه بطنه وفرجه ودنياه والله أعلم » .

❋ **مسـألة :** وقيل : قال موسى عليه السلام : الهى علمنى عملا أنجو به من النار وأدخل به الجنة ، فأوحى الله اليه : قل يا موسى لا اله الا الله . فقال ثلاث مرات ، فأوحى الله اليه : يا موسى استحققت بقول لا اله الا الله الجنة ، يا موسى لو وضع قول لا اله الا الله فى كفة ووضع جميع ما خلقت فى كفة لرجح قول لا اله الا الله بذلك كله والله أعلم .

❋ **مسـألة :** وفى الحديث أن رجلا قتل رجلا يقول لا اله الا الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « أقتلته بعد أن قالها ؟ فقال : يا رسول الله انما قالها متعوذا . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : هلا شققت عن قلبه ؟ فقال الرجل : هل كان يبين لى ذلك ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : انما كان يعرب عن ما فى قلبه لسانه » .

ويستحب أن يلقن الصبى حتى يعرف أن يقول لا اله الا الله سبع مرات ويعرف معناه بيين الكلام والله أعلم .

الباب التاسع عشر

فى السنن والآداب وفى السـواك وقص الشعر وتقليم الأظفار وفى العطاس والتسليم والاستئذان وفى المسكنة وفى تزويج النساء عن الأحكام وفى الاماء وفى حـق الوالد والولد والحب والرحم والضيف وغـير ذلك من الأسباب وما يتعلق بهـذا البـاب

والسنة مقرونة بالكتاب ، لأن فى الكتاب فرائض الله ، والسنة ما رسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله : « انى تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدى ، كتاب الله وسنتى » • والكتاب زوج السنة وقرين لها وشكل •

* **مسـألة** : وقيل : ان سنن جميع الفرائض ثلاثة أوجه : فوجه منها ما هو تفسير جملة القرآن مما لا يعرف تأويله ، ولا وصل أحد بعقله الى علم ما افترض فيه الا بتوقف من النبى صلى الله عليه وسلم وبيان كقوله : « أقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وأتمـوا الحج والعمرة لله وجاهدوا فى الله حق جهاده » ، فلم يكن لأحد سبيل الى هذه الجمـل الا بتفسيره صلى الله عليه وسلم •

فبين جملة الصلوات للمقيم والمسافر وعددها وأوقاتها ، وسن صلاة الجمعة ركعتين ، وسن الأعياد ، وسن الزكاة فى صنوف الأموال ، ومن كم تؤخذ ؟ وأين توضع ؟ وسن أمر الحج وبينه والعمرة من أوله الى آخره •

وسن ما فى الجهاد من الأحكام ، وكيف الدعاء ، ووجه الغنيمة وقسمها ، ومن وجه ثان ما كان من السنن ناسخا لأحكام القرآن كقوله تعالى : (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) • وقوله : (ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) ، وقوله : (وان فاتكم شىء من أزواجكم الى الكفار فعاقبتم) ، ومثل هذا •

وسن صلى الله عليه وسلم : « لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولا الحر العبد ولا العبد الحر » •

وسن صلى الله عليه وسلم : « أن لا وصية لوارث » وسن : أن لا تجاوز الوصايا بالثلث ، وسن : تحريم العمة على ابنة أخيها ، والخالة على بنت أختها • وسن : أن يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب مع قوله تعالى : (وأحل لكم ما وراء ذلكم) •

والوجه الثالث : ما سن من الزيادة فى أحكام الله ، فسن الرجم على المحصنين وقاذف المؤمنين ، وانما الحد فى الكتاب فى قاذف المحصنات •

وسن : من الزيادة القصاص حتي يبرأ المجروح ، وسن : فى الجائفة

ثلث الدية ، وفى الآمة الثلث ، والمنقلة فى مقدم الرأس خمس عشرة من الابل ، وفى الموضحة خمس فى الخطأ ، وفى السن خمس •

وسن : قصر الصلاة فى السفر فى الخوف والأمن ، وسن : الأذان والاقامة •

* **مســألة** : ومن السنة الغسل يوم عرفة ، ويوم العيدين ويوم الجمعة ، والأكل يوم الفطر قبل صلاة العيد ، والصــلاة قبل الأكل يوم النحــر •

وقيل الكحل سنة ، والسلام سنة ، وخلط الزاد فى السفر سنة ، والانفراد به لوم •

وقال التزويج سنة ، ومن السنة القطع فى ربع دينار ، ولا قود على والد ، ولا على سيد ، ولا ميراث لقاتل والله أعلم •

قال الله عز وجل : (واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن) أى أمر بذلك ، فعمــل بهن ، وهن عشر ســنن ، خمس فى الرأس وخمس فى البــدن •

فاللواتى فى الرأس : فرق الشعر ، والمضمضة ، والاستنشاق ، وأخذ الشارب ، والسواك •

واللواتى فى البدن : قلم الأظفار ، ونتف شـــعر الابطين ، وحلق العانة ، والختان للرجال وهو للنساء مكرمة ، والاستنجاء بالماء من البول والغائط ، وقد لحق الختان والاستنجاء بالفرائض .

وقال المفضل : ابتلى ابراهيم ربه بكلمات ، أى امتحنه واختبر ايمانه بعضها أمره به ، وبعضها امتحنه ، فالتى أمر بها الهجرة والختان والذبح لابنه والأشياء التى مرت ، والتى امتحنه بها عند رؤيته للكواكب والقمر والشمس ، وعند القائه فى النار والله أعلم .

* **مســألة** : وفى السنن ما تجزى الدينونة به بلا أعمال ، وما لا يجزى فيه الا العمل ، فما خصه فى نفسه مثل الختان والاستنجاء ، فلا يجزيه الا العمل به مع الدينونة .

وما لم يخصه العمل به فهو سالم ما لم يجب عليه العمل به ، وأما سنن النفل فلا يجزى ذلك مجزى الدينونة الا فى الجملة بطاعة النبى صلى الله عليه وسلم فى جميع ما أتى ونهى لا على خصوص ذلك .

* **مســألة** : وقيل قال النبى صلى الله عليه وسلم : « أوصانى جبريل بالسواك حتى خفت أن يفرض على ، وأوصانى بالجار حتى خفت أن سيورثه » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لولا أن أخاف أشق على أمتى لأمرتهم

بالسواك عند كل صلاة » • وقال صلى الله عيله وسلم : « ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك » وكان يسوك فى ليله ثلاث مرات ، واحدة قبل نومه ، وواحدة اذا قام ، وواحدة قبل خروجه الى الصبح •

* **مســألة** : والسنة فى السواك أنه يجزيه السواك ثلاثا فى كل فمه ، ثم قد ثبت له السواك ، ولا ينبغى للمحتجم أن يستاك ولا لمن به القىء والسعال واللقوة والعطش والرمل اليابس والخفقان •

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تتخللوا بقصب الرمان ولا بعود الريحان فانهما يحركان عرق الجذام » •

وقيل : كان يتخلل بكل شىء أصاب الا القصب والخوص ، والسواك فى الحمام يورث بخر الفم • قال مجاهد : من تخلل بالخوص لم تقض له حاجة أربعين يوما الا بكد •

عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم : « حبذا المتخللون بالماء من الطعام » وقال : « تخللوا فانه ليس شىء أبغض الى الله من أن يرى بين أسنان العبد طعاما » •

كعب قال : من أحب أن يحبه الله وملائكته فليكثر من التخلل والسواك ، فالصلاة بهما خير عن مائة صلاة • ومن أرجوزة الصائغى :

وقال لى من ترك السـواكا
ديانة لم نقـول ذاكا

* **مسـألة :** عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « قصـوا الشوارب واعفوا اللحى » أى امتنعوا من قصها • ويقول : شارب عاف ، أى طويل قال سبحانه وتعالى : (حتى عفوا) أى كثروا •

وعنه صلى الله عليه وسلم قال : « يا أبا هريرة حف من شاربك فان العبد اذا قرأ القرآن تقربت منه الملائكة ، فان كان شاربه طويلا نفرت منـه » •

وعنه صلى الله عليه وسلم : « ليعمدن أحدكم قص شاربه وينصف عنقفته فان موضع الملكين ذلك مكانهما منه » وقيل ان الشارب اذا تعدى الحد الذى يخرج من زى المسلمين الى زى المشركين أن جزه فرض على ما قيـل •

* **مسـألة :** أبوسعيد فى الشارب على كم يتعاهد قصه ؟ •

قال : فيه اختلاف قول : يراعى به حلق العانة وهو على أربعين يوما ، وقول : كل شهر ، وقول اذا فضل عن حد الشفة ودخل فى حد الفم ، وقول فى كل أسـبوع ، وقول : اذا قبح وصـار فى حـد خرج من زى المسلمين ، قيل : فيحلق بالموسى ، أو يقص بالمقص •

قال : السنة جاءت فى ذلك بالجز والجز لا يكون الا بالجاز والجاز اسم من أسماء المقص •

* **مسـألة :** قال فيؤخذ من الشارب من أسفله وأعلاه ، ويترك خطا وسطه أفضل أم يجز بالمقص ، أو يحلق بالموسى ؟ •

قال : السنة جاءت بجزه كله وأدركنا أهل العلم يفعلون ذلك •

* **مسـألة :** قال أبو سعيد : وقال الشيخ أبو ابراهيم الأزكوى : ان خف الشارب فى المؤمنين عيب ، لأن السنة جاءت بجزه ، وقيل : عن أبى المؤثر : السنة فى جزه كل أسبوع •

* **مسـألة :** ومن مسألة لأبى سعيد رضى الله عنه ، قلت له : فيجز من الشعر من حدود الوجه غير الشارب ؟ •

قال معى : انه يكره جز ما اتصل باللحية من شعر الوجنتين ، وفى بعض ما قيل انما أمر باعفاء اللحى ، فما خرج من حد اللحية فلا بأس باخراجه ولعله يؤمر بذلك للتطهير فى بعض القول ، لأنه مما يشبه الشارب ، لأنه فى الوجه ، وكذلك ما حول الشـارب مما سفل من الشفة السـفلى ما لم يدخل فى اللحية فلا بأس •

قلت له : فما سفل من اللحية من الشعر مما يلى الحلق يقص أو يحلق أو لا ؟ •

قال معى : انه ما كان فى الحلق وخرج من حد اللحية وسمح تركه كان اخراجه يشبه معنى الطهارة ، أزيل من حلق أو قص فلا بأس به ، وما لم يسمح تركه فلا بأس .

قلت : فما حد اللحية عندك الذى لا يجوز أن يقص منه شىء من الشعر من أعلى الوجه وأسفله ؟ .

قال معى : حدود اللحى الأسفل ومما حوله مما يلى الحلق الذى عليه حد اللحى غير خارج الى حكم الحلق .

قلت له : فالأظفار على كم تقص ؟ .

قال معى : ان القول فيه كالقول فى الشارب .

* **مسألة** : ومن كان كثير الشعر فى بدنه وصدره وظهره ورجليه ؟ .

قال : يؤمر بالتطهر من جميع ذلك ، وأما السنة المؤكدة حلق الفرجين وما أشبههما وقريب منهما .

* **مسألة** : ومن تولع بنتف لحيته أو بقصها هل تقبل له شهادة أو أكل الطين ؟ .

قال : فلا يبلغ بهذا الى سقوط ولاية ونتف اللحية أشد وينهى عن

ذلك ، وأما أكل الطين والثوب المصبوغ فليس نقول انه آثم ولا تسقط شـــهادته •

* **مســـألة** : على أثر مسائل عن ابن عبيدان والمرأة اذ نبتت لهـــا لحية أيجوز لها حلقها ونتفها أم لا ؟ •

قال : ليس لها حلقها ولا نتفها • قال الصبحى : ان ذلك لا يضيق ، ولعل بعض المسلمين كره ذلك ، وقد قيل : للمرأة حلق شعرها من بدنها ما للرجل من ذلك شعر رأسها والله أعلم •

قال غيره : فى الشعر النابت فى لحية المرأة فالقص أقرب للاجازة من الحلق والنتف هكذا عندى فينظر فيه •

* **مســـألة** : عن الشيخ الزاملى ، وسألته عن الحناء هل فيه كراهية للرجال أم لا ؟ •

قال : نعم الا أن يجعله الانسان على باطن قدمه على نية الصلاح لجســـده ، أو يجعله على جسده كله على نية الصلاح لجسده ، فذلك جائز غير مكروه على ما سمعته من الأثر •

وأما المكره منه للرجال اذا أراد به التزين ، لأنه يكره للرجل أن يتزين بالألوان الظاهرة ، وانما طيب الرجل ريح الألوان له والله أعلم •

* **مسألة** : ابن عبيدان أن استعمال الحنا جائز لأجل شيء من المنافع لا لزينة والله أعلم .

* **مسألة** : وأما الحنا فلا يظهر على القدمين ، وأما اليدان فانه مكروه للرجال ، وان حنا لحيته ورأسه ، فلا بأس عليه والله أعلم .

* **مسألة** : ومن جواب الشيخ محمد بن روح رحمه الله ، وعمن ترك حلق العانة سنة أو أكثر أو أقل ، هل تفسد صلاته ؟ .

فما معى فى فساد صلاته حفظ ، والذى يؤمر الرجل ألا يجاوز الأربعين يوما حتى يحلق .

أما المرأة فالى عشرين يوما ، وأما فساد صلاته لا أقدم عليه .

قال محمد بن سعيد رضى الله عنه : معى أنه قد جاء فيما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع حلق العانة من الرجال فوق الأربعين يوما ، ومن النساء فوق العشرين يوما » ويوجد فى معنى القول أنه مما يوجد أنه ممن معروض عليه الكتاب المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال القائل فى ذلك : أنه قد يوجد هذا ، أو يروى هذا .

وقال بعض أهل العلم : انه يؤمر بتعجيل ذلك وليس فى ذلك حد

محدود الا التعجيل ، وكأنه يقول : ان تأخـير ذلك لا يخرج على معنى الرواية ، لأنه اذا كان المعنى أنه « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليفعل كذا وكذا » خرج فى التأويل على معنى الفرض •

كما يروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو يسكت » فكأن هـذا على معنى اللزوم أن الصمت عن الكلام لازم ، الا أن يكون الكلام خيرا ، فلو كان المعنى فى الرواية يخرج على معنى اللزوم ، وان خرج على معنى اللزوم ، وكان التارك لذلك تاركا للازم •

وقد قيل يوجد عن محمد بن محبوب رحمه الله أنه قال : لا يدع حلق العانة اذا قدر على ذلك أكثر من شهر الى أربعين يوما لا يفرق فى ذلك بين امرأة ولا رجل •

وقال بعضهم لا يدعه أكثر من شهر ، والاجماع على الأمر بتعجيله والنهى عن تأخـيره •

وفى معنى ما يخرج فى بعض القول انه ما لم يخرج فى ذلك المعنى التشبيه بأهل الشرك لم يكن بذلك كافرا ، فاذا خرج على معنى التشبيه بأهل الشرك كان بذلك عاصيا بمعنى الكفر •

ويعجبنى هذا المعنى ، ولا يسع ترك سنن الاسـلام على معنى

الجهل ولا التجاهل ، الا أن يخرج الى معنى التشبيه بأهل الشرك والخروج من جملة أهل الاسلام .

* **مسألة** : عن أبى الحوارى عن قص الشارب وحلق العانة ونتف الابط وقلم الأظافر هل فيه حد ؟ .

قال : ليس فى ذلك حد الا على ما أمكن .

مثله : أبو سعيد فيمن ينتف عانته أو يجزها ؟ .

قال : قد خالف السنة وأخاف عليه الاثم ، لأن السنة جاءت بحلق العانة ، ونتف الابطين وجز الشارب .

قال : وان وجد النورة وحلق بغيرها فقد خالف السنة .

قلت : فان وجد شيئا يحلق شبه النورة يكون مجزيا بأيهما شاء حلق عانته ؟ قال : هكذا معى .

قيل : فان عدم النورة وما أشبهها فالحلق بالموسى أشبه من نتفها ، ثم المقص ، وعانت المرأة مثل الرجل .

* **مسألة** : وحد الفرجين فى حلق العانة موضع الفرجين وما بينهما على ما أقبل اليهما من الأليتين على الأنثيين من الرجل وما جاء أنه ينقض الوضوء ، وقول : ما مس الذكر والأنثيين والفخذين .

قال : وعانة المرأة مثل عانة الرجل الفرجان وما أقبل اليهما وما بينهما وما سمج وقبح من سائر بدنها عليه شعر لزمها ما يلزم الرجل من الطهارة وتخرج من حال القبح الى حال الحسن ، قال وتحلق صدرها ان كان به شعر ، وقيل : ان بلقيس أمرت أن تحلق ساقيها .

* **مســألة** : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يقلم أحدكم ظفرا ولا يقص شعرا الا وهو طاهر » ومن قص أظافره فى كل خميس أربعين خميسا لم يصبه الفقر والله أعلم .

* **مســألة** : ويستحب للقاص أن يبدأ باليمين ، ويبدأ منها بالمسبحة ثم الابهام ، ثم الوســطى ، ثم البنصر ، ثم الخنصر ، ومن اليسرى : الوسطى ، ثم المسبحة ، ثم الابهام ، ثم البنصر ، ثم الخنصر .

* **مســألة** : عن الشيخ صالح بن سعيد : وسألته : هل يلزم تقليم أظفار الرجلين كأظفار اليدين ؟ .

قال : لا الا أن يخرجن الى حد القبح والله أعلم .

* **مســألة** : ومن أمر بالختان فلم يفعل قتل ، ولا يقتل حتى يبالغ فى التأنى به ، وأما النساء فليس عليهن الختان واجبا ، ويؤمرن بذلك اكراما لأزواجهن ، وليس هن كالرجال .

والختان للنساء مكرمة وللرجال سنة ، وقيل : فريضة •

* **مسـألة :** فى الصبى اذا ختن فقطع منه أكثر من قلفته ؟ •

نقول : يجزى ذلك اذا ظهر أكثر الحشفة ، وأحسب قولا حتى تقطع كلها ، فان قطع النصف لم يجز حتى يقطع الأكثر ، وقيل عن أبى الحوارى انه يجزى قطع النصف ويخرج ذلك على معنى التنافى والتكافؤ للشيئين ، فاذا تنافيا بطل حكم الفاسد منهما •

* **مسـألة :** واذا خلق الله احليل انسان مكشوف الحشفة كالختان لم يجب عليه الختان ، لأن القصد بالختان اظهار الحشفة ، فاذا ظهرت فقد وجدت البغية •

* **مسـألة :** ومن أسـلم فى وقت يخاف على نفسـه من الختان أو لا يجد من يختنه ، فله تأخير ذلك الى أن يأمن على نفسه ، ويعـلم القرآن فى حال عذره ، ويصلى عليه ان مات •

قال أبو محمد : قال أصحابنا : اذا خاف على نفسه التلف من شدة البرد فله تأخير الختان الى وقت يرجو فيه السلامة ، فجعلوا له العذر مع الخوف عليه ، ومع وجوب الختان عليه ولزوم فعله له ، ولم يعذروا الصبى من الختان مع العذر منه ، والخوف موجود فى أمر الصبى والختان أيضـا •

وقد كان ينبغى ألا يعذر البالغ عند الخوف ، كما أجازوا الختان للصبى مع الخوف عليه •

* **مسألة** : وسألته عن الرجل هل عليه أن يختن عبده ؟ •

قال : هكذا عندى اذا كان بالغا ، وان كان صبيا فليس عليه ، الا أنى أحببت ذلك •

قلت له : فعليه أن يختن ولده ؟ •

قال : لا يبين لى ذلك بالغا ولا صبيا الا أنى أحب له ذلك من طريق الوسيلة •

* **مسألة** : قال أبو المؤثر : على الخنثى أن يختن موضع الذكر منه ، اذ الختان على الرجال فريضة ، وهو على النساء مكرمة •

* **مسألة** : واذا عدم الرجل من يختنه ، وعدمت المرأة من يختنها من النساء ، فأما الرجل فلا يختن المرأة ، لأن ذلك ليس بلازم فيكون ضرورة ، وأما المرأة فانها تختن الرجل •

* **مسألة** : رفع الى أن من اختتن ثم نبتت الجلدة حتى وارت الحشفة : ان عليه أن يختتن ثانية والله أعلم •

* **مسألة :** قيل : قام النبى صلى الله عليه وسلم فى الناس فقال : « ان الله أمرنى أن أعلمكم مما علمنى ، وأن أأدبكم مما أدبنى ، لا يكثرن أحدكم الكلام عند الجماع فمنه يكون الخرس ، ولا ينظر الى فرج أهله اذا غشيها فان منه عور العمى » .

وللجماع كيفيات وأحسنها هو أن تستلقى المرأة على قفاها ، ويعلوها الرجل ، ولا خير فيما عدا ذلك من الهيبة ، ثم يلاعبها ملاعبة مع الضم ولف الصدر ، وامساك الثديين ، ومص الشفتين والتقبيل ونحو ذلك ، حتى اذا حضرت شهوتها ، وتحركت ، وصب المنى فلا ينزع حتى يصير ساعة مع الضم الجيد لها .

فاذا سكن جسمه سكونا عظيما نزل ومال عن يمينه حين النزول ، ولا يجامع عريانا ، ولا يأتى كما تأتى الدواب ، بل يكون أريبا فطنا فى جميع ذلك .

* **مسألة :** ومن أراد مجامعة أهله فليقل : باسم الله العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة ان قدرت أن تخرج من صلبى نسمة ، اللهم جنبنا الشيطان وجنبه عنا ، فاذا قضى حاجته قال : باسم الله ، الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا .

❋ **مســألة :** وقيل كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أراد النوم مع أهله اتخذ خرقة ، فاذا فرغ ناولته اياها فمسح عنه الأذى •

قال صلى الله عليه وسلم : « اذا أراد أحدكم أهله فليلق على عجزه وعجزها شيئا ولا يتجرد تجرد البعيرين » •

وقال : صلى الله عليه وسلم : « اذا أراد أحدكم أهله فليستتر ، فانه ان لم يستتر استحت منه الملائكة وخرجت ، ويحضر الشيطان ، فان كان بينهما ولد كان للشيطان فيه شرك » •

❋ **مســألة :** وسأل جابر بن زيد عائشة رضى الله عنها عن اتيان النبى صلى الله عليه وسلم نساءه فقالت : « كان يأتى قائما وقاعدا ، ولا يأتى كما تأتى الدواب » •

❋ **مســألة :** ومن جامع وأراد المراجعة قبل الاغتسال غسل مذاكيره وتوضأ وضوء الصلاة وينام ان شاء ، وقال بشير : لا يجوز أن يجامع امرأته الأخرى بنجاسة الأولى ، وان كانت هى فلا يجوز له مجامعتها قبل غســل النجاســة •

قال أبو الحوارى : قد أجازوا له أن يطأ نساءه جميعا بغسل واحد ، ورفعوه الى النبى صلى الله عليه وسلم ، وأجاز ذلك غيره من الفقهاء ،

ودليله طواف النبى صلى اله عليه وسلم على نسائه فى ليلة ، ثم يغسل غسلا واحدا ، ولا بأس بالجماع بعد البول والغائط •

وفى وصية النبى صلى الله عليه وسلم لعلى : « يا على لا تجامع فى ليلة النصف من الشهر ، ولا فى ليلة الهلال ، فان الجن تكثر غشيان نسائها فى النصف والهلال ، أما رأيت المجنون يصرع فيهما » •

عن ابن عباس : أتاه رجل فقال : ان امرأتى انتبهت وكأن فى فرجها شعلة نار ، قال : ذلك وطء الجن • قال : وهل تحمل لهم ؟ قال : نعم • قال : فمن أولادهم ؟ قال : هؤلاء المخنثون وقيل أولاد الزنى •

* **مسألة** : قال الله تعالى : (فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم) قال : التسمية عند الجماع • وقوله تعالى : (خلق الانسان ضعيفا) يريد لا يصبر عن الجماع •

* **مسألة** : كان النبى صلى الله عليه وسلم يبيت على يمينه ، ويضع يده اليمنى تحت خده الأيمن ، ثم يقول : « اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك » ، وينبغى اذا استيقظ أحدكم من نومه يقول الحمد لله الذى أحيانى بعد أن توفانى واليه النشور •

* **مسألة** : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « حسب ابن آدم لقيمات يقيم بها صلبه » ، وقال : « أفضل الكسب عمل الرجل بيده » •

وقال : « اذا سقطت لقمة أحدكم فليحط عنها الأذى ، ثم يأكلها ولا يدعها للشيطان » . وكان يقال : ان أحب الطعام الى الله ما كثرت عليه الأيدى .

وبلغنا أن الله وملائكته يصلون على أهل البيت اذا اجتمعوا على طعامهم . وقال ناس للنبى صلى الله عليه وسلم : انا نأكل ولا نشبع . قال : « لعلكم تتفرقون على طعامكم ؟ » قالوا : نعم . قال : « اجتمعوا واذكروا اسم الله عليه » ففعلوا فشبعوا .

وقال صلى الله عليه وسلم : « ما ملأ آدمى بطنه وعاش من بطن » وقال : « البطنة أصل الداء والحمية أصل الدواء » . ويبدأ الانسان أكله بالبسملة ، ويختم بالحمدلة . وقيل : ينبغى أن تأكل بثلاث أصابع ، وكل مما يليك ، ولا تنظر الى وجه جليسك .

* **مسألة** : وقال صلى الله عليه وسلم : « لا تجعلوا بطونكم أوعية فتصير أودية » .

* **مسألة** : وعنه صلى الله عليه وسلم : « اذا شربتم الماء فمصوه مصا ولا تعبوه عبا ، فان منه تكون الكبائر » ، وقيل : اشرب فى ثلاثة أنفاس ، تبسمل أول كل نفس ، وتحمد بعده ، وقيل : الأول : شكر الله ، والثانى : مهضمة الطعام ، والثالث : مطردة الشيطان .

وعنه صلى الله عليه وسلم : « لا تشربن من عروة الكوز فانها مقعدة الخبيث يرصد ابن آدم عند شربه فى اسمه أملا » .

* **مســألة :** قال صلى الله عليه وسلم : « العمائم للرجال ، وفى خبر تيجان العرب ، فاذا نزعوها ذهب عزهم ، وعند ذهاب عزهم يضعون العمائم والألوية » .

* **مســألة :** ومما عرض على أبى عبد الله ، كان جابر يصفر ازاره ولم ير بالزينة بأسا ما لم يدخل فيه الخيلا .

* **مســألة :** روى عنه عليه السلام أنه قال : « ألا وطيب النساء لا ريح له ، ألا وطيب الرجال ريح لا لون له » .

* **مســألة :** عن النبى صلى الله عليه وسلم : « ادهنوا يذهب عنكم البؤس ، والبسوا تظهر نعمة الله عليكم » ، وفى الحديث : « ادهن غبا » ، يقول : يوما ويوما لا .

وعنه صلى الله عليه وسلم : « من شم طيبا أول النهار لم يفقد عقله الى آخر النهار » وادهن غبا ، وامتشط غبا ، واكتحل وترا ، كذا روى عنه صلى الله عليه وسلم وربما اكتحل اثنين .

واذا دهنت فابدأ بالرأس قبل اللحية ، وبالحاجب قبل الشارب ، فقد قيل : كذا كان صلى الله عليه وسلم .

* **مســألة :** عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » ، وعنه صلى الله عليه وسلم : « حسن الخلق وحسن الجــوار يعمران الديار ، ويزيدان الأعمار » ، وعنه صلى الله عليه وسلم :

« لا تدعوا القمامة فى منازلكم اذا اجتمعت حتى تخرجوها منه ، وطهروا بيوتكم من نسج العنكبوت فى تركه فى البيت يورث الفقر ، واذا نمتم اغلقوا أبوابكم ، وأرخو ستوركم ، وأطفئوا مصابيحكم وسرجكم وخمروا — أى غطوا — آنيتكم ، ولاتتحدثوا بما تخلوا به عند نسائكم ، ولايحتجمن أحدكم يوم الأربعاء ولا يوم الجمعة ، وقيل ولا يوم السبت ، فان فعل ذلك وأصحابه وضح فلا يلومن الا نفسه ، وأكثروا من قراءة القرآن فى بيوتكم » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « أطفئوا السرج فان الفويسقة تضرم على أهل البيت النار » والفويسقة يعنى الفأرة على ماقيل .

وعنه صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله كره لكم ست خصال : العبث فى الصلاة ، والمن فى الصدقة ، والرفث فى الصيام ، والضحك بين القبور ، ودخول المساجد جنبا ، وادخال العيون فى البيوت بغير اذن أهلها » .

وعنه صلى الله عليه وسلم : « أكره لكم ثلاثا : قيل وقال ، واضاعة المال ، وكثرة السؤال لما فى أيدى الناس » .

وعنه صلى الله غليه وسلم قال : « كان جبريل ينهانى عن ملاحات الرجال ، كما ينهانى عن عبادة الأوثان » .

* **مسألة** : وينبغى للعاقل أن يروم نفسه بمعاناة صعب الأمور ليمرن عليها ، فربما احتاج اليها كان عليها قادرا ، ولها صابرا ، فليس الرخاء بدائم ، ولا المرء من الشدة بسالم • فقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : اخشوشنوا وتمعددوا ، يقول : دعوا عنكم التنعم ، وعليكم بمعد وما كانوا عليه فى زيهم ومعاشهم ، كانوا أصحاب غلظ وخشونة •

* **مسألة** : ومن كان راجلا فليمش فى جانبى الطريق ، وان كان راكبا ففى وسطه ، وقيل : هذا فى العمران ، وأما الفضاء فان وسط الطريق للراجل والراكب •

* **مسألة** : وقيل فيمن عرضت له حاجة للدنيا أو لمعاشه هل له أن يجرى أو يمشى فوق هيئته ؟ •

فقد أجازوا له فى مثل ذلك ، وأما الجماعة فقالوا : يمشى على هيئته فيصلى ما أدرك ويبدل ما فاته ، وقول : ان الجرى من أفعال الجفا لمـا يدرك اذا مشى ، وان كان يخالف فوت ذلك جرى اليه •

* **مسألة** : قال صلى الله عليه وسلم : « اجتنبوا الجلوس على الطرقات الا أن تضمنوا أربعا : رد السلام ، وغض الأبصار ، وارشاد الضال ، وعون الضعيف » • وفى الحديث : « اياكم والقعود بالصعدات الا من أدى حقها » والصعدات : الطرق •

✻ **مسـألة :** قال محمد بن محبوب رحمهما الله : قد قيل : لا يقوم أحدكم من مجلسه لأحد الا لامام عدل ، أو لوالديه ، أو لفقيه •

قيل ما تفسير الحديث : « من رضى أن يتمثل الناس له قياما فليتبوأ مقعده من النار » ؟ •

قال والله أعلم : فنقول برأينا ان تأويله اذا كان على الجبر منه لهم على ذلك والقهر واحلال العقوبة بهم ان لم يفعلوا •

✻ **مسـألة :** ومن نبه نائما للصلاة أو الطهارة أو للطعام أو للجماعة أو لبيع أو شراء أمره بذلك أو لم يأمره فجائز • وقيل من نبه نائما للصلاة فمأجور ، وان تركه حتى فات الوقت فمأزور •

✻ **مسـألة :** كان بعض الصالحين اذا خرج من منزله صلى ، واذا بدأ بالصلاة دعا ، واذا خرج أحد من منزله فقال باسم الله ، فقالت الملائكة : هديت ، فان قال : توكلت على الله قالت : وقيت ، فاذا قال : لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم قالت : كفيت ، فيقول الشيطان لعنه الله : كيف لى بعبد هدى ووقى وكفى ، واذا دخل منزله فليقل السلام علينا من ربنا ، والحمد لله رب العالمين كما أمر الله عز وجل •

✻ **مسـألة :** عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا أخذت

مضجعك فاضطجع على شقك الأيمن ، وقل باسم الله اللهم باسمك وضعت جنبى ، وباسمك أرفعه ، اللهم ان أمسكت نفسى فاغفر لها ، وان أرسلتها فاحفظها مع أرواح عبادك الصالحين » •

وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا أخذ مضجعه : « اللهم آمن روعتى ، واستر عورتى واقضى دينى ، وقنى عذابك يوم تبعث عبادك » •

وكان يقول اذا قام من فراشه : « سبحانك ربنا وبحمدك ، نستغفرك ونتوب اليك ، فتب علينا انك أنت التواب الرحيم » •

وعنه صلى الله عليه وسلم : « اذا انتبهت من نومك فقل : لا اله الا الله سبحانك انى كنت من الظالمين ، وقل الحمد لله الذى عافانى فى جسمى ورد الى روحى ونفسى لأذكره ، ولا حول ولا قوة الا بالله » •

❋ **مسألة :** عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم لاينام الليل حتى يقرأ هاتين السورتين (الم السجدة) و (تبارك الذى بيده الملك) وقيل : قال صلى الله عليه وسلم : « الآيتان اللتان فى آخر سورة البقرة من قرأهن فى ليلة كفاه » ، وقيل كان ابن مسعود يقول : خاتمتا سورة البقرة يجزيان عن قيام ليلة ، من قوله تعالى : (آمن الرسول) ويستحب ألا ينام الانسان

حتى يقرأ عشر آيات من البقرة : أربع أولها آية الكرسى ، وآيتين بعدها ، وثلاثا من آخرها من (آمن الرسول) •

وعن عبد الله قال : من قرأها لم يضره الشيطان تلك الليلة فى أهل ولا مال ، ولا تقرأ على مجنون الا برىء •

❋ **مســألة** : عن عمر قال : قال النبى صلى الله عليه : « من رأى مبتلى فقال : الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به ، وفضلنى عليك وعلى كثير ممن خلق تفضيلا ، عافاه الله من ذلك البلاء » واذا نظرت الى أهل البلاء فقل ذلك من غير أن يسمعك الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به ولو شاء لفعل ، فانه من قال ذلك لم يصبه ذلك البلاء الا ما شاء الله •

ويقال عند شروق الشمس : الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر ، اللهم أشرقها على بالرحمة وبالتوبة والعصمة والعفو والافادة والانابة ، ويقال أيضا : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، طلعت الشمس وانتشر خلق الله •

ويقال : لا اله الا الله ما طلعت عليه الشمس : (ربنا رب السموات والأرض لن ندعوا من دونه الها) الآية ، وقيل : من قال ذلك فى كل يوم عند طلوعها كتب الله له ثوابا بعدد ما طلعت عليه •

* **مسـألة :** ويقال عند غروبها : باسم الله ، والحمد لله ، والسلام على رسول الله ، لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شىء قدير ، لا اله الا الله والله أكبر ولله الحمد ولا حول ولا قوة الا بالله •

* **مسـألة :** عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا عطش أحدكم فقال الحمد لله قالت الملائكة : الحمد لله رب العالمين ، واذا قال الحمد لله رب العالمين ، قالت الملائكة : يرحمك الله » •

* **مسألة :** فاذا حمد الله العاطس يقال له : يرحمك الله ، ثم يقول هو : غفر الله لنا ولك وهداك الله • وان كان وليا فقل آمين غفر الله لنا ولك ، وهدانا واياك الصرط المستقيم •

وقيل : كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا عطس فقيل له : يرحمك الله قال : « يهديكم الله ويصلح بالكم » وقيل : انه عطس فشمته يهودى فقال عليه الصلاة والسلام : هداك الله فأسلم اليهودى •

* **مسـألة :** عن النبى صلى الله عليه وسلم : « سابق العطاس بالحمد تعاف من داء البطن وصداع الرأس » وقيل عوفى من أوجاع الخاصرة ولم ير فى جنبه مكروها حتى يخرج من الدنيا •

* **مسـألة :** أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : « اذا عطس أحدكم فليشمته جليسه فاذا زاد على ثلاث فهو مزكوم فلا يشمته بعـد ذلك » .

* **مسـألة :** قال أبو سعيد : اذا عطس فانه يقال له : يرحمك الله ، قيل له : فيجوز ذلك للولى غير المولى . قال معى : انه يقول ذلك للولى وغير الولى .

وعندى فى ذلك فرق ، فأما يرحمك الله فمعنى الاخبار والدعاء ، وأما يرحمك الله فمعنى الدعاء ، وقد رخص بعض المسلمين فى الوجهين جميعا والله أعلم .

* **مسـألة :** لمؤلفه ، قلت له فالسلام بفتح السين ما هو ، وما معنى السلام عليكم ؟ .

قال : السلام بفتح السين هو الله تعالى ، ومعنى السلام عليكم أى الله شاهد عليكم ، وقيل الله عليكم أى حفيظ ، وقيل الله فوقكم أى بالملكة والقهر لا فوقية مكانية .

وقيل السلامة من الله عليكم ، وقيل مغفرة من الله عليكم ، فافهم وذلك أن أبانا آدم عليه السلام لمـا رأى الملائكة فى صفوفهم قال : السلام

عليكم ورحمة الله ، قالت الملائكة : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، وقلت له : يا آدم فهذه تحية ولدك من بعدك ٠

قلت له : ويجوز السلام على الولى وغيره ؟ ٠

قال : فعن الشيخ الصبحى : السلام عليك جائز للولى وغيره ، وفى رحمة الله اختلاف وبركاته لا تجوز الا للولى ٠

قلت له : فالسلام بالمعرفة والتكبيرات فيه بالتخيير أم لا ؟ ٠

قال : نعم للولى ، وأما غيره ففيه اختلاف قيل : مثل الولى ، وقيل بالمعرفة للولى ، وبالنكرة لغير الولى ، وكذلك قيل فى عليك وعليكم ، قيل : لا يقال عليك الا للولى ، وقيل للولى وغير الولى ، وأما عليكم فجائز للجميع العاصى والمطيع ٠

قلت له : فى رد السلام عليك السلام أو عليكم السلام ؟ ٠

قال : فمن جواب الشيخ أبى سعيد أنه يكره أن يقال عليك السلام الا للولى ، بل يقال وعليكم السلام يعنى به الملكين ٠

قلت له : فان تركت السلام للولى وغيره أعلى نقص فى الدين ؟ ٠

قال : فالسلام سنة فاضلة فلا ينبغى تركه ، وقد أكد النبى صلى الله

عليه وسلم فى افشاء السلام والاكثار منه ، وما ذلك الا من تعظيم فضله وتوفير أجره ، ومن قوله صلى الله عليه وسلم : « أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا الأرحام ، وصلوا بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام » .

حتى انه روى عن ابن عمر أنه قال : والله انى لأخرج من بيتى ومالى حاجة الا أن ألقى رجلا فأسلم عليه ، وذلك أنى كنت يوما مع النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال : السلام عليك يا رسول الله ، فقال : « قد وجبت له عشر حسنات » ثم حياه آخر فزاد : ورحمة الله ، فقال : « قد وجبت له عشرون حسنة » ثم جاء آخر فزاد : وبركاته ، فقال : « قد وجبت له ثلاثون حسنة » وأما الرد فهو فريضة فاعرفه .

قلت له : والرد سرا هل يجزى ؟ .

قال : لا .

قلت له : وان رد عنى صبى ؟ .

قال : لايسقط .

قلت له : واذا سلم الكتابى كيف الرد له ؟ .

قال : قد قيل للنبى صلى الله عليه وسلم : ان أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم ؟ قال : تقول وعليكم .

قلت له : فمن لم يرد السلام تترك ولايته ؟ .

قال : فمن جواب أبى الحوارى أن الرد فريضة فمن تركها سقطت ولايتـــه .

قلت له : وهل أسلم على أهل المعاصى ؟ .

قال : لا فى حال عصيانهم .

قلت له : وكيف الرد المستحسن ؟ .

قال : فهل لك فى ذلك ما روى عن أبى عثمان آنه قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله ، فقال : وعليك السلام ورحمة الله ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليك ورحمة الله فقال النبى مثل ما قال وزاد وبركاته ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، فقال · وعليكم ، فقيل له لِمَ ؟ فقال : انهم تركوا لى فضلا وأنت لم تدع لى فضلا .

قلت له : فهل أسلم على المصلى والمشتغل ببول أو غائط ؟ .

قال : لا .

قلت له : فان سلمت أعليه الرد أم لا ؟ .

قال : فعليه الرد اذا فرغ من تلك الحالة .

قلت له : ومن سلم فلم يرد عليه أيرد هو على نفسه ؟ •

قال : لا •

قلت له : فهل يسلم على من يغتسل ؟ •

قال : فعن موسى بن على أنه قال : لا أرى فى ذلك بأسا •

قلت له : وكذلك الأكل للطعام ؟ •

قال : نعم ان من الأدب ألا يسلم عليه •

قلت له : ومن أحق بابتداء السلام عند ملاقاة الأنام ؟ •

قال : فقد قيل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه يسلم القليل على الكثير ، والصغير على الكبير ، والراكب على الماشى ، والماشى على القائم . والقائم على القاعد ، وقد قال من قال : ان الماشى يسلم على الراكب ، ولعل حجته أن الراكب بمنزلة القاعد •

قلت له : فان سلم واحد على جماعة أيلزم رده الجميع ؟ •

قال : فالرد على الجميع ، وقد قيل ان رده واحد منهم سقط الفرض عنهم •

قلت له : وكذلك اذا سلم واحد عن جماعة أيجزى ذلك عنهم لأداء السـنة ؟ •

قال : هكذا عندى .

قلت له : واذا وصل جماعة فسلموا على كل واحد منهم على الانفراد هل يجزى رد واحد منا لهم ؟ .

قال : هكذا عندى .

قلت له : واذا حمل السلام رجل الى رجل وقد قبل ذلك من غير استثناء أيلزمه أداء ذلك ؟ .

قال : نعم هو بمنزلة الأمانة يؤديه متى قدر عليه .

قلت له : ومن قيل له سلم لى على فلان فقال : ان شاء الله أيلزمه على هــذا ؟ .

قال : ان نوى بقوله ان شاء الله استثناء فلا يلزمه لأنه رد المشيئة الى من هو له جل جلاله شاء ذلك على لسانه أو لا ، وان قالها مرسلة ولفظه بها مهملة فهى لفظة استثناء ، فلابد وأن تخصه من اللزوم ، وان أمره أن يرد سلامه ولم يجبه بل نوى رده فعسى أن لا يتعرى من الاختلاف لقوة حكم النية ، والقول بسلامته من لزومه ، فلعله هو الأعجب للشيخ أبى نبهان الخروصى .

قلت له : واذا سلمت على أحد من أحد بلسانى أو بكتابى وبيانى هل يسعنى ذلك ؟ .

قال : قد قيل بجوازه بشريطة الاستدلال ، ولعله قيل : هو من أنواع الكذب المحجور الا بأمر من الآمر للمأمور ، وهذا هو الأعجب للشيخ المشهور أبى نبهان الخروصى ، قال الا لمعنى يبيح الاجازة فى ذلك على معنى قوله •

قلت له : واذا وصلنى كتاب من بعض الأصحاب وفيه سلم لى على فلان أيلزمنى ذلك ؟ •

قال : لا أعلمه من اللزوم ، وانما ينبغى لك لوجه التبرع منك أن تبلغه على ما هو مرسوم لما فى ذلك من الفضيلة لك وله والأجر المعلوم •

قلت له : واذا كنت قاصدا بلدا فقال لى بعض الأصحاب : سلم لى على من تشاء أيجوز لى أن أقول لأحد يسلم عليك فلان ؟ •

قال : فهذه هى الأمارة المطلقة وأنوار اجازتها بالحق مشرقة ، لأنه قد أمره أن يسلم له على من يشاء ، وقد شاء أن يسلم له على فلان ، وهذا من التعاون على البر وطلب الأجرة •

قلت له : فان قال لى صاحب لى : فاذا كتبت تعريفا لفلان أو لفلان وفلان سلم لى عليهم ، أفيلزمنى ذلك فى كل كتاب أكتب لهم ؟ •

قال : لم أحفظه أثرا ولكنى أقوله نظرا ولا عمل الا على الحق ، فان كان هذا الطالب طلب ذلك منك أن تسلم له فى كتاب تكتبه لهم وأنعمت أنت له بذلك ، فمعى أنه يلزمك كذلك حتى يرجع أو ترجع عن ذلك ، وان كان طلبه لمرة واحدة وفهمت منه ذلك فيلزمك لتلك المرة ، وأما اذا لم تنعم له وقلت له مستثنيا ان شاء الله فأنت بالخيار فى ذلك والله أعلم .

قلت له : واذا أنعمت له بما طلبه وتركته عمدا أفيبلغ بى الى هلاك ؟ .

قال : ففيما عندى أن ذلك لازم عليك له اذا أنعمت به له ، فان تركته عمدا فقد ارتكبت صغيرا من الذنوب ولن تهلك بذلك الا باصرار عليه وينظر فى ذلك .

قلت له : والتحية بالصباح والمساء والاشارة باليد من بعيد هو كرد السلام فى الالزام أم لا ؟ .

قال : ليس ذلك عندى كالسلام ولا عليك الرد فيه بالالزام بل ترك الرد فى مثل ذلك من الجفاء ، والجفاء من المنهى عنه فى الاسلام .

قلت له : وهل أسلم على النساء ؟ .

قال : فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لأبى هريرة : « يا أبا هريرة لا تسلم على النساء وان سلمن عليك فرد » .

قلت له : وقوله جل جلاله : (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم) ما معناها ؟ وهل هى فريضة فى حكمها ؟ •

قال : فعن الشيخ أبى معاوية هذا أدب من الله وتعليم ، وعن الشيخ أبى سعيد اذا ذكر أنه لم يفعل وهو فى البيت فعليه أن يقول ذلك ، وان كان قد خرج فلا ترى عليه أن يقول ذلك ، وتسليمه على نفسه أن يقول السلام علينا من ربنا ، والحمد لله رب العالمين •

قلت له : فان ترك ذلك ولم يقله عمدا ماذا عليه ؟ •

قال : اذا لم يكن مستخفا بذلك ولا متهاونا ، فكأنهم لم يروا عليه اثمـــــا •

قلت له : والمصافحة بالأيدى أهى كفضيلة السلام للمبتدىء ؟ •

قال : نعم لقوله صلى الله عليه وسلم : « تصافحوا تسلوا ما فى قلوبكم » وقيل : ما تصافح الاخوان فى الله الا تناثرت ذنوبهما كما يتناثر ورق الشجر ، وتنزل عليهما مائة رحمة تسعة وتسعون للمبتدىء والواحدة للآخـــر •

قلت له : وهل تصافح المرأة الرجل ؟ •

قال : لا يستحب ذلك ، ولاسيما اذا كان معروفا بالفسق حتى انه قيل

فى الأثر يحجر مصافحتها له ، ولو كان من رحمائها دع من دونه من البشر ، وقد قيل : لا تصافح المرأة الرجل الا من تحت ثوب على يدها ، وليس له أن يأخذ بيدها اليه ، والأعجب والأولى والأحق والأحرى ترك ذلك كله ، وأن لا يتصافحا أبدا الا فى مخصوص من الأمور لذى المحارم ، لأنهم قد شددوا فى ذلك حتى قال بعضهم بنقض وضوء من صافح المرأة من غير ثوب حائل بين أيديهما وزماننا هذا بالتشديد أحرى لمـــا نرى ما يجرى فى الورى والله أعلم فينظر فيه كله ولا يعمل الا بصوابه وعدله •

* **مســألة** : قال الله تعالى : (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا) يقول تستأذنوا على أهلها فيه تقديم وتأخير ، يقول : حتى تسلموا وتستأنسوا ، لأن الاستئذان قبل التسليم ، فان لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم فى الدخول ، وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا ، يقول : فلا تقعدوا ولا تقوموا على أبواب الناس ، هى أزكى لكم •

ثم رخص عز وجل فى البيوت التى على الطرق وليس فيها سكان ، قيل ادخلوها بغير اذن ، وقال : لا جناح عليكم أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة وهى الحانات التى على الطريق فيها متاع لكم من البرد والحر • قال المفضل متاع لكم : منفعة ورزق ، وأصل المتاع الزاد ، ثم صار كل ما ينتفع به متاعا •

* **مســألة :** قال أبو المؤثر : من أراد دخولا من رجل أو امرأة على قوم فليقم على الباب ، ولا يدخل يدا ولا بصرا حتى يقول : السـلام عليكم ، فيقول أهل البيت : وعليكم السلام ، ثم لا يدخل حتى يقول : أندخل فهذا من الاستئذان بعد التسليم وهو الاستئناس .

فان قالوا : ادخل دخـل والا فلا يدخل ، وفى بعض التفسـير أن الاستئناس فى بيوت أهل الذمة أنهم لا سلام عليهم ، ولا يدخل عليهم الا باذنهم ، فاذا وقف بأبوابهم فليقل من هاهنا أأدخل ؟ فان قالوا : ادخل والا فلا يدخل .

وقد قيل : اذا استأذنت عليهم فقل : يا أهل البيت ، واما على أهل الاسلام فقل : السلام عليكم يا أهل البيت .

* **مســألة :** عن ابن عباس فى قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا استأذنكم الذين ملكت أيمانكم) قالوا : يعنى العبيد والاماء والذين لم يحتلموا منكم ، يعنى من الأحرار الصبيان ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر ، ونصف النهار ، ومن بعد صلاة العشاء الآخرة ، ولا ينبغى للمسلمين أن يدخلوا عليهم فى هذه الساعات الثلاث أولادهم وأقرباءهم الصغار ، ومماليكهم الكبار الا باذن .

قال : (ثلاث عورات) أى ساعات وهى ساعات عزه وغفلة وخلوة الرجل بأهله ، وافضاء بعضهم الى بعض •

ثم رخص لهم بعد هذه الساعات فقال : (ليس عليكم جناح) يعنى أرباب البيوت (ولا عليهم) يعنى الصبيان ولا المماليك بعد هذه العورات الثلاث طوافون عليكم ، يعنى الخروج والدخول •

واذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا فى هذه الساعات الثلاث ، وفى غيرها الليل والنهار كما يستأذن الكبار ، ولا ينبغى للرجل أن يدخل عليه أحد من أولاده اذا احتلم ، والجوارى اذا حضن ليلا ونهارا الا باذن •

* **مسألة** : واذا بلغ الصبى مع أبويه لم يجز له الدخول عليهم الا بالاستئذان ، فان فعل ترك ما أوجب الله عليه لقوله تعالى : (ولا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم) الآية ، فهذا خطاب عام لجميع المؤمنين ، ولا يجوز خلافه من ولد ولا والد •

وفى بعض القول : من دخل منزل الناس متعمدا أهدر دمه ، وقيل لا يضرب حتى يعلم ما يريد ، لعله ملتج به من عدو أو زائل العقل بسكر أو غيره ، وأما ان علم أنه متعمد فله ضربه على قول •

* **مسألة** : وقيل فى قوله عز وجل : (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة) يقال : انها بيوت على ظهر الطريق مباح للنازلين فيها

من حر الشمس وشدة البرد ، فلا بأس على رجل دخل تلك البيوت بلا تسليم ولا استئذان •

وقول : انه يستحب أن يرفع الصوت ويتنحنح ليعلم به من دخل قبله ولا يبدى عورته •

* **مسألة** : ومن دخل منزلا لرجل بغير اذن فقد لزمه حق الله تعالى ، وعليه أن يتوب ، وليس لصاحب المنزل شيء الا أن يكون أحدث فيه حدثا •

فان دخل بيت قوم جهلا ولم يتعمد لنهى النبى صلى الله عليه وسلم فان تاب والا كفر باصراره •

* **مسألة** : سألت أبا محمد عبد الله بن عمر وأبا سعيد عن امرأة لا تسلم فى بيت غيرها ولا تستأذن هل تهلك وماتت على ذلك ؟ •

فقال : اذا لم تكن تركت السلام تهاونا فلا •

* **مسألة** : ومن كان فى بيته نساء يتحدثن عند امرأته وهن متخدرات فجائز له الدخول أيضا بلا تسليم ، لأن البيت والمرأة له ليس لهن اشتغال بيته عليه ، وان سلم فذلك اليه •

قال محمد بن محبوب : لم يرخص فى الدخول بغير استئذان ، هذا فريضة من الله ، ومن كانت امرأته بغير منزله مع بعض أهلها فالاستئذان له لازم الا أن تكون امرأته فى بيت وحدها فلا يستأذن عليها .

* **مسـألة** : ومن كانت أمه فى غير منزله وحدها أو جدته أو عمته أو خالته فلا يدخل على احداهن الا باذن ، ولو كانت تسكن فى بيته .

* **مسـألة** : وان كان جماعة يسكنون فى بيت واحد ، فليس عليهم استئذان من بعضهم بعض ، وان كن نساء فى بيت جميعا فاذا خرجت احداهن قدام البيت فتسلم حتى تعلم من فى البيت ولا تستأذن ، وان خرجت فى حاجة من القرية ثم رجعت فلتستأذن .

* **مسـألة** : ومن قال لرجل : ادخل منزلى متى شئت على سبيل الاباحة ، وفى منزله حرم فليس له أن يدخل بغير اذن حضر أو غاب ، فان لم يكن معه حرم دخل بغير اذن .

قال غيره : قيل : يجوز ، وقيل : لا يجوز ، ويعجبني ان كان فى المنزل من تجوز مساكنته أنه يجوز له ذلك ، وان قال : قد أسكنتك فى منزلى فله أن يدخل بلا اذن ، وهذا الادلال مثل الحل .

قال : ليس مثله الا أن يخرج فى اعتبار الداخل فى حينه ذلك ووقته

أن المدخول عليه فارغ ليس عنده من يجب يستتر وأحب أن يكون على الاطمئنانة ٠

* **مسـألة** : وللسيد أن يدخل منزل عبده بلا استئذان كان العبد وحده ، وان كان له زوجة فلا ٠ وقيل : ان كان لأمته زوج أو لعبده زوجة لم يدخل عليهم الا باذن ، ان لم يكن أزواج فلا يدخل حتى يكون منه ما يعرفوا دخوله ويستتروا ٠

* **مسـألة** : ومن استأذن فسمع من البيت صوتا كان يقال له : ادخل ، فله أن يدخل من غير أن يعلم من أذن له من صبى أو بالغ أو مالك أو غير مالك ٠

* **مسـألة** : والذى يدخل بغير اذنك استئذان البيت اذا سرق أو احترق أو انهدم أو فى معصية ، وبيت الحاكم وبيت المستغيث مثل المرأة يضربها زوجها اذا استغاثت ، وهى أن تقول : واغوثاه بالله وبالمسلمين ، وان تصرخ فلا يدخل عليها الا باذن ٠

وكذلك المسجد يدخل بغير اذن ، وحانوت التجارة ، وبيت العرس والمأتم ٠ وقال أبو الحسن : وانما ذلك فى النهار ، وليس فى الليل ، لأن الليل لا تعارف فيه ولا عادة ، وهذا انما جاز حيث لا يقع منع منه ، كما أن

البيت غير المسكون جائز ، اذ لا مانع فيه ولا حرمة ، وانما هو لبيع أو حكم ، أو لكيل أو حرز والله أعلم •

* **مسـألة :** أبو سعيد فى الأعمى هل له الدخول الى الحـرم الأجنبيات ممن ليس بينهن وبينه محرم ولا رضاع ؟ •

فليس للأعمى أن يدخل بيوتا غير بيته مسكونة الا باذن ، ولا يجوز له مساكنة أحد من الحرم الا ذوات محارمه على سبيل المساكنة ، والأعمى وغير الأعمى فى هذا سواء ، الا أن فرض البصر زائل عن الأعمى ، وهو أقرب الى السلامة عند الضرورات فى مثل هذا ما لم يخالف الحق فى مساكنة أو دخول بغير اذن •

فاذا دخل باذن وبرىء قلبه من الشهوة جاز له معنى الخلوة مع الحرم ما لا يجوز للذى يبصر ، لأنه كأنه وراء حجاب ، اذ هو لا يبصر ، وقد جاء الأثر بكراهية الخلوة مع ذوات غير المحارم الا من وراء حجاب ، أو من وراء باب بزوال النظر ، فهذا فرق ما بين الأعمى والبصـير فى هـذا والله أعلم •

* **مسـألة :** ومن غيره مما قيد عن أبى الحسن ، قال : انه للساكن فى مسكن غيره بأجر أو غير أجر مثل ما لرب المنزل من غير ضرر يبين فى المنزل ، وله أن يربط فيه دوابه ، ويستقى من البئر ، ويخبز فى التنور ،

ويوقد النار فى الموقد ،ويبول ويتغوط وينام ، وليس له أن يحدث حدثا الا برأى رب المنزل ، وللساكن وللمستأجر أن يفعلوا ما كان يفعل رب المنزل فى ذلك المنزل ، ولا يحــدث فيه موقدا ، ولا يحدث فيه تنورا ، ولا يعلو فوق ظهره يعنى أعالى البيت الا برأى صاحب المنزل •

* **مســألة :** قيل : نهى النبى صلى الله عليه وسلم النساء عن اتباع الجنائز ، قال أبو مالك : أخبرنى ابراهيم بن يحيى أو غيره أنه قال : رأينا النساء يتبعن الجنائز وعندها الفقهاء ، فلم نرهم أنكروا عليهن ، ولو كان حراما لأنكروه •

ونهى أن تخرج المرأة بغير اذن زوجها ، ونهى أن تأذن المرأة فى بيت زوجها لأحد الا باذنه وان كان أباها أو أخاها أو أمها •

ونهى أن تزين المرأة لغــير زوجها ، ونهى أن تلج المرأة المتهمــة على امرأة ليس معها ذو محرم أو زوج ، وقال : لا تلج عليها الا أن يكون معها من تأمن به منها ويرد عنها سوء الظن •

ونهى أن تلج المرأة المشركة من النساء على امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، ونهى المرأة أن تلبس لباس الرجال ، أو تتشبه بهم ، أو تمشى مشيهم ، أو تتكلم بكلامهم ، ونهى الرجل عن مثل ذلك ، وقال : « لعن الله من فعل ذلك » ونهى عن التزين عند المصيبة •

* **مسـألة** : قلت له : فقوله تعالى : (ولا تبرجن) فهذه المخاطبة للحرائر والاماء ، أم للحرائر دون الاماء ؟ •

قال : أما تبرج الجاهلية ، فيدخل على الحرائر والامـاء ، وأمـا ما عرفنا مما يلزم النساء فى شريعة دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقال : من قال من أهل العلم ان ذلك ما كف المرأة فصاعدا من يديها أو وجهها فهو عورة منها وابداؤه لغير عذر تبرج الجاهلية •

واختلف فى ظاهر الكف من قول أصحابنا ، فقال من قال : هو عورة ، وقال من قال : هو تبع لباطنه ويسعها ذلك •

وقالوا فى قول الله تعالى : (ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها) • وقالوا : هو الكحل فى العين والخاتم فى اليد ، الدليل على ذلك أن الخاتم فى اليد لا يكون الا من ظاهر وباطن ، وما سوى هذا فهو حجر من ابداء الزينـة •

وأما الاماء فقد قالوا فيهن بترخيص اخراج الرأس واليدين والرجلين الى الركبتين •

وقال من قال : انما العورة من السرة الى الركبة بمنزلة الرجال ، فاذا تعدت ما أذن الله لها كانت فى دين الله متبرجة تبرج الجاهلية التى نهي الله عنها •

قلت له : فهذه الاباحة للاماء فى اخراج الرأس واليدين والرجلين الى الركبتين ، كانت من الكتاب أم من السنة أم اجتمعت على هذا فقهاء الأمـــة ؟ •

قال : لم أعلم أنه قيل فى ذلك تفسير هذا فى الكتاب شيء ومخصوص ، الا أن النبى صلى الله عليه وسلم بلغنا أن هذا هو المعروف من الاماء فى فعل الجاهلية وفى الاسلام •

وأحسب أن ذلك كان من الحرائر فى أول الاســلام ابداء الرأس وكشفه ، كان من بعض المفسدين فى الأرض فى المدينة اعتراض الحرائر ، اذ فرق بينهن وبين ما لا يعرف بذلك ، فأمر الله الحرائر بادناء الجلابيب ، فقال : (يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين) فقال فى الحرائر خاصة •

وأقرت الاماء عليه فرقا لمـــا بينهن وبين الحرائر ، وعلى ذلك مضت سنتهن ، حتى انه بلغنا أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه مضت عليه أمة متجلببة فعلاها بالدرة وقال : تتشبهن بالحرائر ، ونهاها عن ذلك ، ولم نعلم أن أحدا قال ان على الاماء ستر رءوسهن ، بل يؤمرن بكشف رءوسهن ، لمـــا قد مضى من السنة •

ثم انه جاء الأثر المجتمع عليه لا نعلم فيه اختلافا ان كسوتها ثوب على سيدها •

قلت : وهل قال أحد من أهل العلم باجازة النظر الى جميع بدنها ماعدا الفرج ؟ •

قال : لا أعلم هذا صحيحا من قولهم ، ولعله قد يوجد هذا فى الآثار ، وهذا لا يستقيم عندى والله أعلم •

قلت له : فهل يجوز المس منها للرجال ، كما يجوز النظر فيه لهم ؟ •

قال : قد قيل ذلك اذا كان لغير شهوة كان ذلك لغير معنى •

* **مسألة :** عن أبى الحسن قال الله تعالى : (ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها) فمن أبدى من النساء زينتهن فقد كفرت وارتكبت كبيرة ويبرأ منها من حينها ، اذا كان ذلك منها ، وبهذا انما تكفر اذا أصرت على ذلك ولم تتب •

* **مسألة :** وسئل عما جاز اليه النظر من المرأة اذا كانت غير ذات محرم ، هل يجوز مسه ؟ •

قال : قد قيل فى ذلك اختلاف ، فقال من قال : ما جاز النظر اليه جاز مسه ، وقال من قال : لا يجوز المس ويجوز النظر •

وقيل له : فما يجوز النظر اليه من المرأة ؟ •

قال : الوجه والكفان •

قلت : فظاهر الكفين مثل باطنهما فى هذا ؟ •

قال : قد قيل ذلك ، وقيل : انه مخالف ولا يجوز النظر اليه •

* **مسـألة :** من كتاب ابن جعفر : والركبة والسرة فى الأثر من العورة ، فان أبرزها رجل لعلة أو غير علة فلا أبصر عليه بأسا ، ولا ينبغى له ، وليس على من أبصر ذلك من رجل نقض وضوء حتى ينظر الى الفرج ، وقيل انه كان موسى بن على ، وفى نسخة ابن أبى جابر وسرته بادية •

* **مسـألة :** وروى أبو سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « العورة من السرة الى الركبة » وثبت بذلك القول مع المسلمين فيما عرفنا ، ثم اختلفوا فى السرة فقال من قال : ان السرة من العورة ، وقال من قال : ليست من العورة ، وانما العورة من أسفل منها الى الركبة •

ووجدنا أكثر القول فى السرة هذا القول الآخر أنها ليست من العورة ، وانما العورة ما أسفل الى الركبة ، وأما الركبة فأحسب أن فى ذلك اختلافا أيضـــا •

قال من قال : انها من العورة ، وقال من قال : انها ليست من العورة ، وأكثر القول معنا انها من العورة ، ولعل المختلفين فى ذلك يذهب كل واحد

منهم الى معنى يتأول به قول النبى صلى الله عليه وسلم : « العورة من السرة الى الركبة » فأما من يقول : انها من العورة فعليه فى ذلك بقول الله تعالى : (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين) فثبت فى عامة قول الفقهاء ، ولعل ذلك على الاجماع من المسلمين أن الكعبين والمرافق داخلة فى الوضوء .

وقال من قال : ان الوضوء الى المرفقين ، وليس المرفقان من حدود الوضوء الداخلة فوجدنا أكثر عامة قول الفقهاء والمتفقهين يذهبون الى أن المرافق والكعبين داخلة فى الوضوء ، فلذلك أحببنا أن تكون الركبة من العورة لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « العورة من السرة الى الركبة » المعنى فى ذلك على تأويل من تأول ، وذلك يقول السرة ، وشاهد ذلك من كتاب الله تبارك وتعالى : (فلا تأكلوا أموالهم الى أموالكم) المعنى فى ذلك : لا تأكلوا أموالهم مع أموالكم ، ولا يخرج فى المعنى الا على هذا .

ولعل علة من يقل ، ان الركبة ليست من العورة قول الله تعالى : (ثم أتموا الصيام الى الليل) قالوا : فالعلة بالليل هاهنا حد وغاية ، وإنما هو العورة الى الركبة ، وليست الركبة من العورة .

واذا جاءت الأخبار بالاختلاف أمكن من بلى بذلك نظره فى ذلك ، فما وجد أقرب الى الحق والصواب امتثله تقربا الى الله بذلك فكانا يجدا

أشبه الا بهذين المعنيين ما قال عامة الفقهاء أن الوضوء ... والكعبين .
وان هذا أشبهه بهذه العلة والله أعلم .

* **مســألة** : وعن المرأة تنظر الى الرجل وهو غير ذى محرم منها ما خلا السرة الى الركبة متعمدا ، أو لشهوة ، هل يحرم ذلك عليها ؟ .

فأما حرام فلا نقول انها ركبت حراما ولا ينبغى لها أن تملأ عينها من غير زوجها ولا من غير ذى محرم منها لا لشهوة ولا لغير شهوة الا أن يكون لمعنى لابد لها من غير معصية .

* **مســألة** : وسألت محبوبا عن رجل دخل على امرأة يشترى منها أو يبيعها شيئا ، أو يتكلم معها أو ينظر اليها لا يريد بذلك شهوة ولا قبيحة ؟

قال : ليس عليه فى ذلك شىء اذا كانت مستترة ، وقال هاشم : لا يخلو بها فانه كره ذلك ونهى عنه .

* **مســألة** : وعن أبى الحوارى وعن امرأة تكون تغسل فى الفلج أو على بئر ، وقد تعرت أيجوز لأختها أو ابنتها تنزل معها فى ذلك الفلج ، أو على تلك البئر نهارا ويكونان جميعا خالعتين ثيابهما ، أو رجل وأم له ، أو رجل وولد له بالغ ؟ .

فعلى ما وصفت فلا يجوز لأحد أن ينظر الى عورة أحد على بئر ،

ولا فى فلج الا أن يكون لا ينظر بعضهم الى بعض ، ولا يبصر بعضهم بعضا وكان الولد بالغا أو غير بالغ اذا كان عاقلا •

* **مسألة :** ومن جوابه ، وعن امرأة تجعل جلبابها رقيقا ينظر نحرها من ذلك أو ما شاء الله من صدرها ، فلا يجوز ذلك لها ، ولا لمن ينظر اليها ، الا أن يكون ذا محرم منها ، فان فعلت ذلك ونظر اليها الناس فهى آثمة فى ذلك منافقة •

وهل يجوز للنساء أن ينظرن الى أيدى النساء وأرجلهن ؟ •

قال : فنعم يجوز ذلك للنساء ، أن تنظر المرأة من المرأة من السرة فصاعدا ومن الركبة فهابطا ، ويكره لهن التبرج الا مع أزواجهن •

* **مسألة :** سئل أبو سعيد عن فروج النساء هل يجوز الوقوف عليها لمعنى الشهادة لما يحدث فيها من العيوب ؟ •

قال : معى انه يختلف فى ذلك ، فقول : لا يجوز ذلك ولا القصد اليه ، الا من زوج أوسيد يطؤها ، وما حدث من الأحكام فى ذلك فالأيمان بينهم على ما يوجب حكم المدعى والمدعى عليه •

ومعي أنه قيل : يجوز ذلك اذا أوجب الرأي من أهل العلم ، بمعنى

ذلك من النساء الثقات فى دينهن ، أو من حكم حاكم يأمر بذلك من تكون له حجـــة •

قلت : فعلى قول من يجيز ذلك اذا أوجب النظر من أهل العلم هل تجزى شهادة الواحدة من النساء فى ذلك ؟ •

قال : معى انه قيل اذا كان على معنى الشهادة فقد قيل تجزى واحدة ، اذا كان ذلك لا يطلع عليه الا النساء ، مثل المرضعة والقابلة ، وقيل : لا تجزى الا بشهادة اثنتين ، اذ لا تجوز الشهادة الا من شاهدين •

وأقام المرأة مقام الرجل فيما لا تجوز شهادتهما فيه ، وقيل : لا تجوز الا من أربع ، لأن يقيم كل اثنتين عن شاهد اذا كانت شـــهادة النساء امرأتين عن رجـــل •

* **مســـألة** : سألت أبا سعيد رحمه الله عن الأمة اذا أعتقت هل يجوز لمن أعتقها ان تبرجت أن ينظر اليها سوى النظر الى العورة ؟ أو لا يجوز له ويكون حكمها فى الستر والتبرج حكم الحرة ؟ وهل يلزم من يراها متبرجة أن ينكر عليها ذلك ، كان الذى أعتقها أو غيره ، وتؤمر بما أمرت به الحرة من الســـتر أم لا ؟ •

قال : ان أحكامها أحكام الحرة فى جميع ما يجوز منها وما يحجر منها

على من أعتقها ، وعلى غير من أعتقها ، وينكر عليها ما أظهرت من التبرج مما لا يســـعها •

قلت : وكذلك العبد اذا أعتق أحكامه أحكام الحر فى جميع ما يجور منه وما يحجر منه على من أعتقه من النساء •

* **مســألة** : وقال هاشم بن غيلان رحمه الله : سألنى وارث عن الاماء هل عليهن الخمار والرداء ؟ •

فقلت له : وليس عليهن من ذلك ، وقد كان سأل غيرى قبل ذلك فقال له : مثل قولى ، فأنكر ذلك وارث ثم سألنى فقلت له هكذا •

* **مســألة** : قال الشيخ أبو محمد : قال الشيخ أبو مالك : وقد كنا تذاكرنا فى الرجل يصب عليه غلامه الماء بالنهار متجردا ؟ •

فقال سليمان بن سعيد : انه جائز • فسألنا عن ذلك عبد الله بن محمد ابن محبوب رحمه الله ، فلم يزد على ذلك ، فروى لنا أبو ابراهيم بن حجاج العوينى عن المفضل بن عمر عن أبيه عمر بن المفضل أنه كان له غلام علج يصب عليه وهو متجرد ، فقال له أبو عبيدة : بالنهار ؟ •

وقال أبو معاوية : وكنا نظن أن ذلك لا يجوز حتى وجدنا اجازته فى الأثر عن موسى بن أبى جابر •

قال الشيخ أبو محمد : الذى ذكره سليمان بن سعيد من اجازة ذلك يحتمل أن يكون فى الليل دون النهار ، وكذلك ما رواه أبو معاوية مما ذكره أنه وجده فى الأثر عن موسى بن أبى جابر : أن الخبرين لم يذكر فيهما الليل من دون النهار ، ولا النهار من دون الليل . والله أعلم بالصواب .

* **مسألة** : لغيره ، وسألته شفاها عن المرأة اذا كان لها عبد يجوز لها أن تمسه ويمسها لغير شهوة ، وكذلك يجوز لهما أن يأكلا جميعا عند بعضهما بعض ؟ .

قال : فى ذلك اختلاف ، وأكثر القول أنه بمنزلة ذى محرم منها وان لم يكن لها خالصا ، ففى ذلك اختلاف ، وأكثر القول لا يجوز اذا لم يكن خالصا ، والله أعلم .

* **مسألة** : اختلف الناس فى ستر العورة ، هل وجب بالعقل أو بالشرع ؟ .

فقول : وجب بالعقل ، ألا ترى أن آدم وحواء عليهما السلام لما بدت سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة بعقولهما فى ستر ما رأيا مستقبحا منهما ، لأنهما لم يكونا كلفا سترها .

وقول : بل وجب بالشرع ، فقد كانت العرب مع ما كانوا من وفور

العقل يطوفون بالبيت عراة ، حتى نزلت : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) فدل أن سترها واجب بالشرع دون العقل .

* **مسألة** : من بعض جوابات المسلمين وذكرت أنك وجدت فى الأثر .

قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن لا يخلو بامرأة لا يملكها الا من ذوى محرم منه فمن فعل ذلك كان فى سخط الله » .

قلت : هذا نهى تحريم أو نهى أدب ، قلت : فان كان أدبا فكيف يكون فى سخط الله .

فاذا صح هذا كان عندى لا يكون أدبا ما عليه فيه سخط الله ، وهذا عندى يخرج فى الخلوة فى معصية الله من التلذذ والزينة .

قلت : قالوا : ونهى أن تفاكه المرأة من كان من الناس طفلا فما حده ، فان القلب يزيغ أو بعد كثير ؟ .

قلت : هذا نهى تحريم أو أدب ، فاذا كان من غير زينة فهو عندى من الأدب ، وان كان فى الزينة فذلك عندى غير أدب .

قلت : وقالوا : ونهى الرجل أن يصغى الى حديث امرأة لا يملكها ، وان كان من وراء جـــدار ، فان زيـــغ القلب مختصر العقـــل ومداويـــة الأجســـاد ؟ •

قلت : فهذا نهى تحريم ونهى أدب ، قلت : وهذا من كان محرما أو غير محرم ، فمعى أن هذا يجوز فى الجميع على الأدب فى الزينة والشهوة وفى التحريم على الزينة والشهوة •

قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حولوا بين أطفالكم من النساء وعن محادثة الرجال ، وحولوا بين الغلمان أطفال وبين محادثة النساء ، فان القلوب تموت وتحيا ولو بعد حين » ؟ •

قلت : هذا أمر لازم أو أمر أدب ، وهذا حال فى حديث الأطفال ، وذلك خاص ، فمعى أن ذلك فى موضع الريب والمسترابين من الأطفال المراهقين لازم فى المنكرات •

وكذلك أطفال الرجال من المسترابات من النساء ، وأطفال النســـاء مع المسترابين •

* **مســألة :** عن جابر أن النبى صلى اله عليه وسلم قال : « لعن الله الواشمة والمتوشمة والواصلة والموصلة والناضبة والمنتضبة والواشرة

والمستوشرة » فالنابضة لتى تنتف الشعر عن وجهها ، والمنتضبة التى يفعل بها ذلك ، والواشرة التى تشير أسنانها وتفلجها وتحددها حتى يكون لها أشر ، والوشر تحديد ودقة أطراف الأسنان ، والواصلة التى توصل شعرها بغيره ، والواشمة التى تغرز بالابر وتحشوه بالكحل والنورة ليخضر •

❋ **مسـألة** : وحق الوالد على ولده ما لا يحصى من ذلك أن يبين حيا وميتا ، ويلتزم طاعته ، ويجتنب معصيته ، ويجيب دعوته ، ويقضى حاجته ، ويحسن خدمته ، ويلين جانبه ، ويذل له ، ويسارع فى مرضاته ، ويكرمه ويسمع له ، ويطيعه ويتعاهده ولا يقطعه ما قدر •

ويسلم عليه ، ولا يخرج من أمره الا أن يأمره بمعصية ، وان كان فقيرا واساه من ماله وآثره على نفسه ، واذا مرض لزم معالجته ومحاضرته ، وأدام عيادته ان لم تمكنه الاقامة معه •

وان مات شيع جنازته وحضر أمواته وأوصل زيارته ، فان كان وليا للمسلمين ترحم عليه واستغفر له ، ولا يشـتم أعراض الناس فيشتموا عرضـه •

قال أبو المؤثر : من حقه على والده ألا يتكلم فى مجلسه الا باذنه فلا ينظر اليه شزرا ❋

* **مسألة** : وللولد حق على الوالد ، كما للوالد حق على الولد ، وكل عليه قضاء ما يجب عليه •

وقال صلى الله عليه وسلم : « ان للجنة بابا يسمى الفرح لا يدخله الا من فرح الصبيان » وقال صلى الله عليه وسلم : « من حمل طرفة من السوق الى ولده كان كحامل صدقة وليبدأ بالاناث قبل الذكور فان الله يرق للاناث ومن فرح أنثى فرحه الله يوم الحزن » •

* **مسألة** : وعلى الأب التسوية بين أولاده فى المحيا والممات ببره وبذله ، وقوله وفعله ، لايفضل بعضا على بعض الا أن يكون أحدهم أبر به من الآخر ، فجائز أن يفضله عليه بالبر ، وأما اذا كانوا فى البرية سواء فلا يجوز له أن يفضل أحدا منهم على الآخر ، والله أعلم •

* **مسألة** : وحق الوالدة على ولدها أولى بالبر ، لأنها حملته فى بطنها وغذته بلبنها ، وربته فى حجرها ، وضمته الى صدرها ، وأولته الخير اذا كان لا يقدر لنفسه نفعا ولا حيلة ولا دفعا ولا رفعا ولا وضعا ، وكانت تنيمه وتسهر له وتخدمه ولا تضجره •

* **مسألة** : أبو سعيد يروى عن النبى صلى اله عليه وسلم فى الصبى أنه يؤمر بالصلاة ابن سبع سنين أو ثمان سنين ، ويضرب عليها ابن

عشر سنين ، ويخرج على معنى الوسيلة اذا كان لا فرض عليه لازم يخرج باتفــاق •

فان كان قد قيل : الصلاة على من عقل ، فقد قيل : القلم مرفوع عن ثلاثة : الصبى حتى يحتلم لا يختلف فيه ، وان كان فيه تأويل ، فزوال التعبد بمعناها أكثر وأثبت من لزوم التعبد بالصلاة والصوم على من طاق ، الحر والعبد فى ذلك سواء •

والمملوك يشبه الولد فى معنى لزوم اللحوق اذا كان تبعا لسيده اذا ملكه وهو صبى ، وقد كان أبوه مشركا ، وكان تبعا له فى الاسلام طاهر بطهارته ، واذا كان مخاطبا به فى جملة المخاطبة مثل ولده من المئونة والعــول •

ولا يستقيم أن يكون العمل من العامل فريضة ، والأمر والتعليم من المعلم فريضة ، فانما يخرج هذا الأمر ، وهذا الأدب والتعليم للصبيان من فضائل السنن •

وكذلك الأمر باتقاء النجاسات ، فهو داخل فى معنى الصلاة والتعليم لها لأنه لا صلاة الا بطهارة الا بعد اتقــاء النجاسة ، وقد يلزم فى الصبى من الأمر باتقاء النجاسات والتطهر منها للمشاركة فى معنى الطهارة لأهل البيت التى يدخل عليهم معنى النجاسة والريب ، فيكون ذلك خاصا فى

أنفسهم ودينهم ، فيخرج تعليم النجاسات والأمر باتقائها أكثر من الصلاة لهـذه العـلة •

واذا صار الصبى فى حد البلوغ كان متعبدا بنفسه ، وعليه التماس أمر دينه والسؤال ، وزال حال الكلفة عن أهله الا ما علموا منه مما يأتى ما لا يجوز أو يترك ما يلزم ، فيكون القيام بذلك ممن قدر عليه منهم فى مخصوص ما تقوم الحجة عليه من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر •

وكل من وجب حقـه من الأقرب فالأقرب ، كان أوجب مناصحته والقيام بحقه لقول الله تعالى : (وأنذر عشيرتك الأقربين) مع أمره له أن ينذر الجميع فقال : (قل يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا) وهذا مما لا ينكر فضله ، ولا يجهل عدله ، ان المشاهد والحاضر يلزم فيه ما لا يلزم فى الغائب ، ويتفقد منه ما لا يتفقد من الغائب •

فهذه الأمور انما تخرج على الخاص والعام ، فلا ينبغى أن يجعل شيئا منها فى غير موضعه ، وما التوفيق الا بالله •

* **مسـألة :** عن جابر الأنصارى أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال : « مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه كالولد من والده » وقيل غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ المنزل نادى : « ألا من كان مؤذيا لجاره فلا يصحبنا » فقال رجل : ما آذيت جارا قط ،

غير أنى كنت أبول فى أصل جداره ، فرده صلى الله عليه وسلم وقال : « لا تصحبنا » .

* **مسألة** : وقيل : ليس من حق الجار أن تكف عنه أذاك فقط ولكن من حقه أن تحتمل أذاه . وفى الجار أكثر من هذا تركناه طلب الاختصار .

* **مسألة** : قال محمود الخراسانى فى جار سوء كره جيرانه جواره : أرى أن يتقدموا عليه ان اشترى منا فتتحول عنك أو نشترى منك فتتحول عنا أو تدع الشر ، فان أبى فلا أرى بأسا أن يشتروا منزله بما يسوى ولا ينقصوه ، ويخرجوه من جوارهم .

واذا كان جار سوء فى هجره صلاح لجاره دينا ودنيا فجائز هجره بغير نية لترك الفرض ، ولا ارادة لأذى جاره فيكفره والله أعلم .

* **مسألة** : لعلها عن أبى سعيد ، قلت له : كم يجب على الرجل أن يصل من جيرانه ؟ .

قال : معى أنه قيل : يصل الأقرب فالأقرب الى أربعين بيتا .

قلت له : فان لم يكن فى جواره ما يتم أربعين بيتا ؟ .

قال : معى انه قد قال من قال : يصل من جيرانه الأقرب ويستعد ما حوله من الخراب مقدار تمام أربعين بيتا ان لو كانت بيوتا .

قلت له : فان كان منزل فيه سكان منهم من هو فى منزل الواحـدة والاثنين والثلاثة ، هل يستعد بهم كل من سكن منهم فهو جار له ، ويتم به الأربعون بيتا ؟ .

قال : معى انه قيل : لا يعد جارا من جهة البيوت الا أن يكون ساكنا فى بيت يكون سكن مثله ، ولا يدخل عليه الا باذن ، وأما ان كانوا سكانا فى منزلهم يجمعهم ليس لكل واحد سكن عزلا وهو عندى بيت واحد .

قلت له : فاذا وصل الواصل الى رحمه أو جاره ما يستحب أن يقول له ؟ .

قال : معى انه يظهر له المعنى الذى وصله فيه ، اما أن يكون فرحا فيهنئه أو حزنا فيعزيه .

قلت : فمتى تجب على الواصل صلة رحمه أو جاره ؟ .

قال : معى انه انما تجب عليه الصلة فى الفرح والحزن .

قلت له : فان وصل الواصل الى هذا المنزل الذى فيه كل واحد منهم له منزل لا يدخل عليه الا باذن أصحاب بعض أهل المنزل ولم يصب أهل المنازل الأخرى ، هل يجزيه وصوله هذا لمن غاب من أهل المنازل ؟ .

قال : معى انه لا يجزيه وصوله حتى يصلَ الى أهل كلّ منزلٍ وحدهم لم يجدهم فى مسكنهم .

قلت له : فان كان منزلا يسكنه جماعة ليس لأحدهم منزل يسكنه لا يدخل عليه الا باذن ، فوصل هذا الواصل اليهم فوجد بعضهم ولم يجد بعضهم ، هل يجزيه وصوله هذا لمن غاب منهم ؟ •

قال : معى انه اذا وصلهم فوجد بعضهم ولم يجد بعضا أعجبنى أن يقول لمن وجده أن يعلم من غاب منهم أنه قد وصلهم ، ويجزيه ذلك اذا كانوا فى سكن واحد •

قلت له : فان كان الرجل تجب عليه الصلة لرجل أو رحم أو جار فوصل الى منزله فلم يجده ، أو استأذن فلم يؤذن له أيجزيه ذلك أم تلزمه الرجعة اليه لوصوله ؟ •

قال : معى انه اذا اعتقد النية بصلته فوصل الى منزله فلم يجده ، أو استأذن فلم يؤذن له بعد أن استأذن ، فمعى أنه تلزمه الصلة اليه ثانية ، وان لقيه وأرسل اليه وعرفه أنه قد وصله ، فمعى أنه يجزيه وان رجع الى صلته ثانية فهو أفضل عندى •

قلت له : فان لقيه فى طريق ولم يصل الى منزله ، وأظهر له التعزية أو التهنئة ، هل يجزيه هذا عن الوصول الى المنزل ثانية ؟ •

قال : معي انه يجزيه ذلك ، وانما تجب عليه الصلة للرجل بنفسه ،

وليس الوصول الى منزله واجبا عليه الا أن يجده قبل ذلك فيصله الى منزله ويرجو أن يجده فيه •

قلت له : فان وصله الى منزله فلم يجده ، وقال له قائل : من داخل البيت انه فى موضع كذا وكذا ، هل يجب عليه أن يصل الى ذلك الموضع ويطلبه منه فيصله ؟ •

قال : معى انه لا يلزمه طلبه من غير منزله ، واذا وصله الى منزله فلم يجده ، فمعى أنه قد وصله وان لقيه بعد ذلك فأعرفه وصوله اليه فعزاه أو هنأه فى حين ذلك •

قلت له : فان كان الرجل أو الجار الذى تجب له الصلة فمن يستر عمن يصله كيف يفعل الواصل اليه ؟ •

قال : معى انه يصل الى منزله ويرسل اليه ابنه أو واحد من أرحامه أو خادمه ، أو ممن يبلغه سلامه ويعرفه صلته له •

قلت له : فان كان الرجل أو الجار الذى تجب له الصلة صبيا أو طفلا صغيرا أتلزمه الصلة اليه أم لا ؟ •

قال : معى انه اذا كان الصبى ممن يعقل الخير من الشر ، ويعرف ما له وما عليه ، ويعرف البر من الجفا ثبتت صلته عندي واجبة علي من

تجب عليه الصلة ، وأما اذا كان الصبى فى حال لا يعرف هذه الأحوال من الصغر لم تكن على من تجب عليه الصلة الأمر به والقيام بما يجب من مصلحته •

قلت له : فان كان الجار أو الرحم معتوها أو مجنونا ، أتلزمه صلته ؟ •

قال : معى انه انما يجب من وجوب حقه فيما يصرف عنه فيه الضرورة أو يدخل عليه فيه النفع ، وان كان يعقل فصلته واجبة •

قلت له : فان كان الجار أو الرحم رجلا وامرأة مثل زوجين أو أخوين أو أبوين وغيرهما يسكنان فى منزل واحد ؛ أيجزى الوصول الى أحدهما دون الآخر ، أم حتى يصلهما جميعا ، أو التقى بأحدهما فى الطريق أيجزيه ذلك عن الوصول الى الآخر ؟ •

قال : معى انه لا يجزيه لقاؤه لأحدهما دون الآخر فى طريق أو ضيعة أو منزل الا أن يقصد لوصال الثانى منهما ، وأما ان قصد لوصولهما جميعا فى منزلهما فوجـد أحدهما ولم يجـد الآخر ، فمعى أنه يجزيه اعتقاده لوصولهما ، ويعلم الذى وجده أنه أراد صلتهما جميعا •

قلت له : فان كانت المرأة ممن يستتر ويستحى وتجب عليهما الصلة لرحم أو جار ، فوصلت الى منزله أو نفسه ولم تحب أن تعرفه نفسها ، هل يجزيها ذلك عن الصلة ؟ •

قال : معى انه يجزيها ذلك •

❋ **مسـألة :** عن الشيخ أبى نبهان الخروصى ، وذكرت أيها الأخ الولى الحميم ما جاء فى حق الجار من أن يطعمه من قدره أو يخفيها عنه •

وقلت : أرأيت ان كان جارك غنيا وأنت فقير أو كنت غنيا الا أنه لا يكفى قدرك أربعين بيتا ، وأحببت صفوتى أن تعرف معنى ذلك ؟ •

فاعلم أن معنى هذه المسألة عظيمة الشأن ، كثيرة البلوى ، عميمة الطريان ، لمن لم يكن من الناس فى عزله وقد تساهل الأكثرون فيها من أولى الخلطة فى هذا الزمان على سبيل التهاون بأحكامها حتى قل فى الناس من يتنبه لها ولمعانيها ، ويحكم أساسها ومبانيها ، فيعرف خصوصها وعمومها ، ويميز مواطن أنفالها من لزومها ، حتى يلوح له برهان الصدق ، فيقف فى ذلك على حقيقة الحق ، والمريد السالك لا يتضح له منار الحق فيها الا بذكر الشواهد النقلية عليها من صريح الخبر ، وفصيح الأثر وايضاح معانى ذلك من لسان العقل ، لينكشف للناظر فيها حقيقة معنى النقل ، ويستورد فيها من الخبر والأثر ما فتح الله وييسره •

فنقول فى ذلك : أما الخبر فما روى عن أبى ذر رحمه الله أنه قال : أوصانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر من ذلك حقوقا ، ثم قال فى

آخر ذلك : وأحسن مجاورة جارك ، واذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وأعط جيرانك منها •

وقال صلى الله عليه وسلم : « واذا اشتريت فاكهة فأمد له منها ، فان لم تفعل فأدخلها سرا ، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ، ولا تؤذيه بغبار قدرك ، الا أن تغرف له منها » •

ولما سئل عليه السلام عن حق الجار ذكر للسائل حقوقا ، فقال : « أخر ذلك وألا تؤذيه بغبار قدرك الا أن تهدى اليها منها » •

وفى الاسرائيليات : أن يعقوب عليه السلام قال : الهى أذهبت ولدى وبصرى أفما ترحمنى ، فأوحى الله اليه : وعزتى انى راحمك وراد بصرك عليك ، ولكن بلوتك بهذه البلية أنك شويت جملا فوجد جارك رائحته فلم تطعمه منه ، فكان يعقوب ينادى مناديه ألا من كان مفطرا فليتغد مع آل يعقوب ، فاذا أمسى المساء نادى مناديه ألا من كان صائما فليفطر مع آل يعقوب ، فرد الله عليه بصره وولده كما وعده •

وفى الحديث : أن عائشة رضى الله عنها قالت : يا رسول الله لى جاران الى أيهما أهدى ؟ وفى رواية أخرى : اذا كان ما عندى لا يسعهما ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « الى أقربهم منك بابا » •

وأما الأثر فقد قيل ان الحوارى سئل عن حق الجار لجاره وما يلزمه ؟ •

فقال : يلزمه اذا طبخ قدرا مثل أرز أو غيره وعلم جاره به فيعطيه ، وان لم يعلم فليس عليه •

وعن الوضاح بن عقبة أنه قال : اذا اشتريت فاكهة فاسترها عن جارك والا فأنله منها ، وأما اذا طبخت قدرا فأخف رائحتها والا فأنله منها •

فاقتضى دليل الخطاب ولحنه ومفهومه وفحواه كون الأمر بالجدوى لصرف الأذى من ذلك عن الجار ، وأسباب الأذى ، ولما كان ذلك كذلك لا بغير ذلك لم ينكشف الحق فى ذلك الا بعد أحكام النظر فى ثلاثة أمور المطعم والمطعوم ، والمطعم منه بمراعات الجار والغبار والطبيخ لينكشف لطالب الحق بمراعاتها حق معنى الحق من تمييز ما يلزم وما لا يلزم منه •

* النظــر الأول فى الجــار :

هل يسع تنويله أو لا يسع قبل النوال ، فان كان لا يسع فقد أفسد من ذلك وانقطع النظر هنا فلم يجاوزه الى ورائه ، وان كان بالعكس ، وكان ايقاع الأمر بذلك لزوال الأذى اقتضى دليل الخطاب بأنه مهما علم بوجود ذلك القدير أو الجنس من الفاكهة مع الجار لم يكن عليه أن يمده بشىء من ذلك كان الجار غنيا أو فقيرا لانصراف الأذى عن الجار بارتفاع الأسباب المورثة للعلة المقتضية لوجود الأذى الحاصل من تلك الفاكهة وذلك القدير ،

وان لم يعلم ذلك بقى النظر فى الثانى والثالث ، وقد قرب من اللزوم درجة على معنى ما قالوه من لزوم ذلك •

*** النظر الثانى فى الغبـــار :**

واذا كان انما يحصل ذلك وجوبه بحصول الأذى اقتضى لحن الخطاب من مفهوم ما قالوا انه لا يناله الأذى من ذلك اذا ما خفى عنه الا نادرا ، وانقطع النظر فى مظنة الاخفاء مهما وارى وان لم يوار الجار ذلك عن جاره ، ولم يخفه كان هاهنا محل النظر فى الغبار ، وكذلك فى الاطلاع على الفاكهة قد اتصل الغبار من ذلك بالجار ، أو اطلع بالفاكهة •

فان لم يعرف حقيقة الجار فى ذلك احتمل علمه وجهله بذله معه ، وكان الحكم فى ذلك جار على الأصل من أنه غير عالم بذلك ولا مطلع عليه ، ولا متصل غباره اليه ، وليس بلازم عليه مع ذلك أن يبره حتى يعلم تأذيه بذلك لعلمه بالفاكهة وبلوغ الغبار اليه وهيجان الرائحة ، ولا يكون فى أحكام التعبد بالغا معه اليه حتى يصح بلوغ كونه معه •

قال غيره : لعله علم بذلك وهاجت الروائح من ذلك ووصل الغبار اليه منـــه •

قلنا : لعله لم يعلم بذلك ولم يصل الغبار اليه ، فواحدة بواحدة أن

لم أمكن ما قلت كيف والأصل فيه الجهل بذلك وهو على حكم الأصل حتى يصح تنقله عنده من ذلك الحال الى الحال الثانى يكون دخول الأذى عليه لوصول الغبار اليه من ذلك القدير ، أو اطلاعه على الفاكهة لعدم الاخفاء لهما ، وانتقاله عن حاله الأول الى الثانى بعسى ولعل ظن غير مفيد لتحقيق علم ، اذ لا مستند له فى مثل هذا المضطرب ، اذ العلم هنا فى الأصـــل معـــدوم ، والمعدوم فى الحكم معدوم يصح له لوجود لا يصح له مع الظن المرســـل أبدا •

وان كنت تخشى من نعل فلعلها لم تكن ، والأصل انها غير كائنة حتى يصح كونها ، وليس عليه أن يسأل عن كونها فى الدار ، لأنه ليس بلازم ذلك عليه قبل علمه ببلوغ رائحة ذلك وغباره الى الجار ، اذ لو لزمه ذلك للزمه فى سائر المفترضات قبل وجودها ، وبلوغ العلم بها والشرع مقتض للمنع من ذلك ، بل قد صرح فيه بأن ليس له أن يلزم نفسه ما لا يلزمه بعلم ولا جهل بدين ولا رأى •

واذا كان لا يلزمه الا بنزول الأذى من ذلك بالجار لم يكن ذلك من اللوازم عليه حتى يعلم بكون التأذى بذلك من الجار ، ومهما حصل الأذى وعلم منه التأذى لبلوغ ذلك وهيجانه عليه ، كان عليه أن يرفع الأذى عن جاره بما قدر ولاسيما اذا كان بواسطته حصل له الأذى ، وحصوله بسبب هيجان الريح عليه والغبار •

واذا كان هو المروح عليه أسباب الأذى ووقوع العلة عليه رفع تلك العلة والأذى بما يقمعهما من الأدوية ، وذلك الداء لا يزيله من الأدوية الا دواء النوال من ذلك القدير ، أو تلك الفاكهة بالمعروف بلا حد فى ذلك بشريطة الاعتبار للثالث والنظر فيه ، وقد دلنى من الوجوب على معنى ما قالوه من الوجوب درجتين وبقيت واحدة •

* النظر الثالث فى الطبيخ :

ومهما هاجت الروائح من الفاكهة بالجار أو اتصل به الغبار من القدير وصح معه بأن ليس مثل ذلك معه أو لم يصح ، وتعذر عليه العلم بحاله فى ذلك فهو على الأصل من عدمه ذلك حتى يصح معه وجود ذلك معه •

واذا كان فى الحكم الظاهر مع حكم الظهور بما حصل معه من الطبيخ أو الفاكهة أنه لعدم ذلك كان هنا محل النظر فى الطبيخ والفاكهة •

فان كان فيهما فضلا عن قد كفايته وكفاية من يلزمه كفايته من عياله النازلين فى منزله أو بجوار منزله ، فيجب عليه أن يبره منهما بالمعروف على معنى ما قالوه من الالزام فى حدود صلات الجوار الى أربعين بيتا •

فان كان ذلك لا يسعهم كان كل من كان بالجوار أقرب ، فهو الأحق أن يبدأ به بالغا ما بلغ الأقرب فالأقرب ، وعلى ذلك دلت السنة بطريق عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها •

وأقول : لاسيما اذا كان فقيرا لأنه يتضرر بذلك ما لا يتضرر به الغنى لعجزه ، وعدم قدرته على شراء ذاك ، وقدرة الغنى على ذلك .

فان قلت : لعله لا يتأذى بذلك الجار ، ولو علم به وظهرت له الرائحة فشمها ، واطلع على الفاكهة فعرفها .

قلنا : لعله يتأذى بذلك فهذه بتلك ، أن لو ثبت ما قلت كيف والطارىء حكم الأذى وعدمه مع ذلك الظن بلا علم ، ونفس الأذى شم الرائحة وتنشق الغبار ، وكون الاطلاع على الفاكهة ، ولولا ذلك ما قال النبى صلى الله عليه وسلم للسائل عن حق الجار : « وأن لا تؤذيه بغبار قدرك الا أن تغرف له منها » وذلك لأن العلم بالفاكهة ، واتصال غبار القدير بالجار من الجار يهيج عليه باعث الشهوة لتلك المشتهيات ، حتى يقضى به ذلك الى تناول ذلك ، ولو كان على سبيل التكلف ، وذلك الغالب على الطباع الا من ملك نفسه عن ذلك ، وذلك نادر جدا ، بل لا ينفك الجار مع ذلك من أحد حالين :

فأما أن يكون من أولى الغفلة ، وغفلة تحت قبضة شهوته أو كان بالعكس ، فان كان من أولى الغفلة ، كان سببا لاثارة باعث الشهوة أو تقويته ، وحمله على التكليف فى ذلك ، ربما استحكم الباعث عليه حتى يلجئه

الى تناول ذلك ، ولو كان بالوجه المحرم ، والقدح فى سبيل الاحتيال فى تناوله بالخداع والمكر والكذب •

وان كان من ذى الحجى احتاج الى مقاومة جند الشهوة تسلسل به الى الافراط والتفريط فيتجرع مرارة الصبر عن ذلك ، ولايزال بينهما متجاذبا حتى يسكن غليان الشهوة بعد العلاج الا من شاء الله •

وقد كان من هذا قبل هذا سالمـا ، فكان اظهار القدير أو الفاكهة سببا لاثارة ذلك عليه ، ومن ذلك من نفس الأذى ومن ذلك تلزمه اعانته على دفع ذلك ، وجسمه بذلك اذا علم بحاله ذلك وقدر ، وليس كل انسان يقدر على التوسع على الجار من فاكهة له أو قدير أنضجه ، وذلك حال الأكثرين ، بل هو الغالب على الناس •

واذا كان بحال العجز عن التوسعة ، وعدم القدرة على الاعتراف للجار من قديره ، أو انالته من فاكهته لثبوت ضرر عليه من ذلك فى نفس أو مال أو عيال ، كان المستحب له من طريق الاستحباب فيما قالوه أن يتربص وجود ذلك مع الجار ، ثم يوصل الى منزله من ذلك ما أراد ان أراد أن ذلك ان أمكنه والا فلا أرى أن يحمـل فى هـذا الى ذلك فى استحباب ولا غيره ، لأن أحوال الناس فى هذا تختلف ، فأناس غلب الحرص والبخل والشح عليهم ، فلا يكاد الواحد تسمح نفسه بنقد درهم فى شراء ذلك

الا على طول المدة ، وأناس أحال عن ذلك بينهم الفقر ؛ فلا يجدون ما ينفقون فى شراء ذلك الا نادرا •

ومنهم المسرف على نفسه فى ذلك ، ومنهم المقتصد بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء •

واذا كان جاره مسرفا فى ذلك مبذرا أو مقتصدا لازما للوسـط ، فالأقرب من ذلك تيسر المراد له فى أغلب الأحوال فى انتظاره لوجود ذلك فى يد جـاره •

وأما اذا كان فقيرا لا يقدر البتة على ذلك الا ما شاء الله أو كان حريصا على الدنيا ، لا تسمح نفسه بذلك الا نادرا ، فربما يقع المزيد لذلك الضرر فى غالب الأوقات ، ولا يجوز ادخال الضرر عليه فى الأغلب ، ولا على الخصوص النادرة ، فالاستحباب للجار انتظار الجار فى مثل هذا لا معنى له أن يكون مستحبا له على الاطلاق فى كل حال ، بل الوجه فى ذلك اذا كان غير قادر على التوسعة على الجار من ذلك ، ولعدمه وقلت ذلك الذى فى يده لفقره ، أو كان غنيا الا أنه لم ير لمـا معه من الفاكهة أو الطبيخ فضلا ، أو أنه لم يرد من ذلك جدواه أن يخفيه كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم ، فان ظهر بعد الاخفاء لم يكن عليه غير ذلك وقد فعله المأمور فأسقط الامتثال عنه لزوم نوال الجار من ذلك ، اذا كان غير ذلك ما كان للاخفاء عند ظهور معنى اذا ظهر بعد الاخفاء •

وأما اكثار المـــاء للمرقة من الطبيخ فلا يبين لى لزومه على غنى ولا فقير ، بل انما ذلك الأمر به يخرج معى على معنى الاستحسان من جهة الأدب المستحب ما لم تلج المضرة فى ذلك من ذلك ٠

فان قلت لمـــا قلت : ان الجار اثنان أحدهما يمنع الاجارة لجاره من أن يمده بشىء من فاكهته وقدره ، والثانى يسوغ له ذلك بل نقول انه يلزمه امداده فى أحيان ذكرتها ، ولأى معنى أراك تشترط فى لزوم جدواه شروطا تذهب لها الى التخصيص لبعض ما جاء به الخبر والأثر من الاطلاقات ، فصرت تشترط فى لزوم ذلك بلوغ الغبار ، وظهور الفاكهة وعلم ذى القدير والفاكهة بذلك ، وكونهما فاضلين عن مقدار الكفاية لمن قلت ولو لم تفرق بين الفقير وذى الغنى ، فتسقط ذلك عمن كان فقيرا فى كل حال ، ولو كان معه من ذلك فضل لحال عسرته فى أغلب الأحيان ، وتلزم الغنى أن يهيىء من ذلك قدرا تكون فيه فضلة على مقدار ما يحتاج اليه لكفايته وكفاية من تجب عليه كفايته تكفى لانالة كل من كان له جار ؟ ٠

قال : لأى علة أجريت حكم المطلق من الأمر بالاكثار لمـــاء المرقة على ذلك الذى أنبأت به من التأويل هاهنا بالتخصيص مفسرا ، فأقول : انما قلت : انه ليس على الغنى أن يتكلف الشراء من ذلك ، لمـــا يتسع الفضل منه لجدوى أهل جواره ، كما لم يكن ذلك على من لم يكن له يسار من ذلك

المال ، وكان فقيرا لأنه لا يلزم الجار امداد جاره من ذلك قبل ظهور الرائحة على الجار ، وقبل اطلاعه على الفاكهة •

وانما يلزم ذلك بانشاء الغبار على الجار وعلم به ذى القدير بذلك ، وكذلك الفاكهة ، لأنه انما يكون لزوم ذلك فى السنة بادخال الضرر من ذلك على الجار لا بغير ذلك ، لوضوح الأمر بالاخفاء فيها ان لم يرد أن ينله ، ولو كان ذلك لازما مع الاخفاء ما كان للأمر به فائدة ولا معنى ، فاقتضى الخطاب بطلان اللزوم مع الاخفاء ، وبقى الوجوب بحصول الأذى ، ومن المحال أن يتأذى به قبل هياج العرف به من القدير ، وعلمه بالفاكهة واطلاعه عليها كما سبق الكلام به فى النظر الثانى من لزوم ذلك مع الظهور •

واذا كان ذلك لا يلزمه الا بذلك فكيف يكون قبل كون ذلك معه وفى يده لازما أن ذلك لا يكون ؟ واذا كان ذلك غير لازم عليه فى حينه فكيف يسوغ أن يكون عليه شىء غيرلازم عليه أن هذا لمن التنافى والتناقض فى الكلام على الأصول والقول بغير الحق ؟ •

والحق فى ذلك أنه يلزمه فى ذلك ترك الاخفاء بعد الظهور ، ولا يكون ذلك قبل وجوده معه ظاهر ، أو لو ظهر ذلك على الجار وتأذى به لم يجب عليه رفع ذلك عنه على الطابخ وذى الفاكهة الا مع العلم منــه بذلك ، والقدرة على ذلك ، ولا قدرة لمن لا فضلة له ولا وسع فى نفس من لم يعلم ذلك أن يعلم ، وليس عليه أن يعلم ما لم يلزم قبل أن يلزم •

وقد سبق القول بأن ذلك غير لازم ألا بما مضى من الشرط ، وتقدم من العلم بذلك ، والوسع لذلك ولو أنه علم بذلك فأطاق ذلك لم يكن له ذلك حتى يكون مباحا له زوال ذلك الأذى ورفعه ، وغير سائغ ولا واسع صرف ذلك ودفعه عن أمر الله ورسوله والمؤمنين من أولى العلم بحزبه وحصره ، وقطع المواد عنه فى مصره وقصره •

وانما لم نفرق بين الغنى والفقير فى ذلك لأنه اذا لزم ذلك لوجود هذه المواد المشترطات على الغنى والفقير ، لم يكن بينهما فى معنى اللزوم فرق فى ذلك ، بل يكون لازما فى حقهما جميعا ، اذ دين الله لا يختلف بقرينة الفقر والغنى ، اذا لزم فى شىء فيكون الواجب فى حق الغنى فرضا ، وفى حق الفقير ذلك اللازم بعينه لازما نفلا مهما لزمهما ذلك ، وان لم يلزمهما ، وكان نفلا ، فيكون ذلك النفل فى حق الفقير نفلا ، وفى حق الغنى فرضا ، هذا ما لا يصح فى النفل ولو صح لم يقبله العقل ، لأنه المحال والضلال •

وانما الحق أن يكون الفرض فرضا لازما على من لزمه ذلك ، اذا لزمه من غنى أو فقير ، والنفل نفلا فى حق الكل ، وكل ماعدا الفرض فنفل ، وكل من لزمه شىء من الأشياء كان عليه القيام به من غنى أو فقير ، لا فرق فى ذلك بينهما ، وليس عليهما أن يكثرا ماء القدير المطبوخ ، حتى يتسع فيه الفضل للجدوى ، وانما ذلك لهما على معنى الوسيلة ، ما لم يخرجه ذلك الى حد الضياع أو الضرر بالعيال •

لأننا لم نكن نرى حمل الأمر بالاكثار لمـاء المرقة من الطبيخ على وجه اللزوم عملا بمطلق الأمر الوارد فى ذلك ، بل حملناه على معنى الأدب والحث على الفضيلة ، ليتسع ذلك لتنويل الجار ، اذ لو كان ذلك أمر وجوب لمـا خلا عن رابطة التقدير لمقدار ذلك ، اذ لو خلا عن ذلك ، وخرج ذلك على معنى اللزوم لمـا كان لذلك غاية ولا نهاية لورود الأمر بذلك مطلقا بلا حصر ولا يستدعى ذلك التفريط المقتضى للضرر ، ومهما حصل ضرر بوجوبه أحل بما أجمع عليه أنه عن النبى صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام » .

ولمـا كانت الأوامر تأتى وجوبا وندبا وتخييرا وحثا على النفل لنيل الفضل ، ومنعت من جريانه على وجه اللزوم وجود تلك العلل المانعة من اجرائه على ذلك أجريناه فيما له فيه مجال .

وهو الأمر لنيل الفضيلة على معنى الوسيلة ، لا على معنى اللزوم ، اذ لا يلزم أخذ العدة للجدوى باكثار الماء لذلك القدير قبل ظهور الغبـار بالجار ، لأن الجدوى نفسها لا تلزم من ذلك القدير الا بظهور الغبـار ، بل له ذلك ، فهذا مقتض لذلك .

ومن حيث جئت الأمر وجدته يخرج على معنى الوسيلة ، ولولا هذا ما أمر النبى صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها بأن تعطي ذلك

الأقرب دون الآخر ، ولا أمرها بأن تكثر المـــاء حتى يسعهما جميعا ، وعلى كل حال فالانالة من الفاكهة والاغتراف من القدير لا يلزمان الفقير المعسر ولا الغنى المؤسر الا بعد المواساة من ذلك لأنفسهما وعيالهما ، فالانالة بعد ذلك بما لا ضرر عليهما ، وان كان فى ذلك سعة لزمهما مهما حصلت الشروط الملخصة لهما أن يغرفا من فضل قديرهما وينيلا من فضـــــل فاكهتهما ، كل من دخل تحت جوارهما ، وكان لها فى حكم قيد الشرع جارا وان لم يكن للكل من جيرانهما كافيا ، كان الأقرب يومئذ هو الأقرب فى ذلك والأحـــق •

وبذلك جاءت السنة من ايثار الأقرب بالفضل على الأبعد اذا لم يكن فيه فضل عنه الى الأبعد ، ولو كان مع سعته البعض موزعا بين الكل ، وكان تنويل الكل بذلك اذا لم يسع الكل لازما لأمر النبى صلى الله عليه وسلم عائشة بقسم ذلك بين جاريها ما أمكنت القسمة ، ولو قل ولحن الخطاب مقتض لامكان القسمة فيه ، لأن ما يسع الواحد فقسمه ممكن لا محالة ، لكن الأمر منه لها بتخصيص الأقرب لمـــا لم يكن فيه فضل عن سعته الى الأبعد دليل على سقوط الأبعد اذا لم يسعهما ما عندها ووسع أحدهما ذلك الفضل ، وان لم يكن فيه فضل عنهما لم يكن عليهما ذلك ، اذ لو كان ذلك مع ذلك عليهما ما كان أمر النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة فى جاريها آمرا لها لمـــا سألته ان تعطى الأقرب منهما لمـــا أتيا به أن ما عندها لا يسعهما وكان ذلك دليل الخطاب يقتضى الكون فيه بأنه يسع الواحـــد منهمـــا •

وفى ذلك دليلة عظيمة على أنه لو كان الذى معها لا يسعهما ولا يفضل عن قدرها لمـــا أمرها بانالة له شيء من ذلك لأحدهما ، اذ فى ذلك ادخال الضرار ، بل فى اسقاط الواحد منهما لمـــا لم يسعه الفضل اشارة الى سقوط الجميع منهما لم يفضل عن قدرها ، اذ لو لزمها ذلك فى الواحد مع ذلك بحق الجواز ، لزمها فى الاثنين والثلاثة والأربعة الى انتهاء الأربعين وذلك ما ليس فى وسع الناس جميعا الا نادرا من الأوقات من خصوص الناس •

ولو كان ذلك لضاق على الناس الخناق فى شراء الفاكهة والمطبوخات ، ولكن بسقوط الواحد منهما مهما لم يكن فيه فضل لأحد لذلك ، ولأنه اذا لم يكن فيه فضل عن قدره وقدر عياله ، وخرج بهم الى النوال من ذلك الى حد الضرر ، كان عليه رفع أقرب الضررين ، لأن الغبار يضر بالأقرب ما لايضر بالأبعد •

ولمعنى هذا الاعتبار أمر النبى صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها بايثار الأقرب بذلك الفضل •

واذا كان ذلك فى الجوار كان رفع الضرر عن من فى الدار أوجب ، والبدو هم ألزم ، لأنهم أقرب اليه من كل قريب منه بالجوار ، وكان عليه ألا يعدوا بذلك عنهم الى غيرهم الا ما كان فاضلا عن مقدار ما لا يضر بهم اخراجه ، لأنه لم يبق لهم مقدار الكفاية ربما تبقى قلوبهم متعلقة بذلك فيدخل عليهم من أجل ذلك المضرة •

وقد كان عليه زوالها بما قدر وهو على ازالتها بترك ذلك قادر ، وله فى ذلك العذر ان لم ينل أحدا من جيرانه شيئا من ذلك فى هذا الموضـع لو ظهر الغبار ، وفاحت الرائحة ، لأن ذلك حجاب مانع له من ذلك ، لا يجوز له هتكه لأنهم أوجب حق عليه وأقرب كل جار اليه ، اذ الجار خارج عن الدار ، وهؤلاء فى والج الدار ، فهم أقرب الناس اليه •

وحقهم أحق من كل ذى حق عليه ، حتى انهم قالوا : أن ليس للديان عليه الا ما فضل عن حق له ، وعول من يلزمه عوله ، ولمـا كان الدين من الحقوق اللازمة عليه أيضا ، كما أن حق أولئك لازم عليه ، الا أنهم كانوا هم الأحق من الديان بما فى يده من العرض ، ولم يكن لهم الا ما فضل عن حد الكفاية المحدودة بضوابط الشرع له ولهم ، كذلك هم أحق من الجار بذلك ، وليس للجار من ذلك فى القياس الا ما فضل لهم ، الا أنه فى هذا الموضع على خفاء ذلك ، فان لم يخفه وتأذى الجار من ذلك لم يكن عليه أن ينيله من ذلك هاهنا ، بل يكون يترك المأمور به عاصيا تجب عليه التوبة من ذلك •

فان قلت : ان هذه الشروط المشترط كونها فى الجار للجار وعلى الجار للجار الموقع لواقعة الوجوب فى ذلك ، وجوبها فى الجـار المرتفع لفقدها اللزوم ، أو فقدان شىء منها ، ربما لا يضبط حصرها من خلال الكلام الا ذو الفهم •

فينبغى أن تقرب ذلك لمن كان قليل العلم ، ضعيف الفهم ، عند التغلغل على الاستنباط لحصر الشروط تقريبا ؟ •

فنقول : ان الشروط التى يكون لكونها الوجوب فى ذلك على الجـار للجار وتزول بزوالها ، أو زال أحدها ، شروط خمسة :

أحدها : كون تلك الفاكهة أو ذلك القدير فى الدار وما يشبه الدار المجاور فيها للجار ، وترك الاخفاء لذلك •

والثانى : اطلاع الجار على الفاكهة ، وعلمه بالقدير لهيجان الغبار وظهور الرائحة من الدار ، وعلم ذى الفاكهة والقدير بعلمه بذلك واطلاعه عليـه •

والثالث : ألا يعلم بكون مثل ذلك فى يد الجار البتة •

والرابع : كونهما فاضلان عن قدره وقدر عياله •

والخامس : ألا يكون الشرع مانعا من تنويلهما •

فمهما كانت هذه الشروط ، كان الوجوب فى ذلك وان اختل واحدها لم يكن ذلك البتة لازما ، وان أبره من ذلك عند ارتفاع العلة الموجبة للمنـع بالشرع من قول الجار ، وجهة ارتفاع الضرر عن العيال ، فيخرج ذلك على معنى الوسيلة ، لا على وجه اللزوم وله على ذلك من الله الفضيلة ان كان

قد قصد الله بذلك ، ولم يلزم نفسه ذلك على سبيل الدينونة بذلك ، اذ اعتقاد لزوم ما ليس بلازم غير جائز له أن يبره من ذلك على معنى الوسيلة •

فان أبره من ذلك على معنى طلب الثواب من الله من التقرب اليه بعمل الوسيلة كان له فى ذلك على ذلك من الفضيلة بمنه تعالى وجوده وكرمـــه •

فان قلت : فلم تشترط فى الوجوب هذه الشروط كلها ؟ •

قلنا : أما الخامس والرابع والثالث والثانى فقد سألت عنها قبل هذا فأجبناك ، وأما شرط كون ذلك فى الدار وعلم الجار بذلك من الدار وهو الشرط الأول منها ، فلأنه لو كان ذلك عليه اذا هاج من غير الدار ، وفى غير الدار لكان عليه أن يبره من ذلك مهما كملت الشروط الأربعة ، ولو أبعد ، فصاحب القدير ثلاثة أميال عنه اخفاء ولثبت ذلك لكل من علم به ، وهاجت ريحه به ، وظهر غباره له •

ولو كان غير جار اذ الجار وغير الجار فى ذلك اذا وقع له العلم بالفاكهة ، واتصل به الغبار من ذلك القدير فى غير محل الجوار ، سواء فى معنى العلم به ، وبلوغ العرف منه فى موضع ما يتساويان فى ذلك فيه ، ولو كان أصل وفرع الأمر من جهة العلم ، ونفس هيجان الرائحة لا غير ذلك من الجوار ، لكان ذلك مع الشروط الأولى لازما للجار وغير الجار لمعانى

التساوى فى ذلك بينهما ، لكون ذلك وكونهما فى غير الدار ، وغير محل التجاور بالجوار ، ولكن ذلك لا يكون •

وانما كان الأمر بذلك لمعنى الجوار ، وصرف الأذى من ذلك عن الجار ، ولا يكون مع الانفراد بذلك جوارا ، واذا لم يكن عليه ذلك هنالك كما لو كان ذلك فى مظان الجوار أو الدار المجاور فيها للجار ، وذلك ما لا يصح غيره ، وعلى الأبد فلا يصح ، اذ لو صح لـــا جاز لأحد اذا كان لا سعة لجدوى الجار وغير الجار ممن ظهر على فاكهته أو هاج به غبار قدره أن يشترى ذلك الا فى الخلوات والفلوات التى لا يطلع عليه فيها أحد من النـــاس •

وذلك عين الضرر ومحض التكليف الذى لا يطاق ، بل لو ثبت ذلك لتعطيل معنى الأمر بذلك للجار وثبوته بالجوار ، وبطل فصار ذكر الجار فى ذلك لغوا من الكلام ، وعبثا لا فائدة فيه ولا معنى له ، وذلك نفس المحال وعينه ، اذ لزوم ذلك اذا لزم بالجوار لا بغير ذلك ، وعلى ذلك دلت الأخبار والآثار بلا خلاف فى ذلك ، ان لزوم ذلك للجار ، ولا يكون الجار الا بالجوار ، والجوار لا يكون فى مثل هذا الا بالدار وفى الدار ، وما يشبه الدار المجاور فيها للجار ، ولو كان ذلك فى الدار المجاور فيه للجار ما كان عليه ذلك الا أن يكون الأذى منه له بذلك ، ولا يكون معه كائنا منه الا بترك الاخفاء وعلمه باطلاع جاره على فاكهته ، وظهور غبار قديره عليه •

فلأجل هذا وكونه كان الاشتراط للشرط الأول فى كون الوجــوب والكلام فى هذا يتسع ، ولا فائدة فيه بعد وضوح منهج الحق له لمن أراد سلوك سبيل الحق •

والله الموفق على ذلك والمعين عليه ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ، وصلى الله على سيدنا ونبينا وشفيعنا وحبيبنا محمد النبى وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وسلم عليه وعليهم أجمعين •

وحرزه الفقير الى الله تعالى عبده جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى الخروصى الخليلى بيـــده •

* **مســألة** : قال الله تعــالى : (واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام) أى اتقوا بحقه والأرحام بحقها فلا تقطعوها •

وقد حث الله تعالى على صلة الأرحام وذم من قطعهم ولعنه فى كتابه ، وحث النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك أيضا فقال صلى الله عليه وسلم : « صلوا أرحامكم ولو بالسلام » •

وقال : « لمــا خلق الله الرحم قال : أنا الرحمن الرحيم شققت لك اسما من أسمائى ليتعاطف بك العباد ، وعزتى وجلالى لأكرمن من أكرمك ، ولأقطعن من قطعك ، وكذلك أضيع من ضيع وصيتى ، وتهاون بحقى » •

* **مسـألة :** وقال صلى الله عليه وسلم : « أسرع الخير ثوابا صلة الرحم ، وأسرع الشر عقوبة البغى » . وعنه صلى الله عليه وسلم : « ان الرحم اذا تناسب تعاطف ، ولذلك حفظت العرب أنسابها » .

* **مسـألة :** وصلة الأرحام فريضة وتاركها هالك ، ومن كان له أرحام وهو يريد الوصول اليهم ، الا أن الاشتغال يمنعه من ذلك ، فجائز ما لم يقطع النية عن الوصول اليهم .

* **مسـألة :** من منثورة قديمة من كتب المسلمين ، وسألته : هل يجوز قطع الرحم ؟ .

فقال : لا يجوز ورفع الرواية ملعون من قطع رحمه ، وقال : صلة الرحم بالنفس والهدية والتسليم ، ومنها .

وسألته عن صلة الأرحام من قبل الأب أو من قبل الأم ؟ .

قال : كل القرابة أرحام كانوا من قبل الأب أو من قبل الأم .

* **مسـألة :** ومن جواب الشيخ أبى نبهان الخروصى ، وفيمن له أرحام أو جيران ، ويظهر له منهم ما يسوؤه من الكلام ، وهم فساق أو فى حال الوقوف أيجوز له أن يجرهم ولا يكلمهم ؟ .

قال : ما خرج بمعنى اللازم عليه لهم من قول أو عمل ، أو نية فلا أعلمه مما يجوز له تركه ، وعلى لزومه فلابد له من أدائه اليه فى وقته •

وان كانوا من الفاسقين فى ظاهر حكم دين المسلمين ، أو مما لا يدرى حاله فلا فرق ، ولو ظهر منهم له ما يسوؤه من الكلام أو غيره فيه أو فى غيره بغير حق فيؤديه ، فان باطلهم غير مزيل لما قد وجب لهم من حق عليه وما يخرج عن اللازم الى غيره من التطوع بالنقل فى برهم فهجرهم بتركه لمعنى يرجو به صلاحا فى الدنيا أو الدين بغير ذى محرم ولا قصد لمكروه ، ولا تضييع لفرض بعد لزومه ، فأرجو أن لا بأس به على قول بعض المسلمين جار السوء ، وبعضهم لم يعجبه ذلك لمن سأله عن مثل هذا وأحب له ألا يقطع جواره ولا كلامه عنه •

وما خرج من هذا فى الجار أشبه أن يلحق الرحم ، ومن أذى المسلمين فليس منهم •

قلت له : وكذلك السلام عليكم ؟ •

قال : نعم ، ولكنه يعجبنى فى موضع جوازه له ألا يتركه بلا مانع لفضله الا فى حال ما يكون فيه على منكر ، فهو موضع تركه ، لأنه لا كرامة لهم فى قول المسلمين على ذلك •

قلت له : واذا كان اذا سلم عليهم لا يرد عليه السلام : أيجوز له أن لا يسلم عليهم اذا لم ينو قطيعتهم ؟ •

قال : يعجبنى فى موضع ما يكون على شىء من الباطل الا يدع السلام عليهم لمعنى ما فيه به من الفضل عن احياء السنن فيه ، وان لم يردوا عليه وان كان ليس بفرض ، وان هو تركه على مثل هذا لا لمعنى فاسد ، فأرجو أن لا بأس عليه ، لأنه غير لازم فى الأصل ، وكفى لهم بتركهم الرد لغير عذر يكون لهم عارا فى الدنيا وشنارا فى الآخرة نارا الا لمن تاب ورجع •

قلت له : وما حد الجوار هل له حد فى الذرع لم لا ؟ •

قال : قد قيل انه الى الأربعين بيتا ، وقول فى حده انه مقابسة النار ولا أعلم أن أحدا من المسلمين قال فيه بالذرع ولا يبين لى ذلك الا أن يدخل لمعنى تقديرها فى الخراب لمعرفة بعد المسافة على قول من يقول بها فعسى أن يخرج ذلك •

قلت له : وما هذه البيوت ؟ أهى ما دار بمنزله أو غير ذلك ؟ •

قال : هكذا عندى انه ما دار به من غير أن أحفظه بالنص له من قول المسلمين مصرحا به كذلك فارفعه اليك زيادة على ما قالوه فى حده الى

أربعين بيتا من بابه الذى يكون منه أكثر فروجه ، لكنى بالمعنى من قولهم فيه لوجه آخر أستدل عليه •

وفى قول من أظنه من المخالفين كذلك بالتصريح ، فينبغى ان ينظر فى قولى وقوله ، فان خرج على معنى الصواب فى الحق قبل لعدله ، والا فالحق رده ، وفى نفسى أنه خارج من الصواب فى الرآى •

قلت له : وحق الأرحام والجيران سواء أم بينهما فرق ؟ •

قال : قد قيل ان لكل حقه وعندى أنه كذلك ، وعليه أن يؤدى الى كل ذى حق حقه بعد لزومه فى وقته كما قد لزمه ، ولا يجوز له التضييع لشىء مما قد لزمه من حق لرحم ولا جار فى عموم لشىء ولا فى خصوصه بعد نزول المحنة به ، الا وربما وقع التساوى بينهما فى شىء والافتراق فى آخر ، والا فهما فى الجملة فى معنى الصلة على وجوبها لهما سواء ، والله أعلم -

وهذه مما قد فرقنا سؤالها فزدنا فيه لاصلاحه والله الموفق فانظر فى ذلك •

وعنه رحمه الله قلت له : وما حد صلة الرحم ، وكيف لزوم فرضها ؟ وهل تكفينى النية فى وصلهم دون الخروج اليهم اذا كانوا فى مكان نازح عن بلد من لزمه وصلهم أم لا ؟ •

الجــواب : قول الصلة بالقلب والقطيعة بالقلب ، وقول : يصلهم فى الفرح والترح ليهنيهم ويعزيهم ، وقول : الصلة بالمال لمن احتاج اليه ، وبالنفس لمن استغنى عن المال ، والله أعلم •

قلت للشيخ سعيد بن أحمد الكندى : ما تقول فى هذا ، والى كم حد تلزم صلتهم ؟ •

قال : الذين تلزم صلتهم فى أكثر رأى المسلمين الى أربعة آباء وما ولدوا فى صلتهم اختلاف قول مرة واحدة فى مدة عمره تجزيه ، قول : يجزى بالمال وبالجسم لمن استغنى عن المال والله أعلم •

قال غيره : ويوجد فى مسألة عن الشيخ درويش بن جمعة وما لم يعتقد قطيعته ، وانما يمنعه الشــغل فلا يضيق عليه ذلك ان شــاء الله والله أعلم •

* **مســألة** : من جواب أبى الحوارى : وعن النساء الخوادر فى البيوت أعليهن صلة الرحم والخروج الى الجنائز والترحيب بالقادم من المسلمين من الحج وغيره ؟ •

قال : فعلى ما وصفت ، فأما الصلة للأرحام فذلك عليهن يصــلن أرحامهن فى الصلة الواجبة من المصائب والقدوم من السفر ، فان كن

لا يبرزن بالذى يجب عليهن صلته وصلن الى المنزل وأرسلن من يبلغهم التعزية والسلام ، ولا يظهرن اليهم .

وأما الجائز والترحيب بأحد المسلمين اذا قدم من سفر فليس ذلك عليهن ، وانما عليهن صلة الأرحام كن شواب أو ذوات عيال أو غير شواب أو ذوات عيال الا من عذر من مرض أو ذهاب البصر أو أشباه ذلك .

* **مســألة :** واذا اصطحب رجلان فى طريق فخرج عليهما اللصوص فهرب أحدهما وترك صاحبه فسلب وقتل ؟ .

قال : فان كان هرب على مقدرة فالضمان لازم ، وان هرب من ضعف وعجز لم يلزمه ضمانه ، وذلك اذا كان فى حد ما يجب عليه الجهاد ، ولو كان كنصف العدو والله أعلم .

* **مســألة :** ومن سافر مع قوم ففرغ زاده لزمهم نفقته اذا لم يجد من يطعمه ولا يبايعه ، لزمهم طعامه واحياؤه ، وان ضل واحد منهم فتركوه فأكله السبع فان كانوا قادرين على انتظاره وهو فى مخافة فتركوه ضمنوا ديته ، وكانوا ممن لم يقم بحق الصاحب وابن السبيل .

فان عطش واحد منهم فطلب الى واحد معه ماء فلم يسقه فمات عطشا كان عليه ديته ، الا أن يكون اذا سقاه هلك هو عطشا فليس لأحــد أن يحيى نفسا بنفسه وانما يحييه بفضله .

* **مسـألة :** عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « للمسلم على المسلم ثلاثون حقا لا براءة له منها يوم القيامة الا بأدائها أو يعفو أخوه عنه فهى :

أن يغفر ذنبه ويرحم عبرته •

ويقيل عثرته ويستر عورته •

ويرضى صحبته ويحفظ خلته •

ويعود مرضته ويحضر موتته •

ويشهد جنازته ويجيب دعوته •

ويقبل هديته ويكافىء صلته •

ويشكر نعمته ويحسن نصرته •

ويقضى حاجته ويشفع مسألته •

ويشمت عطسته ويرشد ضالته •

ويرد سلامه ويطيب كلامه •

ويبدى انعامه ويصدق اقسامه •

ويتولاه ولا يعاديه •

وينصره ظالما أو مظلوما •

فأما نصرته اياه ظالما فهو يرده عن ظلمه •

وأما نصرته مظلوما فانه يعينه على أخذ حقه •

ولا يسلمه ولا يخذله •

ويحب له من الخير ما يحب لنفسه •

ويكره له من الشر ما يكرهه لنفسه » •

وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يدع أحدكم من حق أخيه شيئا الا طالبه الله عز وجل يوم القيامة به » •

* **مسـألة** : وعنه صلى الله عليه وسلم : « من ذب عن عرض أخيه المسلم كان له حجابا من النار ، ومن لقى أخاه المسلم بما يسره سره الله يوم القيامة » وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من أكرم أخاه المؤمن حق على الله أن يحمله على درج الجنان » •

* **مسـألة** : أبو سعيد معنا أن حق المسلم فى الاسلام أولى من حق الوالد والولد وجميع الأقارب اذا لم يكونوا من أهل الاسلام لقوله تعالى : (انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا) فأضاف حرمة حق المسلم الى حق الله ورسوله •

وقال : (من يتول الله ورسوله والذين آمنوا) وعن النبي صلى الله عليه

وسلم أنه قال : « المؤمن من المؤمنين كالرأس من الجسد » ولا أعلم حقا أعظم منه حرمة بعد حرمة الاسلام •

وأما الوالد المسلم فينبغى أن يكون أوجب حقا من المسلم غير الوالد ، لأن له حقين حق الاسلام ، وحق الأب وكذا القرابة •

* **مسألة :** بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » ، وقيل اكرام الضيف ثلاثة أيام فما كان فوق ذلك فهو صدقة • قال ابن روح : صدق الله ورسوله فى كل ما قالا •

وأما الضيافة على السلطان وعلى عماله فى بيت مال الله ، لأن الله جعل لابن السبيل حقا فى الصدقات •

وأما سائر الناس فلست أرى عليهم ضيافة الا من زكاة أموالهم فان كان قوم من المسلمين بموضع ليس فيه مساوقة ، وليس معهم زكاة فعليهم أن يطعموا من ورد عليهم من أبناء السبيل ، اذا لم يكن معهم شىء ببيع أو قرض أو ضيافة أو يرفدهم والله أعلم •

وقيل : من السنة أن تعرف الضيف موضع الخلاء ، ومن الأدب أن تمشى معه الى الباب •

* **مسألة :** ومن الجفا أكل رب البيت مع الضيف الا أن يكون الضيف من الملوك والرؤساء ، ولا تناول بعض أضيافك دون بعض ، ولا تناجى بعضهم دون بعض ، ولا تناول أحدا شيئا على مائدة غيرك ، ولا تكثر السكوت عند أضيافك فتدخلهم وحشة ، ولا تستخدم الضيف فلا هو من المروءة •

* **مسألة :** من كتاب التاج : وسألته عن الضيافة قال : هى من عند ولاة المسلمين تجوز ثلاثة أيام ، وفوق ذلك لا تجوز الا للفقير فجائز له أكثر من ذلك ، وأما الغنى فثلاثة أيام تجوز له من عند الولاة ولا تجوز له بعد الثلاث والله أعلم •

البـــاب العشرون

فى الغيبة والنميمة والتجسس والسخرية واللمز وأشباهه وافشاء السر واخلاف الوعـــد ورد المعذرة والخطار والقمـــار والجرى والعزائم على الجن والعمل بالأســـماء وقراءة الفاتحة عكسا ونجل اللحم فى الأمكنة وفى التفل والرقى وما لا يجوز للانسان فى تعب نفسه وفى الفعل وفى التداوى والكى بالنار وفى الأدوية المجهولة وفى ضمان الطبيب ومعالجة المرأة للرجـــال وعكسه وفى الرزق والتوكل والأبدال ...

الغيبة ــ بكسر الغــين ــ والاغتياب ، والغيبة ــ بالفتح ــ من الغيبوبة ، كعب قال : من آذى المسلمين فقد آذى الأنبياء ، ومن آذى الأنبياء فقد آذى الله ، ومن آذى الله فهو ملعون فى التوراة والانجيل والزبور والفرقان ، ويقال : من اغتاب خرق ، ومن استغفر رقى •

* **مســـألة :** وغيبة المؤمن من كبائر الذنوب ، لمـــا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « غيبة المســـلم تفطر الصـــيام وتنقض

الطهارة » وأما المنافق فلا غيبة له باجماع لقوله صلى الله عليه وسلم : « أذيعوا بخبر الفاسق ليحذر الناس منه » وفى خبر : ما لكم تزيعون عن ذكر الفاسق اذكروه بما فيه يعرفه الناس •

وقال الله تعالى : ﴿ أسمع بهم وأبصر ﴾ أى سمع وبصر •

* **مسألة :** والغيبة أن يذكر المسلم يظهر العيب بما ليس فيه أو بما هو فيه نقيصة ، وقد قال قوم : اذا أراد بذلك النقص له فهو مغتاب له ، وان لم يرد بذلك فلا شىء عليه ، لأنه قال الصدق •

قال ابن محبوب : الغيبة أن يقال فى المؤمن من ورائه ما لا يستحقه أن يقول فى وجهه من الذم وما يضعه به ، والبهتان أن يقول فيه ما ليس فيه •

* **مسألة :** وقيل سئلت عائشة عن الغيبة فقالت : دخلت امرأة على النبى صلى الله عليه وسلم فجعلت تسأله عن حاجتها ، وكانت امرأة جميلة الا أنها كانت قصيرة ، فلما خرجت قالت : ما رأيت كاليوم امرأة أجمل منها الا أنها قصيرة ، فقال صلى الله عليه وسلم : « اغتبتيها انك عمدت أسوأ ما فيها فذكرتيه » وفى خبر أنها قالت : يا رسول الله ما أقصرها ! فقال : « كفى يا عائشة اياك والغيبة » فقالت : يا رسول الله انما ذكرت ما فيها ، فقال صلي الله عليه وسلم : « لولا ذلك لكان بهتانا » •

* **مسألة :** وقال عمر رحمه الله : السامع للغيبة هو أحد المغتابين ، ومن سمع رجلا يغتاب مسلما فلم ينكر عليه كان كمن اغتاب المستمع شريك القائل ، ولو ردت كلمة الجاهل لسعد رادها كما شقى قائلها •

* **مسألة :** وهل يجوز للرجل يسمع غيبة نفسه من بيت قوم أو من بين اثنين فلا بأس عليه اذا سمع ذلك ، لأنه ليس من فعله ، والله أعلم •

ومن اغتاب مسلما ولم يعلم بذلك فعليه أن يتوب الى الله تعالى ، ويعلم من اغتابه معه أنه قد تاب من ذلك ، وان علم المغتاب بذلك فعليه أن يعتذر اليه ويتوب الى الله من ذلك وليس عليه أن يستحله ، والله أعلم •

* **مسألة :** وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من خلع جلباب الحياء فلا غيبة له » وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس لصاحب بدعة غيبة ولا يقبل له عمل » •

* **مسألة :** قال أبو سعيد : التجسس محجور مطلقا فى جميع الناس البار منهم والفاجر ، والغيبة خاصة فى المؤمنين لقوله تعالى : (ولا تجسسوا) فلم يحد ذلك ، وقال : (ولا يغتب بعضكم بعضا) •

* **مسألة :** واللمز أن يلقى الرجل بالبشر واللطف ، فاذا أدبر عنه طعن فيه وتكلم فيه من خلفه ، وقيل : اللمز الكلام فى غيبة الانسان ، واللمز فى وجهه ، والرمز كلام غير مفهوم ، والنبز كاللقب المكروه للناس ، والله أعلم •

والتجسس : هو أن يبحث الرجل عن مساوىء المسلمين ، وعن ذنوبهم ويفضحهم بذلك ، وقيل : انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم نادى بصوت يسمع العواتق فى جوف الخدور : « يا معشر من أسلم بلسانه ولم يخلص الاسلام الى قلبه ، لا تؤذوا المسلمين ، ولا تلتمسوا عوراتهم ، فان من التمس عورة أخيه المسلم أظهر الله عورته وفضحه فى جوف بيته » .

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كف لسانه عن أعراض الناس أقال الله عثرته يوم القيامة » .

* **مسـألة** : عن على بن محمد ، وقيل : من أحب قوما فهو منهم فيحشر معهم ، صف لى هذه المحبة ، كيف تكون السلامة منها ، والنجاة ؟ .

قال : من أحب قوما على باطلهم وصوبهم فيه ، وأعانهم على ظلمهم ، كان مثلهم وحشر أيضا معهم ، فأما على غير ذلك فلا يضره ، واذا كان مفارقا لهم فى باطلهم ، وضلالهم ، ولم يعنهم على ظلمهم لم يحشر معهم .

قلت : ما معنى كفى بالمرء خيانة أن يكون أمينا لخائن ؟ .

قال : كفى بالمرء خيانة أن يكون أمينا لخائن فى حياته ويحفظها معه ويحفظها له ويأمنه عليها ما كانت من الخيانات .

قلت : أو كثرت فعلا وأمانة أو معونة فى حياته .

* **مسـألة** : لمؤلفه رحمه الله : ومن الحرام فى أحكام دين الاسلام السخرية والاستهزاء ، لقوله جل وعلا : (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم) الآية ، وكذلك اللمز والغمز والهمز والنبز والرمز .

فأما اللمز : كالغمز فى الوجه ، أى يلمزه بفمه بكلام خفى لقــوله تعالى : (ومنهم من يلمزك فى الصدقات) يحرك شفتيه : ورجل لمّــاز أى يلمز أخاه فى قفاه اذا غابه واغتابه •

وأما الغمز : الحركة بالشفتين أو باحدى العينين أو الحاجبين •

وأما الهمز : فالهماز الذى يلوى شفتيه فى قفا الناس وهو كاللماز ؛ أو همز بأصبعه جليسه بمعنى الغيبة فى أحد من جلسائه •

وأما النبز : هو اللقب لقوله تعالى : (ولا تنابزوا بالألقاب) وكذلك اذا سميت الانسان باسم مكفر ، وهو قد تاب منه لقوله تعالى : (بئس الاسم الفسوق) الآية ، وكذلك اذا سماه باسم يحقره به ويعيبه ، لأن أصل اللقب فى اللغة : كل من نصب علما على شخص يعرف به •

وأما الرمز : هو كلام غير مفهوم مع الرموز به ، وكذلك الظن بالمسلمين لقول رب العالمين : (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن) الآية ، قيل اذا ظن الظان ثم استعمله فى المظنون ، فأما اذا ظن ولم يستعمله فلا اثم عليه ، وقد قيل كل الظن اثم لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « اياكم والظن فانه أكذب الحديث » فهذا وما أشبه ذلك فهو كذلك والله أعلم ، فينظر فى ذلك •

* **مســألة** : ومن كتاب بيان الشرع : ومن حدث رجلا بحديث

فقال : هو عندك سر أو أمانة ، فليس له أن يحدث به اذا علم أنه يحب آن لا يخبر به ، قدم عليه أو لم يقدم عليه ، واذا حدثه ولم يقدم عليه وعلم أنه لا يحب أن يخبر به ثم أخبر به كان اثما ، واذا قدم عليه قبل الحدث أو بعده كان منافقا ، وان قدم عليه ألا يخبر به قبل الحدث أو بعـــده فسكت ولم يقبل بذلك ولا قال لا ، كان قد غره بذلك •

* **مســألة :** وروى الوضاح بن عقبة عن بشير أنه قال : اذا أسر اليك أخوك بسر وأنت تعلم أنه لا يحب اظهاره ولم يتقدم عليك فيـــه ، فأظهرته ، فأنت آثم ، فان تقدم فأظهرته فهو نفاق والله أعلم •

* **مســألة :** وعن أبى سعيد : قلت له : فان كان لا يخبر عن التصريح منه بنصها آسر به ، وانما يأتى بنحو ذلك الكلام ويعرض حتى يستبدل بذلك منه على ما عنده مما حمله من السر ، هل يكون هذا مضيعا لسره مرتكبا للحــرام فى ذلك ؟ •

قال : معى انه اذا كان قصده الى ذلك لحقه معانى ذلك اذا أفشاه •

قلت له : فان أفشاه الى من يأمنه على ذلك ، ويثق به أنه لا يخبر به ، ولا يخاف من قبله على صاحب السر بأسا ، هل يكون مخبرا بسره بمنزلة المضــيع له أو لا ؟ •

قال : معى انه اذا تقدم عليه به فليس له افشاءه على حسب ما قيل الى أحد لأن لكل ثقة حتى يفتش ويخرج الى غير معنى الثقة •

قلت له : فاذا سأله أحد عن ذلك وقد تقدم عليه ألا يفشيه هل يسعه أن يحاول أو ينكر بما لا يكون ، ولا يلحقه اسم الكاذب أولا ؟ •

قال : معى انه اذا حاول لغير معنى التصريح بالكذب فدفع عن نفسه أمر ما لا يسعه ، كان ذلك ضربا من الصدق لا من الكذب •

قلت له : أرأيت ان خاف ان لم يصرح بالكذب استدل على ما عنده من السر من أجل اظهاره المحاولة ، هل يسعه أن يصرح بالكذب اذا خاف ذلك ، ولا يكون كاذبا ولا آثما ؟ •

قال : لا يجوز له أن يقصد الى الكذب ، ولكن قصده الى دفع ما لا يسعه ، ولو كان على غير صحة اللفظ اذا صح المعنى غير موجب عندى للكذب •

قلت له : فان قصد الى الكذب لاخفاء سره ، وجهل معنى النية فى المحاولة ، هل ينتقض وضوءه على ذلك ؟ •

قال : اذا كان قصده الى كتمان سره الذى لا يسعه افشاؤه ، ولو جهل سعة ذلك رجوت أن يجزيه اذا وافق الأصل الذى به سلم لا يكون كاذبا ،

وان قصد الى الكذب الى الاعتماد ، فأخاف عليه ثبوت ذلك اذا حصل عليه الكذب ، انقضى الذى من كتاب بيان الشرع ٠٠

* **مسـألة** : ابن عبيدان : اذا أودع أحد أحدا سرا وقال له : اكتمه ، ثم ان المودع أفشى سره بنفسه أيجوز لمن أودع السر أن يفشيه اذا كان قد فشى مع الناس من لسان صاحبه أم لا ؟ ٠

قال : لا يجوز لمن أودع السر أن يفشيه على صفتك هذه ، وعن الصبحى أنه لا يفشيه ، ولو أفشاه ، صاحبه والله أعلم ٠

* **مسـألة** : من كتاب الأشياخ : وسألته عن رجل وعد رجلا وعدا ، ثم أخلفه ما يلزمه ؟ ٠

قال : ان أتلف بخلفه للرجل مالا أو نفسا فهو ضامن ٠

* **مسـألة** : ومن جواب الشيخ ناصر بن أبى نبهان الخروصى : وفى جماعة اتفق رأيهم جميعا أن يعمروا مسجدا ، ويزيدوا فيه بناء أو مثل بيت طين أو خوص ملاصق للمسجد ، ويسلموا دراهم أجرة وقبضوها أحدا من القمار ، أيجوز لأحد أن يخلف ذلك ، وهل له رجوع فى ما سلم من الدراهم على معنى السؤل ؟ ٠

الجـواب : أما أن يبنى خوص أو جدار فى المسجد بنفسه ، فذلك لا يجوز جزما ولا رخصة فى ذلك ٠

وأما البنيان ما يطابق المسجد ، فان كان مما يكدر عليه الهوى والرياح فى وقت الحر ، ومما لا يطيق النظر من المسجد الى الفجر ، فكذلك لا يجوز ، والوعد فى غير الجائز باطل ، وأما على الوجه الجائز فهو جائز ، وما سلموه من الأجرة فقد جعلوها لذلك فلا رجعة للمسلم الدراهم ، لأنه كالذى جعلها وقفا لذلك •

وأما الذى لم يسلم بعد فلا يبين لى عليه لزوم فى ذلك ان لم يخرج الدراهم صدقة فى ذلك ، ولا عطية لذلك خرجت كالوقف ، وليس كل وعد يلزم الوفاء به ، فالوعد بالعطية لا يلزم الوفاء بها حكما عليه ، ولا فيما بينه وبين الله تعالى ، وان كان قد قيل يستحب الوفاء بوعد العطية لاسيما فيمن وعده وطمعه بها فهو من جهة الاستحسان فيما بينه وبين الله تعالى ، ولاشك أنه نقص وتقصير فيما بينه وبين الله تعالى ، ولا يرضاه المتزهدون الناظرون بنور الله تعالى الى الكمالات والصفات التى أحبها لهم وتقربهم اليه زلفى ، والله أعلم •

* **مسألة** : قال الشيخ أبو ابراهيم يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من لم يقبل عذر معتذر صادقا كان أو كاذبا لم يرد حوضى يوم القيامة » • وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس منا من لم يقبل عذر من اعتذر اليه كان صادقا أو كاذبا » •

* **مسـألة :** وقال صلى الله عليه وسلم : « ولا جلب ولا جبب ولا شغار ولا شغاذ » ، قال أبو المؤثر : الجلب هو حزم الأنف والجبب هو الرهان ، أن تسبق الخيل ، فمن سبق فرسه كان له القمار شيء يجعلونه بينهم وهذا كله حرام •

والشغار : أن يقول الرجل للرجل : زوجنى أختك أزوجك بأختى ويجعل كل واحد منهما صداق أخته بنكاحها ، ولا يفرضون لها صداقا سوى ذلك • قال أبو محمد : يكون صداق هذه بصداق هذه ، فهذا لا يجوز •

والشغاذ : وهو تقارض البكاء اذا عنت أهل البيت مصيبة بكى معهم أناس آخرون ، فاذا عنت أولئك مصيبة قضوهم هؤلاء فبكوا معهم ، قال : هذا وقد نهى صلى الله عليه وسلم ، فهو حرام •

* **مسـألة :** وعن الرجل تعرض له الحاجة فيجرى اليها ولا يمشى ، هل يكره له ذلك ؟ •

قال : الجرى من أفعال الجفاء لما يدركه اذا مشى له ، وان كان يخاف فوت ذلك أو يلحقه ضرر اذا مشى وهو فى مسجد أنزله بكربه أو يخاف فوت الشيء عنه ، فجرى اليه لم يكن الجفاء •

وكذلك اذا خاف على نفسه العطب ، أو خاف على غيره من قبـل

حرق أو غرق أو أكل دابة أو أشباه ذلك ، فجرى له لم يكن ذلك من الجفاء ، بل ذلك الجرى من الاحسان •

وقلت : وكذلك ان دعا أحدا من الناس أو غلامه باعلاء صوته ، فلا نعلم فى ذلك كراهية ، وقد سمعت أنا رجلا من مشايخ المسلمين من أهل المعرفة ينادى شيخا آخر كان من المسلمين بصوت رفيع من مكان بعيد فأجابه الآخر بصوت رفيع •

*** مسـألة** : الصبحى وما معنى القيل والقال وملاحاة الرجال ؟ •

الجــواب : القيل والقال فيما لا يغنى من الكلام والمقال ، وملاحاة الرجال مشاتمة لعله ، ولاحاه شاتمه وهجاه بالذم واستعابه •

*** مسـألة** : عن الشيخ صالح بن سعيد : فيمن يجد أسماء بحرق الجن تكتب فى خرقة ، ويدخن به على المصروع ، أعنى يترك بعض الخرقة فى النار ، ثم يدخلن على المريض ، وهو يجوز استعمال الفوم على أنف المريض اذا كان نرجو له النفع بذلك أو لا ؟ •

الجــواب : وبالله التوفيق أما حرق الأسماء ، فعلى ما سمعت أنه لا يجوز ، وأما وضع الدخان فى أنف العليل والفوم ، فان كان يؤمن من ذلك الضرر ، ويرجا فيه الصلاح ، فعسى أن يجوز والا فتركه أسلم وخاصة مع خوف الضرر ، والله أعلم •

* **مسـألة** : ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس بن على ، وهل يكون محجورا على استعمال ما أجده مكتوبا ، ولو عرفت أقرأه أو لم أعرف معناه وأنه جائز أو غير جائز ، وأن أتانى أحد أكتب له لورم فى أحد ويسمونه نبتة وكتبت له شيئا من القرآن فى قرطاسة ، ليجعل فوق الورم وانى لأصلب له فى خيط عن الحمى فقرأت على الخيط شيئا من القرآن ، ومثل كتاب الطلاسم لم أعرفه ، وهو هذا وارد به ثلاث عصى ، صفقت بعد خاتم الى آخر ما فى أبياته نظما .

ثم قال : أتجوز كتابة هذا أو جميع ما ذكرته لك هنا عرفنى سيدى طريق الصواب ، والمحجور على حتى أعرفه علمك الله ما جهلت من عبدك سالم بن خميس ؟ .

الجـواب : وبالله التوفيق أما قراءة ما لا تعرفه والعمل به فلا يجوز فى أكثر رأى فقهاء المسلمين ، وأما نسخه ففى اجازته اختلاف ، وأما القرآن العظيم والأسماء العربية فجائز العمل بذلك ، والله أعلم .

* **مسـألة** : عن الشيخ ناصر بن أبى نبهان : وهل يجوز الدعاء بالألفاظ التى لم يعرف الداعى العازم معناها ، لأنها ألفاظ غير عربية اذا لم يحقق باطلا ، ولم يعتقد الا الصواب منها ، ودائن بالتوبة عن ما بان خطؤه ، مثل الألفاظ التى توجد فى الأقسام لا لاضمارات والبرهتيات .

وكذلك كتابة الطلاسم لشيء من الأقسام ، وأمثال ذلك وهو سالم أم هالك ؟ •

الجــواب : قد جاء الأثر عن أهل العلم والبصر أن التكلم بما لا يفهمه الانسان المتكلم به ، ولا يعرفه أنه حق أم باطل لا يجوز الا أن يكون من لسانه ثقة ، أو وجد بخطه أو مشهور أنه عنه ، ولكنها مسألة رأى ، فكل من جاز له القول بالرأى فغير ممنوع عنه ولسنا من أهل هذه المرتبة ، ولكن وجدنا والدنا الشيخ العالم أبا نبهان يكتب الطلسمات يعزم بالعزائم ، ونعلم به أنه لا يعلم لغتها ولا معانيها •

ومن هاهنا علمنا صحة ما نراه فى هذا من الرأى الصحيح ، وذلك أجاز التكلم بما لا يفهمه المرء ، أو كتابة ما لا يعرف معناه ، ولو كان لفظه ومعناه كفرا بالله تعالى ، ونفى الألوهية وما أشبه ذلك ، وهذا لا يدرى ذلك فى نفسه ، ولو علم به أنه كذلك لم يقرأه ، ولو شك أنه من قرأ عزيمة وفيها نفى الألوهية ، وهو لا يعلم ذلك ، وهو معتقد أن الله تعالى هو الاله الحق ، وأنه لا اله الا هو ، وأن من نفى الالهية لله تعالى ، أو أشرك بالاله الها غيره فقد كفر ، وأنه برىء منه الى الله جل ذكره لا يكون مع اعتقاده بهذا نافيا لألوهية البارىء بذلك الكلام ، مع أنه لم ينويه كذلك •

وانما ظنها عزيمة جائزة أو أسماء تستخدمها الجن لعزتها وشرفها

أو تخدم من يتخذ منها وردا ، وهاهنا شرح طويل فى استخدام الجن ، هل هو جائز أو لا ، لأنهم فى الحكم مثلنا لا يجوز فيهم ولا منهم ما لا يجوز من بعضنا بعض الا بالرضا •

وهذه مسألة قد شرحناها فى بعض الكتب بشرح طويل لا نستطيع اعادته لأنه من التكرار ، وأكثر أمور الجن على غير التكليف ، وانما هو خدمة لذلك الاسم لشرفه ، وانظر الى الذى يتلو سورة يس يريد بها احضار أحد من الجن لم يعزم بها على أحد منهم ، فيحضر واذا حضر فلا يفعل له جميع ما يريده منه ، وانما يفعل له بها ما هى مخصوصة لها من الخدمة والطاعة ، ولو كان على الجبر لم يقدر على المخالفة فى كل ما يقدر عليه ، والله أعلم •

* **مســألة** : ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد : وفيمن يتعلم شيئا من علم الفلك والرمل والرؤيا ، هل يجوز أن يعتقد فى قلبه صحة هؤلاء العلوم ، لاشك فى ذلك ، وأن يعتقد أن لا يخطىء الا أن يخطىء الحاسب فى حسابه أو لا ؟ •

الجــواب : أما علم الفلك الذى تعده الناس فى زماننا هذا أنه علم فلك ، فعندى أنه لا يجوز للانسان أن يعتقد صحته على الحقيقة ، وأنه لا يخطىء ، وكذلك الذى تعده الناس اليوم علم رمل ، لأن الكتب لا يؤمن أن يقع فيها تبديل من النساخ •

وأما العلم الذى أنزله الله تعالى ان كان علم فلك أو رمل ، فذلك واجب على الانسان أن يعتقد صحته .

وأما علم الرؤيا فمختلف فيها بعض قال منسوخة ، وبعض قال ثابتة ، وهى ضرب من الوحى ، والانسان له نيته فى تعليم العلم ان نوى خيرا أو شرا ، والله أعلم .

* **مسـألة** : ومنه وهل يجوز للمتعلم من علم الفلك أن يقول : ان المطر يكون فى شهر كذا وكذا ، وان الحامل فى بطنها ذكر أو أنثى ، وان المريض يموت فى يوم كذا ؟ .

الجـواب : ليس له أن يقول ذلك بالقطع ، ولكن يجوز له أن يقول مقيد ان صدق الحساب الذى يقع فى علمى يكون كذا وكذا ، وفى بطن هذه المرأة ذكر أو أنثى ، وهذا المريض يبرأ أو يموت .

* **مسـألة** : ومنه : وفيمن به أذية ومعلوم عند الناس أن دواءها كذا وكذا ، فترك دواءها توكلا على الله لعلمه أن الأشياء كلها بيد الله ومات من تلك الأذية أيلحقه اثم أم لا ؟ .

الجـواب : وبالله التوفيق لا يقول بهلاكه على هذه الصفة والله أعلم .

* **مسألة** : ورجل سرقت له دراهم فجاء الى رجل وقال له : أعطيك نصف الدراهم التى سرقت أو كذا لارية ان طلعت لى دراهمى ، فحسب لها الرجل وهو من أهل التعلم فى النجوم والحساب والطلسمات ، وعالج ذلك بشىء من الكتب حتى ردت الدراهم المسروقة على الرجل ، أثبتت العطية للمعطى على هذه الصفة أم لا يحل له ذلك ؟ •

الجــواب : وبالله التوفيق أن هذه العطية على صفتك هذه لا تثبت ، وأما ان طابت نفس صاحب الدراهم وأعطاه شيئا بعد أن طلعت السرقة وكان بالغا صحيح العقل فلا يضيق ذلك والله أعلم •

* **مسألة** : عن الصبحى : وفيمن أصابه شىء من الألم أجارك الله وايانا منه ، فوصف له أن يسير الى شىء من العيون أو ينجل شيئا من اللحم والأطعمة فى شىء من الأمكنة أو يدفنه أو ينجل حول العين فما المعنى والنية فى جميع هذا ، وهل هو جائز أو لا، اشرح لى شرحا مفيدا أفادك الله ؟ •

الجــواب : انى لم أحفظ فى مثل هذا شيئا من الأثر ، والله أعلم •

وأما المعنى فانه يلقيه الى الجن ليكفوا عنه أذاه ان كان منهم ، فكأنه استعطفهم ونزلوا عنه بمنزلة التقية ، وصار أسيرا فى أيديهم ، فان

كان كذلك جاز له الفداء بما له اذا خاف عواقب الردى ، وعندى أن هذا محـــال •

وأما النية ان خرج عن باب الصدقة فأنقذ نفسه من الهلكة ، وعندى أن هذا لا يضبط ، لأنه خارج عن الأحكام وما عليه أهل الاسلام اللهم الا أن يكون من باب التعارف بين الأنام ، فلا أقول بكفرانه ولا رده اذا ثبت فى قول ذوى الأفهام •

وأما جوازه ورده فلا أعلمه مما جاء فى آثارهم ولا طئته فى سيرهم ، ولا أجدنى أنصه من اجبارهم ، وانما جاء فى كتب قومهم تحريم ما ذبح للجـــن •

وقولى فى هذا كله قول المسلمين ، وحفظت عن بعض أهل زماننا من المشايخ جواز ما ذكرت ، ويقول لا يتعدى جوازه لمـــا عليه الناس ، ويصاب من الجن ، وحفظت عن بعض المشايخ النهى عنه والكراهية ، وانما أقول لا ينبغى فعل هذا ولا استعماله وتركه أحسن وأليق بالمسلمين •

فان قال قائل : بجوازه على رأى رآه من علماء المسلمين لم أقل برده ولا ترك ولايته ، وان قال قائل بكراهيته والنهى عنه لم أحفظه واترك ولايته ما لم يبرأ بعضهم من بعض ويفارقه ، لأن الافتراق حرام على الآراء ، وانما الافتراق فى الدين ، والله أعلم •

وأما الخروج فى الأسفار فى غير مقاساة على المرضى الأخطار فجائز فى السنن والآثار ، ولعل بعضا يرويه عن سيد الأبرار : « سافروا تعافوا » ، ويتأول من قول الله فى قصة أيوب عليه السلام ، والله أعلم •

تدبر شيخنا ما كتبت لك ، ولا تأخذ منه الا الحق ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ، وقد وهب الله لك الشفاء ، ورفع عنك البلاء ، وجعلك قدوة فى كل خير •

❋ **مســألة** : ولعلها عنه وفى المريض اذا وصف له أن يذبح شاة أو كبشا أو ينجل بلحمه فى موضع كذا عندى أن تركه أولى ، وكان الشيخ ناصر بن خميس ينهى عن ذلك ، وكثرة من أهل العلم يكرهون ذلك •

قال الشيخ خلف بن سنان رحمه الله : ان هذا لا يضيق لمــا عليه الناس •

❋ **مســألة** : عن الشيخ ناصر بن أبى نبهان الخروصى : وهل يجوز اذا جاءنا أحد يسأل عن مريض يحسب له نجمه ويقول مضرته كذا بما نجده فى الكتب وبهذا عنه بكذا مثل لحم أو حلوى ، وينجل فى جانب البيت بكذا ، وهل هذا شىء له منفعة أم هذا من اضاعة المال ، لأنهم يضعون مثل هذا حول بيت المريض ويتركونه ، أفتنا يغفر الله لك ؟ •

الجـــواب : أما أن يقول وجدته فى الكتب مما جاءت به آنه من كذا وكذا مما لا يحيله من أحد ، ولا مضرة فيه لأحد فهو جائز ، وأما أن يضيفه من أحد فذلك باطل لا يجوز له •

وأما اهداءه اللحم ليأكله من جاز له أكله برضاهم فهو جائز ، وأما أن يوضع فى مواضع عبثا لا يطعم أحد فهو من التبذير ، والحاكم القرآن العظيم بحجره ، فلا سبيل الى حله وجواز فعله ، والله أعلم •

* **مســألة :** وعن رجل يخرج به الباسور ، أيجوز قطعه ؟ •

قال : لا •

قال أبو المؤثر : ما نرى بقطعه بأسا الا أن يكون مخوفا عليه اذا قطعه له من يحل له النظر اليه مثل زوجته ، أو جاريته التى يطؤها •

قلت لأبى المؤثر : أفيجوز قطع العروق ؟ •

قال : نعم وقد قطع العروق من نثق به عزان بن الصقر •

* **مســألة :** وسئل أبو سعيد وأنا عنده : عن عبد فيه جرح أو قومه لعله قونه فزاد عليه أمرها ، وقد جمعت عليه المدة ، هل يجوز أن يعطب بالنار اذا كان ذلك مما يرجى فيه صلاح أم لا ؟ •

قال : معى انه يجوز اذا كان ذلك مما يرجى أنه صلاح ، وهذا عندى أهون من المعالجة بالنقش بالسلاة على المعنى •

* **مســألة** : وسألته عن رجل لدغته دابة فأراد أن ينشط موضع اللدغ ، هل له ذلك ؟ •

قال : معى انه اذا كان ذلك متعارفا أن ذلك فيه شفاء لم يمنع ذلك عندى ان أراد ذلك •

* **مســألة** : وأما الذى حلق لرجل رأسه برأيه فجرحه ؟ •

قال : معى أنه قد قيل : ليس عليه ضمان اذا لم يتعد فعل مثله ، وكان ذلك هو اجتهاده ، ومعى أن بعضا يلزمه الضمان فى ذلك ، ويكون بمنزلة الخطأ ، وكذلك الصبى واليتيم والعبد اذا فعل ذلك فى الأصل بشىء يسعه فأصاب منهم مثل ذلك •

وكذلك الحجام اذا ختن صبيا بوجه يسعه فى الأصل ولم يتعد فعل مثله ، وانما قطع ما يقطع مثله ، ولم يتعد القلفة ، ومات فليس عليه فى ذلك ضمان خطأ ولا عمدا ، وان تعدى ذلك خطأ كان ضامنا لذلك على وجه الخطأ ، وان كان عمدا كان على وجه سبيل العمد •

وكذلك المتطبب ذا فعل فى الأصل ما يسعه ، ولم يتعد فعل مثله فهو

مثل الحجام ، وأما فعله ذلك فى العبد بأمر سيده فهو جائز ، وذلك مثل بمنزلة الأحرار ، وأما ان كان بغير رأى سيده ، وكان يمكن أخذ رأى سيده فى ذلك ، فليس له ذلك عندى ، وهو ضامن فيما أحدثه من ذلك ٠

وأما الصبى فيكون ذلك برأى والده ، واليتيم برأى وصيه أو وكيله أو وليه ان أمكن فى ذلك مشورتهم ، وان خيف عليهم الضرر فى ذلك ، وفعل بهم ذلك رجوت أن ذلك جائز ان شاء الله اذا خيف الضرر ولم تمكن المشورة ويكون كما وصفت لك ان شاء الله ٠

ومن أبصر ذلك وكان عالما به ، وكان انما يفعله بعلم كما يفعله المتطبب بعلم فهو بمنزلة المتطبب ، وان كان بغير علم لم يسعه ذلك ، وكان ضلمنا فيما عندى أنه قيل ٠

* **مســألة** : والذى طلب الى من يغمز له بدنه ، فغمز له وكسر منه ضلعا ، أو كسر منه شيئا من أعضائه ، فمعى أنه اذا لم يتعد فى ذلك الى غير فعل مثله فى مثل المغموز له من ضعفته وقوته فلا ضمان عليه فى بعض القول ، لأن ذلك كان له محتاجا ٠

وقيل : يكون خطأ على العاقله ، لأنه لم يؤذن له بالكسر ، وانما أذن له بالغمز ٠

* **مسـألة** : وروى أن رجلا كانت به علة فأشــير عليه بالكى ،

فأحسب أنه شاور النبى صلى الله عليه وسلم فنهاه ، ثم راجعه المشورة فى ذلك فنهاه عن ذلك ، ثم كرر عليه ثالثة فنهاه ، ففى معنى الحديث أن الرجل فعل ذلك برأيه ورآه خفا وعافية فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم ، ففى معنى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له على وجه الانكار لنفع ذلك كانت العافية والنار يستبقان الى ، اليك بذلك ، فوافقت العافية النار أو نحو هذا كان المعنى فيه من قوله ، أن لو لم تفعل ذلك كانت العافية قد أقبلت الى ، اليك بذلك •

ويوجد فى بعض الحديث : أن امرأة كانت لجابر بن زيد رحمه الله ، عرضت لها علة ، فوصف لها الكى فشاورته فى الكى فنهاها •

وفى معنى بعض الحديث : انه غاب فى بعض خرجاته فاكتوت فى غيبته فعوفيت ، فرجع فأخبرته بذلك فوجد عليها وهجرها اذ فعلت ذلك ، واتفق له خروج إلى الحج فخرجت معه ، فقيل : انه لم يكلمها ، وكان مهاجرا لها فى سفره ذلك كله على الذى فعلته حتى بلغوا مكة ، وشق ذلك عليها من هجرانه وعتبه عليها فأرسلت اليه عبد الله بن عباس ، وكان منه بموضع ، فاستعطف قلبه عليها ، وسلمه وسأله لها •

ففى معنى الحديث أنه قال : ان هذه لم تتوكل على الله أو نحو هذا من قوله ، وقرأ الآية : (ومَنْ يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ

أمره) قول يروى عن جابر أنه تلاه على ابن عباس ، فقال ابن عباس : أكمل الآية ، كأنه يقول : (قد جعل الله لكل شيء قدرا) ، فأحسب أنه كان بعد هذا رجع جابر اليها ، وكان رضاه عنها .

* **مســألة :** عن الشيخ خلف بن سنان الغافرى : وفى الذى تصيبه الأمراض والأذيات ما الأفضل له أن يعالج نفسه بالدواء لطلب العافية أم يتوكل على الله ويترك ذلك أفضل له يتداوى ولا يضيع حكمة الله التى أودعها فى العقاقير : « تداووا عباد الله ، فان الله لم ينزل داء الا وأنزل له دواء » .

وفى حال مسيره لأسفار أو فى طلب شيء من المعانى من ترويج أو غيره أفضل له أن يتخير فى الأيام والساعات ، أم أفضه له متى أراد شيئا فعله ، ويتوكل على الله أظن أن فى الأيام والنجم والدواء سرا عظيما ، فينبغى له أن يتقى ويتحرى السعود .

* **مســألة :** أحسب أنها عن الشيخ الصبحى ، لأنها على أثر جوابه ، واذا أصاب الرجل شيء من الألم أو أصاب لنسله أله أن يتداوى ويسأل الأطباء ، أم يسلم الأمر لله ويتوكل عليه ؟ .

الجــواب : كله واسع وله ما نوى فى ذلك والله أعلم .

قال المؤلف : سألت الشيخ ناصر بن أبى نبهان الخروصى عن هذه

المسألة ، فأجابنى كيف يكون ليس له أن يتداوى ، وليس له أن يسأل الأطباء ، ولو علم نزول علته لكان لازما عليه أن يتداوى بها حتى تزول •

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « العلم علمان ، علم أديان وعلم أبدان » فجعل صلى الله عليه وسلم أصول العلوم النافعة للمرء : علم الدين وعلم الطب • فعلم الدين به يعبد الله تعالى ، وعلم الطب به يتقوى المرء على العبادة وعلى تعليم العلم ، ولولا جوازه لما عظمه الله على لسان رسول الله صلى الله عيه وسلم •

وفى الأخبار أن داود النبى عليه السلام ، أصابته علة فلم يزل يسأل الله تعالى أن يشفيه ، فأوحى الله اليه يا داود تريد أن أبطل الحكمة التى أودعتها العقاقير ، فوعزتى وجلالى لا شفيتك حتى تداوى بها •

وسحر النبى صلى الله عليه وسلم فلم يشف الا بنزول سورة الفلق ، وسورة الناس وقرئتا على العقدة ففرج الله عنه ، ولو كان التوكل هو ترك التداوى ، لكان أحق به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا •

وقد وصف النبى صلى الله عليه وسلم لكثير من أصحابه لشفاء عللهم ، وليس التوكل ترك الدواء ، بل التوكل امتثال الأمر الالهى ، والأمر النبوى ، وأمر العلماء ، وكلهم أمروا بالتداوى ، فاحذر من التفكير بمثل هذا الذى لا يزيد عقلك الا وقد أحرق بنور عقلك كل ظلمة حتى يصير كله نورا

ترى الحــق بنور الحق فى كل مرة حــذا مكانك فى جــلاء ذلك منك ، وبالله التوفيق •

* **مســألة** : قيل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لسعته عقرب فدعا بملح ، وجعل يمسحه على موضع اللدغة ويقرأ المعوذتين وقل هو الله أحد ، فأخذها الناس رقية للعقرب ، وكان اذا شكا شيئا جمع يديه فقرأ فيهما المعوذتين وتفل فيهما ثم ردهما على وجهه •

قالت عائشة : وما كان يشتكى شيئا الا فزع الى الحجامة •

* **مســألة** : عن الشيخ الحمراشدى : ويجوز أن يشترى الأفيون للدواء ، ويجوز بيعه للدواء ، ويحل ثمنه ، وكذلك السم الأصفر أيجوز أن يبايع أحدا غير الثقات ؟ •

الجــواب : وبالله التوفيق ، يجوز بيعه وشراؤه على هذه الصفة ، والله أعلم •

* **مســألة** : الصبحى : ومن كان بدابته جراح ووصف له ليذر عليه التتن ، فاشترى تتنا أو أمر من يشترى له ، وجعل القيمة بمنزلة العطية ، هل يضره ذلك ، لأنه يوجد أن مطعم الحرام كآكله أو شبه ذلك ، أو كيف يفعل ليطيب ذلك للجميع ، ويسلم هو بذلك ، عرفنى سيدى ؟ •

الجـواب : لا يضيق عليه تسليم الثمن على ما ذكرت ، أو على القيمة اذا ثبت دواء لشيء من العلل ، لأن نفع الدواء جائز ، ولو كان مسكرا فى الأصل مثل الأفيون وأشباهه .

وكذلك بيع النجس اذا ثبت دواء ، مثـل مرارة الغراب والترابيق النجسة والأمراض المحرمة المعمولة مثل المحرمات ، لأنى سمعت أن الأمراض تزيد على ثلاثين نوعا والله أعلم .

* **مسـألة :** أبو سعيد : فيمن أوجعته عينه فوضع له فيها عذرة البشر ، كان يكحلها ويغسلها فى وقت الصلاة فصلاته تامة ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما جعل الله شفاء أمتى فى حرام » الا أنه اذا كان ذلك من غير أكل ولا شرب لم يبين لى فيه اثم اذا تطهر من ذلك وقت ما تلزمه الطهارة .

* **مسـألة :** عن امرأة تحتاج الى قطع العرق هل يجوز لها أن تبرز للطبيب شيئا من بدنها حتى يمسه بيده أو يداويها ؟ .

فقد أجازوا ذلك ، ويكن ذلك بحضرة زوجها أو وليها .

* **مسـألة :** وعن امرأة انكسرت فكرهت أن يداويها رجل ، فأمرها أن يداويها رجل ان لم تجد امرأة ، وقال : ليس على المضطر جناح ، وعلى

المخض ان استطاعت ألا تنظر اليهـا القابلة فلتفعل ، الا أن تضطر الى ذلك •

* **مسـألة** : وزعم عقير أن جابرا دخل عليه طبيب ، وأمته بها وجع بكبدها ، فأخذت تذكر له وجعها ، فقال لها الطبيب : وما علمي فى كبدك حتى تستلقى فأمسها مسة وأنظر ، فقال : صدق جابر استلقى ، فاستلقت فمس كبدها من وراء درعها ونظره •

* **مسـألة** : وعن حجامة المرأة للرجل ، هل تجوز ؟ •

قال : فمعى أنه لا يجوز اذاكانت حرة غير ذات محرم منه الا من ضرورة •

وكذلك اذا كانت مملوكة مولاها مبرزها للحجامة ، هل يجوز أن تحجم الرجـال ؟ •

قال : فمعى أنه اذا برآ من الشهوة وسوء النية فالأمة أرخص فيما قيـل •

* **مسـألة** : واذا ماتت المرأة مع رجال لا ولى فيهم لها ، وفيها حلى بيديها ورجليها فجائز لهم اخراجه منها كيف أدركوا ذلك ، وان أمكن أن يضعوا ثيابا فوق أيديهم فعلوا ، وان لم يدركوا ذلك الا باللمس جاز لهم اذا لم يقدروا على اخراجه الا بمسها •

وللنساء أن ينظرن بطن المرأة ، وكذلك اذا وقع الجرح فى الفروج فانها تقاس ولا تبطل حقوق الناس •

ويكره أن ينظر الرجل الى قميص امرأة خوفا أن يتشهاها ، ويكره نظر الرجل الى وجه المرأة الا لحاجة ، وكذلك نظر المرأة الى وجه الرجل الا لحاجة •

وفى الرواية : أن ابن أم مكتوم الضرير كان عند النبى صلى الله عليه وسلم فدخلت عائشة وحفصة ، فقال صلى الله عايه وسلم : « هل احتجبتما عنه ؟ » فقالتا : انه أعمى ، فقال صلى الله عليه وسلم : « فعمى ! أنتما ! » فدل هذا أن ليس للمرأة أن تنظر الى وجه الرجل الا لحاجة •

❋ **مسألة :** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لأصحابه : « هل يستطيع أحد أن يهرب من الموت ؟ » • قالوا : لا يا رسول الله • قال : « فكذلك لا يستطيع أحد أن يفر من الرزق ، فان الرزق يتبعه كما يتبعه الموت » واعلم أن غيرك لا يأكل رزقك ، ولا أنت تأكل رزق غيرك •

وحكى ان أبا يزيد صلى خلف امام فلما سلم الامام نظر اليه وقال له : من أين تأكل ؟ قال له : حتى أعيد الصلاة التى صليتها وراءك ثم أخبرك لأنك لست تعرف رازق الخلق •

وجاء رجل الى السبكى فشكا اليه كثرة العيال • فقال له : ارجع الى بيتك فمن علمت منهم أن رزقه ليس على الله فاطرده من عندك •

وقال الجنيد : علامة اليقين ترك الاهتمام بما تكفل الله من الرزق ؛ وقال الحسن : لعن الله أقواما أقسم لهم ربهم برزقهم فلم يصدقوه •

وعن أويس القرنى قال : لو أنك عبدت الله عبادة أهـل السموات والأرض لا يقبل الله منك حتى تصدقه ، وقيل : كيف تصدقه ؟ قال : تكون آمنا بما تكفل لك من الرزق ، ويقال : ولو أن ابن آدم يخاف النار كما يخاف الفقر لنجا منهما جميعا ، وانظر الى لطف الله تعالى ، كيف خلق الفرخ فى البيض ويغذوه بصفرة البيض ، ويكنه من الحر والبرد بقشرة البيض ، وكذلك الجنين فى بطن أمه ، يشبعه عند الجوع ، ويدفئه من البرد ، ويكنه من الحر الى وقت خروجه •

فاذا أخرجه من بطن أمه انغلق باب الرزق من وجه واحد ، وفتح له الرزق من بابين وهما الثديان ، يخرج منهما لبن صاف سائغ للشاربين •

* **مسـألة :** وسألته عن صفة سخط الرزق ، هل يكون من أظهر حاجته وأبداها الى الناس ، ولم يستطع أن يكتم ذلك ساخطا لرزقه ؟ •

قال : لا •

* **مسـألة :** وسألته هل يسع الانسان يظن أنه ان لم يعمل أن رزقه لا يأتيــه ؟ •

قال : لا يسعه ذلك •

قلت : أفليس هو رزق مقسوم لا زيادة فيه ولا نقصان ؟ •

قال : بلى وعليه أن يطلبه •

قلت : فان ترك العمل وتوكل على الله فى طلب الرزق ؟ •

قال : ان الله قد فرض له رزقا فلا يرزق أحد سواه ، وأنه لا يفوته شيء من رزقه •

قلت : أيكون مخطئا ؟ •

قال : لا •

* **مسـألة :** وروى لنا أبو صفرة وقال : رأيت فى كتاب من بعض الكتب لأن أضرب فى الأرض أبتغى من فضل الله أعود به على عيالى ، أحب الى من أن أضرب بسيفى فى سبيل الله •

* **مسـألة :** وعن الأشياخ : النفقة على العيال أفضل ، ثم على والديه ، ثم على أرحامه ، ثم فى سبيل الله •

* **مســألة :** قال أبو سعيد : يقال والله أعلم من أراد الله به خيرا جعل رزقه كفافا وقنعه به •

* **مســألة :** وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لو أن ابن آدم هرب من رزقه كما يهرب من الموت لأدركه رزقه كما أدركه الموت » • وقال بعضهم : أمر الرزق يطلبك ، وأمرت بطلب الجنة ، فذهبت الى ما أمرت بطلبه فضيعته ، والى ما أمر بطلبك فطلبته •

* **مســألة :** ومن جواب أبى سعيد رحمه الله فى رجل قال لك : ان الله يرزق الحرام أو لا يرزق الحرام ؟ •

قلت : فما جوابه ؟ •

فأقول : ان جوابه أن الله هو الرزاق ولا يرزق أحد سواه ، وكل رازق سواه فمنه رزقه ، ولا يحسن أن يقال : يرزق الحرام ، ويقال : (خير الرازقين) كما سمى نفسه تبارك وتعالى كما أنه كل شيء من قضائه ، ولا يحسن أن يقال : قضاء السوء ، ويقال يقضى الحق وهو خير الفاضلين ، فسمى نفسه وأحسن وقال : (ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون فى أسمائه) وليس من الأسماء الحسنى أن يقال قاضى الشر ولا رازق الحرام ، فافهم ذلك •

* **مسـألة** : ومن كان عنده من الطعام ما يكفيه وعياله أشهرا ، أو هو مغتم بالنقصان فان زعمه أن الله لا يرزقهم لم يجز له ، وان كان همه فى طلب المعاش لم يلزمه شىء •

* **مسـألة** : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كثرت همومه فليكثر من الاستغفار ، ومن أبطأ نعمة فليكثر من قول : لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ، ومن ألبس نعمة فليكثر من قول الحمد لله » •

وكان يقال : الاقتصاد فى المعيشة يذهب عنك نصف المئونة •

* **مسـألة** : قال عمر بن الخطاب رحمه الله : ما من عبد الا بينه وبين رزقه حجاب ، فان هو اقتصد ساق اليه رزقه ، وان هو اقتحم الحجاب وهتك الستر لمن يرد فى رزقه •

* **مسـألة** : عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « باكروا فى طلب الرزق ، فان الرزق بالمباكرة » ، وقال : « من باكر يوم السبت كان حقيقا على الله قضاء حاجته » •

* **مسـألة** : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خماصا وتروح بطانا » •

قال غيره : ولعله أبو نبهان ، وهذا ما لا يقدر على رده بعدل الا أنه وان استدل به على ترك الطلب فى الرزق توكلا فليس فيه ما يدل عليه ، الا أن الطير لمـا أن ضربه لهم مثلا دل على أن السعى فى تحصيله المعنى ما أريد به من نيله ، لأنها تغدوا فى طلبه خماصا فتروح من أجله بطانا بعد حصوله •

وان كان ما قدر له لابد من وصوله ، فليس من شرطه أن يدع ما به من حركة تبلغ الى ما فيه أودع لمـا به من خروج عن مقتضى ما فى الحـكمة الالهية من سر فى جهد المقل ، لدفع ما نزل به من ضر ، أو لأداء ما عليه من حق الله ، أو لأحـد من الخلق ، وان لم يدره من أى جهـة تكون ، فالتماسه لابد منه فى موضع الحاجة اليه لعسى أن يحصله من حيث يرجو فيه ما قد أمله على هذا من أمره ، أو لا ترى الى الطير أنه لو بقى لازما لوكره لا يفارقه دائما لمـا عاش على تركه الماء أو المعاش ، لمـا فى حكم الله أنه لا يعيش الا بهما فى الزمان •

وعلى هذا يكون الانسان فى تركه لمـا قد جعل فيه بقاء حياته ، ولا العجز فى القدرة من الله أن يحيا بغيره فانه القادر على كل شىء ، ولكنه لم يكن فى قدرته مع تركه الا كون وفاته لعجز البينة أن تقوم بغير ما جعله من قوامها ، وتلك سنة الله التى لا تبديل لها ، فليدع عن نفسه ما ليس منها الى ما به يؤمر فيها •

الا أنه فى موضع لزوم طلبه أو جوازه لا يتوكل الا على ربه لا على

ما سواه ، فأما أن يترك الطلب فى كل حال فلا أعرفه وجها لجوازه اتكالا على ما فى ضمان الله الذى لا يجوز عليه أن يختلف فى زمان ، فانه قد يكون منوطا بأسباب من العبد ، فلابد فى كونه من أن يكون عن حل ما قد صار به مربوطا . والله أعلم فلينظر فى ذلك .

* **مسـألة :** عن ابن عباس فى قوله تعالى : (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) قال من شبهات الدنيا وغمزات الموت وسلامة الآخرة .

قال غيره : ولعله أبو نبهان وفى هذا ما دل على أن من أراد الله لا يمنع الحجاب من دونه يقطع ، اذ قد جعل له مخرجا من أمره يخرج به منه اليه ، فدله فى غير موضع عليه ، فأين محل الضيق المانع من الخروج ، فانى لا أعرفه الا على ما اختار ، لأن يبقى فى المضيق حتى الهلاك لا فى حق من اتقى ربه وأبى أن يلقاه مصرا على ما فعله حاملا على ظهره ذنبه ، فانه ميسر له وذلك ما لاشك فيه فاعرفه . رجع .

* **مسـألة :** التوكل هو الانقطاع الى الله فى ايصال النعماء ودفع البلاء ، ثم تلا قوله تعالى : (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) ، وقيل التوكل هو الاعتماد على الحق والتخلى عن الخلق ، قيل : الاستسلام لمـا قضى ، وقيل : الثقة بالله فيمن ضمن .

قال غيره : ولعله أبو نبهان ، وقد قيل : ان التوكل على الله من عبده

هو أن يفوض أمره اليه ، فيعتمد عليه ثقة به ، لعلمه أن الشىء لا يكون الا من عنده •

وفى قول آخر : أن لا يخاف غيره ولا يرجو سواه ، ولا يطمع الا منه ، ولا يقبل على أحد الا اليه ، وقيل فيه ، انه خلع أرباب ، وقطع أسباب ، وقيل : هو التعلق بالله فى كل حال ، وقيل اتكال القلب على الله بالانقطاع اليه ، واليأس عما دونه ، وقيل : حفظ القلب الى الله بموضع المصلحة وترك تعليقه بشىء دونه •

وفى قول آخر : هو ترك التعليق فى الذى هو قوام بنيتك على شىء دون الله ، وقيل : هو ذكر قوام بنيتك من قبل الله الى غير هذا من قول فى حده ، والله أعلم فينظر فى ذلك •

* **مسألة** : عن الشيخ العالم الفقيه أبى نبهان الخروصى فى التوكل ، ما القول فيه ، وما الذى يدل عليه ؟ •

قال : فهو من حق الله على عبده ، ولابد لمن عليه من أن يوافى به اليه ، الا فالمزلة عن طريقة رشده الى ما فيه كون بعده ، لأنه فى نفسه من جملة ما فى عهده لقوله تعالى : (وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين) فالتوكل لازم على كل ذى بال من المتعبدين لما به من شرط فى الايمان لتمامه بعد كون لزومه ، ومن وصل الى الحق فنى عن الخلق ، فتعلق به فى كل حال •

قلت له : وما الذى يعرفه به عقلا بعد أن يسمع بما فيه نقلا فيعرفه ؟ •

قال : فعسى فى نظره عن قوة تكون فى بصره الى ما فى يد الله من خلق وما له به من قدرة وكفالة وعيالة فى كل حال مع ماله على ما تعبده من حق أن يدله على التوكل عليه ، لما يجده من قدرته وعدل ما بين خلقه فى القسمة الموجبة فى عقله لنفى التهمة •

وانما عداه فى تسخيره ، ولا حول ولا قوة الا به لغيره ، وانما قدره له أو عليه ، لا بد من كونه ولا وصوله اليه لا مبدل له ، ولا مانع يومئذ ، ولا دافع بل لا يجوز الا أن يقع فى يومه لا قبله ولا بعده ، فلا يخطئه من جهة عمد ولا غفلة ولا يكون عن زلة ، فانه حى قيوم ، لا تأخذه سنة ولا نوم ، ولا سهو طرفة عين فى ساعة ليوم •

فآمن من أن يسلمه للضياع حين يقر أن ما عنده لا يفوته جزما على حال ، وآيس من قدرة الغير على ما يكون له أو به من عطاء أو منع أو ضر أو نفع فى جلب أو دفع ، فجهله على الانقطاع الى من له الخلق والأمر كله بالحق ، حتى فوض أمره اليه ، فاعتمد عليه ، ثقة به من كل وجه على الرضا منه فيما يكون عنه ، أو الصبر على ما يكره لما قد عرفه فى زمانه من قدرته وعدله ولطفه واحسانه ، وعدم غفلته مع ما يرجوه فى أخراه من نواله ، على ايمانه ، وعجز ما دونه فى حاله عن الوفاء له بشىء من أموره ، الا أن يكون عن ارادته وأمره وتقديره •

والا فلا كون له ، الا ان طلعت على قلبه شمس اليقين ، زال الظل منه فى الحين ، فلم يبق له تعلق فى شىء الا بربه الا ما دله عليه ، فأمره به لما له فيه من أربة يبلغ بها الى قربه .

قلت له : وما القول فى أهله القائمين به بعد الوصول اليه ، أكلهم يكونون فى منزلة واحدة ؟ أو بينهما فرق فى ذلك ؟ .

قال : فلعلى أن أقول بأنهم على درجات على قدر ما بالاطمئنانة من قوة أو ضعف فى تحمل هذه الأمانة التى من هى له فى الديانة اذ لا يصح معى فى أحكامه الا أن يكون على هذا فى تفاوتها ، ومن خرج عن دائرة مقامه ، فتوكل على غير مولاه ، وكله الله الى ما تولاه ولن يجد من دونه وكيلا .

فهذا ما عندى فى هذا ، والله أعلم فينظر فى ذلك .

* **مسألة :** ومن غيره ، وسئل عن الرجل اذا خرج سائحا زاهدا الى أن يلقى تعبا ، ويهلك عطشا وجوعا ، أيكون بذلك هالكا ؟ .

قال : معى انه اذا كان يعرف أنه يخاف على نفسه الهلاك ، ويحمل نفسه على ذلك لم يكن له ذلك عندى فى غير معنى السياحة ، والسياحة فى هذا الزمان ليس لها معنى .

ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « سياحة رهبانية أمتى الجلوس فى المساجد » والله أعلم ٠

❋ **مسـألة** : من كتاب بيان الشرع ٠ وقيل : انه لما قبض محمد صلى الله عليه وسلم شكت الأرض الى الله جل اسمه أنى يا رب بقيت لا يمشى على نبى الى يوم القيامة ؟ ٠

فأوحى الله تعالى اليها أنى سأجعل فى هذه الأمة رجالا مثل الأنبياء ، قلوبهم على قلوب الأنبياء ٠

قلت : كم هم ؟ ٠

قال : ثلاثمائة ، وهم : الأولياء ، وسبعون وهم : النجباء ، وأربعون وهم : الأوتاد ، وعشرة وهم : الأتقياء ، وسبعة وهم : العرفاء ، وثلاثة وهم : المختارون ، وواحد وهو : الغوث ، فأما الغوث اختير من الثلاثة فيجعل فى مرتبته ، ومختار من السبعة واحد فيجعل فى الثلاثة من العشرة الى السبعة ومن الأربعين الى العشرة ، ومن السبعين الى الأربعين ، ومن الثلاثمائة الى السبعين ، ويختار من أهل الدنيا واحد الى الثلاثمائة هكذا الى يوم القيـامة ٠

فمنهم من قلبه مثل قلب موسى ، ومنهم من قلبه مثل قلب نوح ومثل

قلب ابراهيم ، ومثل قلب جبريل عليهم السلام ، ومثل قلب داود وسليمان وأيوب وعيسى ، أما سمعت الله جل اسمه يقول : (فبهداهم اقتده) قال : فما من نبى الا وعلى طريقته رجل من هذه الأمة الى يوم القيامة ، فلو أن الأربعين اطلعوا على قلوب العشرة لرأوا قتلهم ودماءهم حلالا •

وكذلك العشرة لو اطلعوا على قلوب الأربعين لرأوا قتلهم ودماءهم حلالا ، أما ترى ما كان من قصة موسى •

* **مسـألة :** عن معاذ بن جبل رحمه الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث خصال من كن فيه فهو من الأبدال الذين هم قوام الدنيا وأهلها : الرضا بقضاء الله ، والصبر عن محارم الله والغضب فى ذات الله » •

* **مسـألة :** قال أبو سعيد رحمه الله : قد قيل ان من الأبدال هم الأربعون رجلا لا تخلوا الأرض منهم الى يوم القيامة •

قلت له : فالأبدال ما صفتهم ؟ •

قال : معى انه المعنى فيهم من صفتهم أن من أفضل أهل زمانهم فى دينهم ، والبدل للشىء هو الخلف له بدلا منه والخالف له لمثله ومكانه بعده يقع لى هذا والله أعلم •

✱ **مسـألة :** عن الشيخ الزاملى فى صفة الأبدال أنى وجدت فى آثار المسلمين تفسير لا تخلو الأرض من سبعين صديقا ، وهم الأبدال لا والله ما كانوا أبدالا بكثرة الصلاة والصوم ، ولكنم بالسخاء وصحة القلوب ، والرأفة للاخوان وكيف تكون سيرتهم ووصفهم ؟ .

الجـواب : أما السخاء فانهم لا يبخلون بما وجب عليهم فى أموالهم وأنفسهم ، وأما صحة القلوب فان قلوبهم قد صحت من الغل والحسد والكبر والرياء والاعجاب ، وليس فيها الا طاعة الله عز وجل ، وقد خلت من حب الدنيـا .

✱ **مسـألة :** ومن جواب الشيخ ناصر بن أبى نبهان ، هل صحيح عندنا ما يوجد أن الأبدال هم أربعون رجلا لا تخلو الأرض منهم الى يوم القيـامة ؟ .

الجـواب : لا مجـال للنظر فى هـذا الموضـع ، لأن هذا ممكن صحته ، ومما يمكن أنه غير صحيح ، وأما فى الأثر والذى قد ذكر كذلك ما جاء عن القوم فى تفسير منظومته البائية فى علم الحقيقة ، ولكن الى تفسيرها فى علم الحقيقة على طريقة القوم فعم ولم يفصل اللازم منه ، والمحرم والمكروه والمستحب والمباح ، ولم يميز الألفاظ التى تحن على خلافهـا .

ولعل ذلك كان حين يقرأ كتبهم قبل أن يتفحل عقله بأنوار العلم الالهى ، والله أعلم •

* **مســألة** : من كتاب بيان الشرع : وقيل فيما أوحى الله الى موسى عليه السلام أن فى الأرض أبدالا أقيم بهم الأرض ، كلما مات منهم ميت بدلت مكانه مثله ، وهم أربعون رجلا •

ومنه وقال أبو الدرداء فى الأبدال : لم يفضلوا بكثرة صلاة ولا صيام ولا خشوع ، ولكن بصدق الورع وحسن النية وسلامة الصدور لجميع المسلمين والنصيحة لهم ابتغاء مرضاة الله بصبر وتحنن ، ولب حليم ، وتواضع غير مذلة اصطفاءهم الله بعلمه قلوبهم على مثل يقين ابراهيم خليل الرحمن الرحيم ، فهم الذين لا يلعنون نبيا ، ولا يؤذنه ، ولا يحقرون ولا تطاولون ، ولا يحسدون أحدا أبدا •

أبناؤهم أطيب الناس خيرا ، وألينهم عريكة ، وأسخا الناس أنفسا ، علامتهم السخاء ، وسجيتهم البشاشة ، وصفتهم السلامة من دعوى الناس قبلهم ، ولا تختلف حالهم ، مداومين على أحوالهم الظاهرة فيما بينهم وبين ربهم ، لا تدركهم الرياح العواصف ولا الخيل المجراة •

وانما تصعد قلوبهم فى السقوف العلى ارتياحا الى الله ، واشتياقا

اليه ، ودررا فى الخيرات (أولئك حزب الله ألا ان حزب الله هم المفلحون) •

وصلى الله على رسوله محمد النبى وآله وسلم •

* سيرة : عن الشيخ العالم محمد بن خميس البوسعيدى أسعده الله تعالى قال : والذى عرفنا أن الأرض لا تخلو من رجال الأبدال على كل حال من الأحوال ، والذى عرفنا من أثر الادلال لا تعدم الأرض من عدد الأربعين من الأبدال ، وقد بان لى طرف من تصحيف البيان ، لا حد لكثرتهم فى بعض الزمان ، ولا ينقصون عن الأربعين ، فذلك هو عدد الأركان •

فهم ورثة الرسل وأبدال الأنبياء ، وهم اخوان ملائكة السماء ، وهم ملح الأرض ومصابيح الدنيا ، وهم شمس النهار ونور الدجا ، وهم نور لأحداق أهل العمى ، فدرجتهم عند الله عالية ، وكلمتهم فى مراقى السموات متوافية ، وأصواتهم تحت العرش متناهية ، وسوابق فضيلاتهم متراضية •

وان تسابقت درجاتهم فى مرتقى النور الأسنى ، كدرجات النبيين فى فضيلة المعنى كما حكى لنا ربنا ، كمثل العلماء لذو القدرة والغنى ، يقول فى كتابه الكريم : (وفوق كل ذى علم عليم) فذاك كذاك فى التأويل المستقيم •

وعن النبى موجود غير عديم عن صفاتهم المشهورة ، وسيرتهم

المخبورة ، ودعوتهم المذكورة وكلمتهم المشهورة ، وضيمتهم المأثورة ، هم فى بواطن الدنيا مدسوسو الرءوس ، هم أولى النهى به مالكو النفوس ، أوتاد الأرض حواريو الملبوس ، طهراء القلوب من وغل الوسواس ، أزكياء الطهارة من دون العيوب والدنوس •

قد أخلصوا بالكلية للرحمن ، وتعطفوا بعواطف المحبة للمنان وألفوا له القول باللسان ، ولينوا له فى الخضوع مفاصل الأركان ، وخشـــعوا له بتهييج شوق الجنان ، وعاملوا فيه قربة اليه مألف الاخوان ، وماقتوا فيه الشيطان ، وظاهروا بالعداوة فيه أهل الضلال والعصان ، وتشوكوا عليهم بشدة البغض بالسر والاعلان، وعاملوا الدهر بالسوية فى السرور والأحزان ، لا يختدعون بزهرة السرور من الزمان ، هم لواعيس الأرض ذعذع وربان ، وهم بفتح الدلال لكل ضيمات وهم لنتين البقاع زبد وريحان ، وهم لعمارة الأرض برد العسجد لملابس الألوان ، هم تفاحة الأثفار فى السنن والقرآن ، قد تريشوا برياش الايمان ، وتزملوا بثوب التقوى والاحسان ، وتسوموا بدنانير ذهب السجود على الأذقان وتزينوا بقلائد جواهر البقرة وآل عمران •

وتحصنوا بنوم الاسلام بتمام الهدى والبرهان ، وكونوا الأكباد بشوق الجليل وحبه فمن شرح الله صدره للاسلام ، فهو على نور من ربه هم أهل كلمة التقوى وكان أحق بها وأهلها ، بادورها بالاخلاص بحقها •

كل امرىء منهم بما كسب رهين ، يروح ويغدوا بطرف الخوف حزين ، أخمص البطن طمين ، رضى بقليل الدنيا كفافا ، قد ألفوا الجوع فجعلهم الله أشرافا ، قوله تعالى : (فهم لا يسألون الناس إلحافا ويحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف) ووهبوا النفوس ببخس الشراء والبياعة ، ويحسبهم مرضاء من البخل والتعفف ، قد قلوا من الدنيا التضلع والتعلف ، وودوا من الآخرة الترفع والتشرف ، ووهبوا النفوس ببخس الشراء والبياعة ، ويطلبون من السوق الرجاء نفاق للبضاعة •

ويطعمون بمربح بوح الظفر يوم تقوم الساعة لمـــا علت من الباطل حصونه ، وظهرت خياشيمه وعيونه (فسوف يأت الله بقوم يحبهم ويحبونه) (أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين) •

هم أهل السلم المرقى ، هم المتمسكون بالعروة الوثقى ، هم تجـــار الليل الوقوب ، يفرحون اذا وقب ليقفوا على باب المحبوب ، هم الظافرون بنيل المطلوب ، هم زراع النهار اذا سفر ، هم المصيفون جذور الزراعة اذا هجر •

طوبى لهم عند حصاد زراعتهم يوم الدياسة ، فحينئذ هم فرحون بالفنـــاء والناس فى عدم وفلاسة ، جزاء بما كانوا يعملون ، هم صراديد الهيجاء وأشبالها ، هم أوتاد الأرض أن يمتد وجبالها ، هم غوث الدنيا

وأقيالها ، هم أهل كلمة التوحيد وعمالها ، هم خية التوبة وحبالها ، هم قواد الناس الى الجنة وهم دلالها ٠

ومن وافقهم وافقه الله ومن أحبهم أحبه الله ، ومن ألفهم ألفه الله وما قلاه ، زيارتهم تعدل عبادة سبعين سنة بالقيام والصلاة ، والنظر الى وجوههم يعدل ملء الأرض ذهبا انفاق الزكاة ، هم زينونه التوحيد لا شرقية ولا غربية ، هم للناس بها مشكاة زجاجة أندر بها نور الورع على نار الفزع يتوقف من شقف الدرية ٠

يهدى الله بنوره من يشاء ، ومن يهدى الله فهو المهتدى ، أحسن ربنا وما أساء ، قلوبهم سليمة ، وعقولهم حليمة ، وأيديهم كريمة ، وأفعالهم مستقيمة ، وأعينهم غضيضة نائمة ، ولسانهم عن اللغو صائمة ، وبالذكر دائمة ، وقلوبهم درية قائمة ، ان نطقــوا نطقوا كراما ، وان خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ، يقولون : ربنا اجعلنا فى أعمالنا لك للمتقين قدوة واماما ، واذا مشوا مشوا هونا ، واذا غاظوا أحالوا غيظهم صبرا وليونا ، واذا أصيبوا زلة قالوا : عفونا ، واذا ظلموا كتموا وقالوا : ما ظلمونا ٠

عقولهم نبية درية ، وأخلاقهم مبهجة سرية ، وأكبادهم بضرام الرهبة حرية ، وسيرتهم نبوية نورية ، ولسانهم صادقة علية ٠

كل منهم فى الأمور وقاف فطين ، فى المؤمنين متصغر مستكين ، طريد

بنفسه لا يلهو مع اللاهين ، ذاكرا الموعظتين ، لا يسهو مع الساهين ، فان سكت معدود مع المتفكرين ، وان نطق فمعدود مع الذاكرين ، وان أفطر فمعدود مع الصائمين ، وان صام فمعدود مع الفائزين ، وان نام فمعدود مع القائمين ، وان صلى فمعدود مع المفلحين •

مدمن على توطيد النعا ، مضمر الخوف بتوقيع الركا ، مثجج هطالات مدامع البكا ، معجج بصواحب الأصوات ، بتضرع الدعا ، ان وعد وفا ، وان عثر عفا ، وان استسر خفا ، وان استقيد قفا ، وان استنصر لفا •

قد تهذب بأحسن الأخلاق ، وقد أدب لسانه بحلو الكلام والنطاق ، تفاحة لمن ألفه طيبة الرائحة والمذاق ، وعن عيون الاخوان مغض لنظـــر الأحداق ، مسكن الوقار بالصدور والاتراق ، قد احتال السر بخـــوف السر اذا اندرج كلكل الفسق فاحترقت كبده من لذع الضرام فاحترق ، وتذغذف لالقاء المحبوب وابل المقل فاغترق ، وامترج ماء الرجـــاء ونار الخـــوف ففاز وغذق •

فطرقه البناء العظيم ، فاذا هو سقيم ، فطرد عنه النوم والنعاس ، فحينئذ كأنه أيقن بالاياس ، وتارة يرفض حسن الظن والروح والأنفاس ، يموت ويحيا فى ديجور الليل عند هجعة الناس ، قد استحال عن الناس الى مطبوع الأكياس •

هم المبصرون باطن الدنيا حين نظر الناس ظاهرها ، وهم الذائقون كدر مجاليها حين ذاق الناس حلو مشاربها ، وهم الطالبون آجل الدنيــا حين طلب الناس عاجلها ، فرضوا اقبالها حين تمسك الناس ترتيب حيالها ، قد انفردوا عن أبناء الدنيا فى صوامع جبالها ، وفارقوا خدامها ، وتقسسوا بنحض الأوتاد عن عمالها ، لم يطلبوا اكثارها ، ولم يخرعهم ادبارها ، ولم يسرهم سرورها تركوها ، فماسروها فرحين ، وخفضوها فما برفعتهــا مستبشرين ، فباعوا فكانوا فى بيعها رائحين •

واغتنموا بوضعها لهم المنزلات ، ووردوا من عطاياها المكرمات ، ونظروا الى أهلها قد خلت منهم المثلاث ، وفى كل خير يجددون ذكر الممات ، ولم تأخذهم عنه تصغر الغفلات ، لا يضيمون على جار ، ولا يطلبون عزة ثأر ، طبعت قلوبهم بذكر النار ، أولئك هم أولو الأبصار ، روحانيو الأرض ، أولئك هم الأبرار •

أجسادهم مع الناس حاضرة ، وقلوبهم نفرت فى عرضات الآخرة ، قد مازجوا الصحة بالعلال ، وقابلوا الليل بالبخال ، وواصــلوا الكلال بالكلال ، وعجنوا دقيق الفرح بحميم الحزن والاتكال ، أخلاقهم وطنت فى الضيم والعفو كالأطفال ، ووطنت فى ذات الله أشد من قسورة الأشبال (أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم فى وجوههم من أثر الســجود ، ذلك مثلهم فى التوراة

ومثلهم فى الانجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرا عظيما) •

اللهم اجعلنا منهم ، معدودين فى عدتهم ، واحشرنا فى محشر زمرتهم مرعدين ، واجعلنا بين أنبيائك ورسلك الى رحمتك عامدين ، واجعلنا يوم التغابن مع أهل الوفد من وفدك مستوفدين •

اللهم وأثرنا من قبورنا بوجوه بهجة ناظرة منتظرة ، وخدود زاهرة مسفرة ، مسرورة بلقائك ضاحكة مستبشرة ، وبأعضاء غرة بيضاء بهية مقمرة ، آمين آمين رب العالمين •

ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد أفضل الصلاة والتسليم ، من الأقل لله محمد بن خميس بن سالم بن عبد الله البوسعيدى السمدى الاباضى •

الباب الحــادى والعشرون

فى النية وفضلها وصفتها وحكمها والأمر بها

النية بالتشديد والتخفيف •

* **مســألة :** وقيل من حسنت نيته استقامت طريقته ، ونزه نفسه ، وملك هواه ، وقيل من ملك هواه فهو الرجل ، ومن فضيلة النية ما روى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يؤتى بالعبد يوم القيامة ومعه من الحسنات أمثال الجبال فينادى مناد من كان له على فلان مظلمة فليجىء فليأخذ فيجىء أناس فيأخذون حسناته حتى لا يبقى له من الحسنات شىء فيبقى الرجل حيرانا فيقول له ربه : ان لك عندى كنزا لم أطلع عليه أحدا من ملائكتى ، ولا أحدا من خلقى ، فيقول : يا رب ما هو فيقول نيتك التى كنت نويتها من الخير كتبتها لك سبعين ضعفا » •

ومن حديث آخر : « يؤتى بالعبد يوم القيامة فيعطى كتابه بيمينه فيقرأ فيه الحج والجهاد ، والزكاة والصدقة ، وغير ذلك مما نواه ولم يعمله فيقول العبد فى نفسه : ما عملت من هذا شيئا ، وليس هذا كتابى ، فيقول الله تبارك وتعالى : اقرأ فانه كتابك عشت دهرا وأنت تقول : لو كان لى

مال لحججت ، ولو كان لى مال لجاهدت وغزوت وفعلت وعرفت ذلك من نيتك ، أنك صادق فأعطيتك ثواب ذلك كله » .

وذلك أن الله تبارك وتعالى يفضله على عبده يثيبه الله على الخير ، وان لم يعمله ولا يثاب على عمل بلا نية ، وكل عمل خلا فيه من النية فهو هباء ، وكان الحسن يقول : انما يخلد أهل الجنة فى الجنة وأهل النار فى النار بالنيات ، وهكذا قال بشير .

وقال بعض الحكماء : القصد بالقلوب أبلغ من حركات الجوارح ، ويروى من فتح على نفسه باب حسنة فتح الله له سبعين بابا من التوفيق ، ومن فتح على نفســه باب سيئة فتح الله عليه بابا من الخذلان .

فباب الحسنة حسن النيــة ، وباب السيئة ســوء النية ، وقيل من لم يقرن سبعة بسبعة فهو يعمل فى غير عمل الخوف بالحذر ، والرجاء بالطلب والنية بالقصد والدعاء بالجهد والاستغفار بالندامة والعلانية بالسريرة والعمــل بالاخلاص .

وقال يحيى بن معاذ : العمل يراد به ثلاثة أشياء حتى يسلم لك العمل بدؤه النية فى أوله ، والصبر فى وسطه والاخلاص عند فراغه .

ومن كتاب التقاليد : أن من الواجب على كل مسلم تقديم النية فى كل عمل من لازم أو فضيلة أو مبــاح ليخلص له الاخلاص فى جميع أعماله وعبادته .

قال الله تعالى : (فاعبدوا الله مخلصين له الدين) وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « الأعمال بالنيات ، ولكل امرىء ما نوى » وعنه صلى الله عليه وسلم : « لا عمل لمن لا نية له ، ولا أجر لمن لا حسنة له » والحجة لوجـــوب النية قول الله تبارك وتعـــالى : (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصـــين) •

وقال صلى الله عليه وسلم : « نية المؤمن خير من عمله » معنى ذلك ، والله أعلم ، أن نية المؤمن خير من عمل بلا نية فيه ، الدليل على ذلك قول الله جل ذكره :(ليلة القدر خير من ألف شهر) لا ليلة القدر فيه • وعنه صلى الله عليه وسلم : « عمل الفاجر خير من نيته » وفى خبر : نية الفاجر شر من عمـــله •

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم : « الأعمال بالنيات » أنه لعظم الثواب بالنيات وشرف الأعمال بها ، فاذا كان بلا نية فهو عمل ، كما قال : الرجل بقومه والانسان بعشيرته ، والمرء بنفسه ، وهو رجل وانسان ، وان لم تكن له عشيرة ولا قوم •

والخبر أنه قال صلى الله عليه وسلم : « الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى ، فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فأجره على الله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها كانت هجرته الى ما هاجر اليه » •

* **مسـألة :** والنية فرض فى أعمال الطاعات كلها ، والنية عقـد بالقلب وعزيمة على الجوارح وهى لب العمل ، فيجب على العبد احكامها ، والنية هى القصد الى الفعل طاعة الله ولرسوله صلى الله عليه وسلم •

وقيل : ان النية مستدامة ، والعمل والنية هى القصد الى الفعل طاعة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم •

وقيل : النية خشية الله والعمل والنية لا يدخلها الرياء والعمل يدخله الرياء ، وكل عمل خلا من النية فهو باطل ، ولا يصح عمل شىء من الطاعات الا بتقديم النيات ، والنية اذا انفردت لم يجب بها حكم ، وكذلك الفعل اذا انفرد لم يجب به حكم ، فاذا عقب النية بالفعل الموضوع لذلك المعنى وقع موقعه ، ولا تنازع بين أهل العلم فى وقوع الحكم اذا اجتمع القول والنيـة •

وروى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله تجاوز عن أمتى ما حدثتها أنفسها ما لم يتكلموا به أو يعملوا » فالانسان اذا اعتقد شيئا ولم يلفظ به لم يلزم حكمه الا الكفر بالله ، والدليل على أن الاعتقاد للشىء الذى وقع وقوعه بفعل كلام غير محكوم به ، أن الانسان لو تكلم به ما فى نفسه فى الصلاة لم تبطل صلاته باتفاق ، وكذلك لو نوى القذف ولم يقذف لم يجب عليه الحد •

والقائل : ان النية توجب حكما اذا انفردت من القول والفعل يحتاج الى دليـل •

* **مسـألة** : ولا يجوز على شىء من الفرائض الا بتقدمة النية ، فمن عمل عملا لم يحضر له نيــة فعليه بدله ، وكل فعل أوجبه الله تعالى على أحد من عباده ، فمحال أن يكون خارجا منه الا بأدائه ، وليس بمؤد من لم يقصد الى أداء فرضه ، والله أعلم •

* **مسـألة** : قال أبو سعيد : معى أنه قيل ان على العبد أن ينوى لو قدر أن يملأ الأرض عدلا ، وألا يعصى الله أحـد الا أخـذ على يده ، وهذا عليه فرض اذ خطر ذلك بباله ، وعرف معنى ذلك ، والمراد به ، فان جهل النية لذلك وعرف أن عليه أن يقوم بالعدل اذا قدر عليه ، فأرجو أن يجزيه ذلك •

* **مسـألة** : اللهم نيتى واعتقادى فى جيمع أعمالى وأفعالى وحركاتى وسكناتى طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم •

وفيمن لم يميز الدين من الرأى فى جميع ما يأتى من صلاة وصوم وجميع
* **مسـألة** : اللهم نيتى واعتقادى فى جميع أعمالى وأفعالى وحركاتى
الأعمال ، ولم يعرف السنة من الفرض ، والنفل من المكروه ، والمستحب ، هل يكون سالمـا اذا اعتقد ما يكون عليه لازما أداء اللازم فى الجملة ، وما كان غير لازم تقربا لله تعالى ؟ •

الجــواب : لا يلزم من لا يعرفه اذا أدى اللازم ، واعتقد الفرض

فرضا مجملا ، فليس عليه أن يفصل من لازم ، ومستحب ما لم يدن بمستحب غير لازم فى ذلك فى شىء بعينه ، ولم يدن بغير لازم عليه مما لا يجوز له أن يدين به ، ولم يجز الرأى فى موضع الدين الذى لا يجوز فيه الرأى ، وكذلك المحرم والمكروه ، ولولا ذلك لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أكثر أهل الجنة البله » والبله الذين لا يميزون ذلك ، بل يقتصرون على أداء الواجبات بغير تمييز ما فيهن من وسائل وواجب ، وعلى فعل الوسائل واجتناب المحرمات ، وكثير من المكروهات ، فاعرف ذلك وبالله التوفيـــق •

* **مســألة** : من كتاب النور ، عن أبى المنذر سلمة بن مسلم : هل يجــوز أن يذكر الله بلا معنى ولا اعتقاد ، أو يتــكلم بكلام بلا معنى ولا اعتقاد ، أو يفعل فعلا بلا اعتقاد ، وان فعل أو تكلم بلا نية يأثم أم لا ؟ •

قال : لا يجــوز أن يلفظ بشىء لا معنى له ، فان ما لا معنى له يكون لغوا لا طاعة وما لم يكن طاعة فقد قيل معصية •

قال المؤلف : حفظت هذه المسألة نفسها عن آثار المسلمين ، أنه لا يجوز أن يذكر الله بلا معنى ، ولا يدعو بلا معنى ويذكر بلا معنى ، وألا يتخذ البــارىء عز وجل ولا آياته هزؤا ، وألا يدعو بكلام لا يعرف معنــــاه ، ولا جوازه • والله أعلم ، رجع •

وقيل فى موضع آخر : لا يكون الذكر الا بنية ، فان عرى من النية فالله أعلم ، أيكون طاعة أو معصية ، غير أنى لقيت فى بعض المواضـــع أن المؤمن تكون أفعاله تبعا لاعتقاده ، فعلى هذا المعنى اذا ذكر الله تعالى بنية كان أفضل ، وان لم تكن له نية لم يكن عاصيا ، والله أعلم •

❊ **مســألة** : عن الشيخ صالح بن سعيد : وهل يكون من قول المسلمين شيء من الأفعال ، والأقوال من العقلاء البالغين ، ليس هو طاعة ولا معصية ، ولا لفاعله ثواب على فعله ، ولا عليه عقاب من أجله ، أو لا ، وان كان شيء يكون كذلك فما هو وكيف صفته ؟ •

الجــواب : لم أسمع فى القول الصحيح الذى جاء عن المسلمين أن شيئا من الأقوال لا طاعة ولا معصية ، وانما سمعت من القول الصحيح ، أن الفعل لا يخلو اما أن يكون طاعة ، واما أن يكون معصية ، لأنه اذا كان من المباحات اذا صلحت فيه نيته صار طاعة ، وان فسدت نيته فيه صار معصية ، وان فعل عبثا بلا نية صار معصية ، حتى قيل فى الأكل الحلال اذا نواه للملاذ ، وكذلك الجماع يكون معصية •

فهذا ما سمعنا فى الأثر الصحيح ، ولا يليق فى العقل غير هذا ، لأن الفعل اذا فعله الانسان من غير نية ، وكان فى الأصل جائزا ، صار لعبا واللعب من المعاصى ، ولكن المعاصى تختلف ، منها صغير ، ومنها كبير ،

والله عز وجل وعد الغفران للصغائر عند اجتناب الكبائر ، اذا لم يصر عليها الفاعل ، والله أعلم •

قلت أنا للشيخ ناصر بن أبى نبهان الخروصى : ما يعجبك فى هذا ؟ وما رأيك ؟ •

قال : اعلم أن صاحب كتاب العدل والانصاف لما حج بيت الله تعالى وزار قبر النبى صلى الله عليه وسلم قال فيما روى عنه ، وقد أشار بيده الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقليد الا لصاحب هذا القبر •

وأما الصحابة فلهم الاتباع ، لأنهم أعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما غيرهم فهم رجال ونحن رجال •

قال الله تعالى : (والذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) • وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « استفت قلبك يا واصبة وان أفتوك وأفتوك » واعلم أن الحق ينشرح اليه الصدر ، وله نور يقبله العقل ، ويرى سواه غير صحيح وان كان أصله غير صحيح يصير نكتة شك فى القلب ، وأنت ولو لم تكن فى قلبك نكتة شك لما سألت عنه •

وليس الصحيح كما قال جزما انه خارج من خبر الصواب ، لأن المرء لا يمكن أن يكون خاليا ليس فى نيته اما طاعة الله فى جميع ما يلزم ، واما

أنه لا نية فى ذلك ، ولا يمكن أن يكون خاليا من هذه النية الا وهو جاهل ، لم يكن قصده التقوى ، ولا يصح أن يكون فعل الحلال حراما اذا لم يكن يحضر نيته فى ذلك ، والنكاح من الطاعة ، فكيف يصير معصية اذا لم تحضره نية أنه ينوى به لله تعالى ، والأكل الحلال .

هذا ما لا يصح ، ولعل هذا لم يفهم المباح ، ولا يصح أن يكون لا طاعة ، ولا معصية ، وانما يصح أن العبد لا يمكن أن تأتى اليه حاله الا وهو فيها اما طائع لله تعالى ، واما عاص لله تعالى حين فعله لشىء أو تركه الفعل ، والأمور منقسمة الى حرام ومكروه ومباح ، وفضيلة ومندوب ولازم .

فاللازم فعله هو الذى يوجب بتركه العقاب وبفعله يوجب الثواب . والمحرم هو الذى يوجب بفعله العقاب ، والمكروه هو الذى بتركه الثواب ولا يوجب بفعله العقاب ، والفضيلة يصح أن يقيم بها غير ما خصصناه ، ولكن نحن قصدنا به التسمية فعل الخير الذى لم يأت فيه ندب على فعله ، والمندوب مثل السنن المندوب الى فعلها ، وهو فى مقابلة المكروه ، لأنه من المندوب تركه .

وأما المباح فهو الحلال الذى ثوابه أجازه الله له فعله فى الدنيا لقضاء

شهوة النفس فى قضائه ، ومثال ذلك : من يحيس قتل هروب عمامته ويجتهد فى تصغيرها وتحسينها لا لأجل البيع ، وينقش بداية كتاب بنسخه ، وينقش مع كل باب من أبوابه لا لأجل البيع ، ولا له فى ذلك نية ، غير أنه من المباح له ذلك ، وينقش دواة له ليجعل فيها مداده وأقلامه ، ويجتهد فى تدقيق النقش ، فليس هذا من فعل الطاعة هكذا مع من قال : ان المباح هو لا طاعة ولا معصية ، وأما فاعله فهو اما مطيع بفعله ، واما عاص ، لأنه لو لم يجز له فى نفسه لم يعمله ، فهو مطيع •

وأما من قال : لا يمكن الا أن يكون طاعة أو معصية فيصح له ، لأنه فى نفسه لو لم يكن له مباح لما فعله كلما كان له مباحا ، كان فعله طاعة اذا كانت من مطيع ، وان كانت من عاص فلا تكون معصية ، ولكن نعمة كفر بها فيحاسب عليها ، ويعاقب الا باباحة فعل له يجب فعله ، فهى من نعم الله تعالى •

وعلى هذا فلا يصح المباح أن يكون فعله معصية ، وانما يثاب عليه الطائع على هذا القول ، لشكر نعمة الله تعالى ، ويعذب به العاصى ، لأنه نعمة لم يؤد شكرها •

وأما ان كان ظن من تأويل قوله تعالى : (وماذا بعد الحق الا الضلال) فليس هذا مما يدل على صحة ما قاله ، بل يدل معناه أن المباح فعله من الجائز ، والجائز فعله حق ، ولا ضلال الا فى ترك الواجبات ، وفعل

المحرمات ، وما سواه ، فألحق منه أنه يثاب بفعل هذا ، ولا يعذب بتركه ، وهو فعل الفضائل ، والمندوب فعله ألحق فى المكروهات الثواب فى تركها ، والعقاب فى فعلها ، اذا لم يقصد بها نية يهلك بها ، وألحق فى المباح اجازة الاختـــلاف •

ومعى : أن الأصح الثواب بالشكر لتلك النعمة ، والعقاب بكفر النعمة من العاصى بغيرها ، وأما قوله الذى قلنا انه خارج من الصواب أنه يكون بفعل الوسائل ، والتى هى من القربات الى الله تعالى اذا لم تحضره نية تكون معصية لله تعالى ، وأطلق القول كون ذلك من الطائع لله تعالى ، ومن العاصى ، فهذا مما لا يصح أن يكون عدلا ، ولاشك فى بعـــده عن الصـــواب •

وفعل الجائز من الوسائل والمندوب فعله من العاصى لا يكون معصية ، ولا يعذبه الله تعالى على فعله ذلك ، ولكن لا ينجيه من العذاب ، ولا يخفف عنه ، لأن تركها لا عقاب عليه فيه ، ولو أن العاصى فعل كثيرا من الواجبات لم يخفف عنه العذاب ، ولكن لو تركها لعظم عليه بتركها فصارت كأنها خففت ، وليس فى الحقيقة هى خففت ، لأنه استحق العذاب بغيرها ، وما استحقه بغيرها لم يخفف عنه فعل بعض هذه الواجبات عما استحقه من العذاب بتلك المعاصى التى فعلها فاعرف ذلك ، وبالله التوفيق •

* **مسألة :** أبو سعيد : معى أنه يخرج على قول بعض قول أهل العلم ممن ذهب الى أنه على من وجبت عليه الفرائض أن عليه أن يعلم وجوبها ، أنه اذا وجبت عليه الزكاة والحج لم يسعه جهل ذلك اللازم ، فان جهله على معنى قوله بعد أن وجب عليه لم يسعه ذلك .

وان علمه وأخر تأديته على اعتقاد منه لأدائه لم يكفره ذلك التأخير ما اعتقده ما لم تأت حالة لا يقدر على أداء ذلك أو يحضره الموت فلا يوصى به .

وعلى مذهب من يقول : انما عليه التأدية فذلك الواجب عليه فى وقته الذى يخاطب به بأى وجه بلغ الى تأدية ذلك مما هو خارج فى أصل ما دان به من جملته ، فيخرج عندى على هذا القول ، لأنه لا يضره جهل لزوم الحج له ، ولا الزكاة ، ولو كان قادرا على علم ذلك والسؤال عنه ما لم يدن بتركه ، أو يعتقده ، أو يموت فلا يوصى به ، وكل ما كان من الفرائض واللوازم يخرج على معنى الحج والزكاة ، فهو مثله فى هذا ، والله أعلم .

* **مسألة :** وقيل فيمن صلى وصام وحج وزكى بلا نية ، ولا قصد منه لأداء فرض قد وجب عليه بجهل منه بذلك ، وأدى ذلك على جهله بلزومه أنه لا ينفعه ذلك ، وعليه أداء ما لزمه من ذلك بالقصد منه لأدائه لما قد لزمه بعد العلم منه بذلك .

فاذا عدم من يعلمه بذلك من المعبرين ، وقصد الى أداء ذلك عما قد لزمه فى دين خالقه فوافق الحق على ما يوجبه الحق فى دين خالقه ، وقع ذلك موقع أداء الفرض ، وكان مجزيا له ، وكذلك ان أداه عند عدم المعبرين له على أنه ان كان لازما له فى دين خالقه فقد أداه كان مجزيا له على هذه الصفة والنيـــة .

وأما اذا أدى ذلك أو شيئا منه على غير قصد منه بأدائه للازم قد لزمه ، أو ان كان قد لزمه فلا يجزيه ذلك ، وأما ان كان دانيا بها مقرا عارفا معناها وحضر شيء من أداء الفرائض وجهل لزوم أداء فرضها فأداها على ما يرى الناس يفعلونه بغير نية لأداء لازم ، فذلك لا يجزيه وهو هالك بذلك ، وعليه أداؤه واعتقاد الأداء له فيما يلزمه فى جملته .

وأما ان جهل ذلك وأداه عما يلزمه فى جملته التى أقر بها ، فلم يعلمه بعينه أنه لازم له الا أنه قاصد بجميع ما يعمل من ذلك أنه يؤديه عما يلزمه فى جملته التى أقر بها ، فقد قالوا : ان ذلك يجزيه وهو سالم ما لم يضيع فرضها ، أو يرتكب محرما فى جملته ، أو يلزم نفسه فى جهل ذلك ما لا يلزم أو يحرم عليه اعتقاده الدينونة فى ذلك .

وقيل ما لم يعلم فرض ذلك وفى وقته ، ويؤديه بعلم منه أنه لازم له

بعينه فلا ينفعه ذلك ، وعليه علم ذلك وتأديته بعد العلم منه بذلك ، فاذا أداه على غير علم منه بلزوم ذلك فقيل ان عليه بدل ذلك والكفارة •

وأما اذا كان مقرا بالجملة عالمـــا بمعناها دائنا بها فجهل علم شيء من الفرائض الحادثة من جملة الداخلة فيها فأعدم المعبرين له علم ذلك فى وقت لزومه ، فدان بالسؤال عما يلزمه فى ذلك وأداها على ما يحسن فى عقله من تأديتها عما يلزمه فيها ، وكان عاجزا عن الخروج فى الالتماس لمعرفتها من المعبرين المعروفين بعبارتها فى موضعهم ، وكان عجزه عن الخروج فى ذلك بمنزلة من لزمه أداء الفرض عن الحج ، وكان عاجزا عن الخروج لخوف من طريق أو عدم راحلة ، وهو لا يقدر على الوصـــول الا بالركوب أو علة فى بدنه لا يقدر على الركوب ، فاذا كان عاجزا بأحد هذه العاهات ، وقد علم لزومها ولم يعلم تفسير ما يلزمه فيها ، وعلى أى وجه أداها ، فهو سالم اذا اعتقد السؤال عن ذلك على هذه الصفة اذا أداها بما يحسن فى عقله تأديتها • وليس له أن يضيع الدينونة بالســؤال والا التماس للمعبرين لها بمبلغ قدرته •

فاذا بلغ الى علم ذلك على هذه الدينونة وعلى هذه الشريطة نظر فيها ، فان كان قد أداها على وجهها فى جملة ذلك كان عليه تأديتها على وجهها ، وهو سالم من الاثم موضع اعتقاد السؤال وعدم المعبرين ، وحلول الأوقات والعاهات التي ذكرناها المانعة له عن الخروج فى التماس ذلك حتى

يؤديه على ما يلزمه ، وان لزمه ذلك فلم يدن بالسؤال عما يلزمه ولو علم بلزومه فما يعلم بتفسير ما يلزمه فى تأديته فلم يدن بالسؤال عما يلزمه فى ذلك ، ولو عدم المعبرين له عن حضرته ، فهو هالك بترك الدينونة بالسؤال عن ما يلزمه فى ذلك متى قدر على ذلك ، والقدرة على ذلك ما وصفت لك من بلوغه الى ذلك ، والله أعلم .

* **مســألة :** ومن لزمته صلاة مثل صلاة الظهر أو العصر أو غيرهما من الفرائض فصلاها ولم يعلم أنها فريضة أنه لا تنفعه صلاته تلك حتى يعلم أنها فريضة وأنها لازمة له ، وان صلاها ولم يعلم بفرضها عليه ولزومها أن عليه البدل والكفارة والاثم .

وقول : لا كفارة عليه ، وعليه البدل والاثم ، وقول : لا بدل عليه ، وعليه الاثم ، وقول : لا كفارة عليه ولا بدل ولا اثم ، لأن الله انما كلفه العمل ، وقد عمل وأجزاه ذلك وقام بما تعبده الله به ، وقد أخذ عليــه الميثاق أن يطيعه وألا يعصيه وقد أطاعه .

فان ركب شيئا من معاصيه كان عاصيا لله علم أنها معصية أو لم يعلم ذلك ، وكان ناقضا للميثاق الذى أخذه عليه ألا يعصيه ساخطا عليه بها علمها أو جهلها ، ولا أعلم فى هذا اختلافا ، وكذلك اذا عمل شيئا من الطاعات من صلوات أو غيرها فقد أطاعه ، علم بها أنها طاعة أو جهلها ،

وقد وفى بالميثاق الذى أخذه عليه أن يطيعه فيه ، وقد أطاع ، فكما كان مأخوذا بمعصيته اذا عصى ، فكذلك يكون مقبولا منه ما أطاعه لأن المراد من المعاصى ألا يعصى وقد عصى •

والمراد من المطيع أن يطيع وقد أطاع وأرجو فى كرم الله وعدله اذا ثبتت معصيته اذا عصى علمها أو جهلها ، فكذلك يثبت له طاعته علمها أو جهلها ، وعندى أنه قيل : لا ينفع بعمل الفرائض ، واجتناب المحارم حتى يعلم بفرض ذلك ولزومه فى بعض القول •

وأكثر ما عندى أنه ليس عليه اذا ترك المحرمات أن يعلم حرامها ، ويجب فرض تركها وترك فرضها عليه ، وأما ما كان من الفرائض التى وقتها واسع كالزكاة والحج ، فاذا تعبده الله بشىء من ذلك قيل ان عليه علم ما تعبده الله به منه ، ولا يسعه جهل علمه •

وقول : يسعه ذلك ما لم تأت حالة لا يجوز له تأخير قضاء ما وجب عليه منه ، أو يترك الفريضة بما قد لزمته ، وهو قادر عليها ، أو يدين بترك ذلك ، ولو كان موسعا له فى تأخير ذلك ، وقد وجدت عن أبى محمد أنه يوجب عليه فعل مثل هذا فى أول ما يقدر عليه والله أعلم •

* **مسألة :** عن الشيخ ناصر بن خميس والولى اذا قال لولده أو مملوكه ان لم تفعل كذا أو تتركه نزعت عمرك أو روحك كأنه يزجره عن

فعل ذلك ، أو يخصه على فعله ما يبلغ به هذا القول عند أوليائه فى ظاهر الحكم ، وكذا فيما بينه وبين الله ؟ •

الجـــواب : وبالله التوفيق لا تقدم على بطلان ولاية من قال بهذا القول من الأولياء لمن ذكرت غير أنا نحب الكف عن القـــول بهذا أو مثـــله والله أعـــلم •

وهل يلزم أولياءه أن يسألوه عن معناه فيه ، أم يسعهم أن يثبتوا على ولايته ولا يسألوه عن شىء من ذلك ؟ •

الجـــواب : أنه يحسن به الظن على هذه الصفة عندنا والله أعلم •

وقال الشيخ ناصر بن أبى نبهان فى جوابها : يجوز ذلك اذا كان بمعنى الزجر ، ولا يريد به الكذب وعلى هذا المعنى ، ولو كان متوضئا فلا ينقض وضوءه ، ولو كان فى قصده أنه لا يفعله ولو لم ير بيان ذلك ، لأنه فى نفسه لا يريد به الا المبالغة فى المنع له ، عن ذلك فى المنع له عن ذلك بما يزجره ، وقد يأتى أيضا عن غضب عن عادة اعتادها من قبل أو اعتادها أصحابه فسلك فى غضبه مسلكهم من حيث لم يحضره فى ذلك نية ، ولو لم يلتفت فكره الى أن تحضره نية وكل ذلك لا يمنع من جوازه ، واذا كان يجوز له فالسامع له ليس له أن يخطئه فى ذلك ، ولو كان امام صلاة وقال

لك فى غضبه وهو على وضوء جاز للسامع له أن يصلى خلفه بذلك الوضوء ، وليس هذا من الكذب على هذه الصورة ، وعلى هذا المعنى ، والله أعلم .

قال المؤلف : أحب النظر فيما قاله ناصر بن أبى نبهان فى هذه المسألة .

* **مسألة** : عن الشيخ الصبحى : وفيمن قال : يعلم الله أن هذا السحاب سيله موضع كذا وهو بعيد عنه الا على المتحرى ، والظن أو كان وقت غيم ، وقال : يعلم الله أن وقت الصلاة قد حضر وذلك على التحرى منه لا اليقين ما يلزمه فى قوله هذا ، وهل ينتقض وضوءه أو لا ؟ .

الجواب : انى لا أحفظ فى هذا شيئا وقد شاورت من شاء الله فلم يكن عندهم شىء ولا ألزموه شيئا والله أعلم .

وقال الشيخ ناصر بن أبى نبهان الخروصى فى جوابها : ان مثل هذا لا يضيق ، لأن المعنى فيه ان ظن نفسه كذلك اذا كان كذلك فى نفسه صحيحا فهو يخبر عما تظنه صدق الظن أو لم يصدق فليس هذا من الظن الحرام . وهكذا القول بالرأى مما يجوز فيه الرأى اذا قال : ان الشىء الفلانى هو حرام أو هو حلال جائز له ما لم يدن بذلك ، وما لم يخطىء الذى يخالفه فى ذلك على ما جاز له من الخلاف اذا كان صادقا انه كذلك يراه المعنى أنه قال : رآه فى نفسه ولو أخطأ الأصح والأعدل فرأي هو الأهزل عند الله ،

وعند فحول العلماء هو الأعدل والأعدل مع الله ، ومع العلماء ما رآه هو أهزل والذى رآه هو خارج فى حيز الصواب بالكلية ، ولكنه مما لا يهلك بخلافه الأصح فيه لم يهلك بذلك القول ، ولا العمل به ما لم يدن به أو يخطىء من يخالفه بما لم يسعه من التخطئة اذا كان يعرف ذلك ليس من الدين الذى لا يجوز فيه الاختلاف ، ولا مما تقوم به الحجة من العقل ، فخالف فيه الحق على وجه لا يسعه كما ذكرناه فى غير هذا الجواب •

وليس القول بما ذكرت بأشـد على الناس من القـول فى الرأى مما يجوز فيه الرأى على ما ذكرناه والله أعلم فينظر فى ذلك •

* **مسـألة :** عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحى : وعرفنى سيدى ــ رضيك الله ــ بنية يعتقدها الانسان فى جميع ما يعمله من فرض أو سنة أو نفل أو مباح ، أو يقوله أو يعتقده من جميع الأشياء كلها تكون به له ، ويسقط عنه الفرض ، ويؤجر على ذلك ويحصل له الثواب بفعل الطاعة والنافلة ، ويجوز فعل المباح ، وقوله من جميع ما كان وفيما كان فى حركة أو سكون ، فعرفنى بلفظ يشتمل على جميع هذا ، ويكون مجزيا ولو لم تحضره عند الفعل مادام حيا ؟ •

قال : أنا مفكر فيها على فاقة وان نوى كل ما يعمله طاعة أو من طاعة الله ورضاه ، أو بعبادته ، فيجزيه ان شاء الله •

قال غيره : ولعله أبو نبهان : صحيح لأنه يأتى على جميع ما فى سؤاله من أنواع فى الطاعة على حال ، وان نوى أن كل ما يعمله من خير أو طاعة فهو لله ، أجزاه لجميع ما يقربه من أعمال لرضـــاه ، لأنه يدخل على هذا فى جملة ما نواه ، وما أشبهه ، فهو كذلك . والله أعلم فينظر فى ذلك . رجـــع .

* **مســـألة** : الشيخ ناصر بن خميس فى جوابها الجواب وبالله التوفيق اذا اعتقد الانسان بقلبه ولسانه أن كل شئ فعلته أو تركته مدة عمرى فهو لله عن كل ما أوجبه على أقربه له طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم فهو كاف ان شاء الله ، ولو لم تحضره نية مع فعل أو ترك ، والله أعلم .

قال غيره : ولعله أبو نبهان : حسن معى ما قاله فى هذا الا أن اللفظ باللسان والاعتقاد فى القلب من الانسان ، والنية قد قيل فيها بهذا وذاك رأيا مفترقا ، وان جمع بينهما فى غير دينونة ، فعسى أن يكون هو الأفضل لمـــا به من الزيادة فى عمله ، وان كان الآخر هو الوجه الأعدل ، وبه كفاية عما قبله وما دونه لا يجزى عنه على حال . والله أعلم ، فينظر فى ذلك .

* **مســـألة** : ومنه وجدتها فى بعض المواضع ، وهى : قال من نوى أن كل شيء عمله من أبواب البر مادام حيا فهو لله ، فان هذه النية تجزيه .

وعرضت هذه المسألة على الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله ، قلت له : أهذا ولو كان عمله فرضا أو سنة أو نفلا ؟ •

قال : نعم ولو لم يحضر النية لذلك عند الفعل •

قال غيره : ولعله أبو نبهان : صحيح ، لأن البر يشتمل على الفرض والسنة والنفل قولا وعملا ونية ، ولكل امرىء ما نوى من الخير والشر ، وهو على نيتها لم يرجع عنها • والله أعلم فينظر فى ذلك •

* **مســألة** : من الأثر وكيف لفظ النية لجميع أعمال الطاعات اذا كان الانسان ينسى أن ينوى لكل شىء فوقته •

قال غيره : انه ينوى بقلبه ، وقال من قال بلسانه ان الذى يعمل من الطاعات هو لله عز وجل •

قال غيره : ولعله أبو نبهان : صحيح • والله أعلم فينظر فى ذلك •

* **مســألة** : وقيل النية انما هى اعتقاد بالقلب وعزيمة الجوارح وتلفظ باللسان ، فاذا كان هذا هكذا ، واجتمع فى عمل شىء من الواجبات فقد خرج من حكم الاختلاف •

قال غيره : ولعله أبو نبهان : نعم وكذلك فى نوافل العبادات وجميع ما يكون فى الأفعال والأقوال ، من المباحات ، غير أنه أصح ما فيه من رأى

الانسان قول من يذهب فى النية الى أنها لا تكون باللسان اذ لا يصح لمن قال فى زمانه أنه قد نوى فى شيء ، فأراده بلسانه لأنها قصد فهى بالقلب على الحقيقة عقد ، وما يكون من اللسان فهو لفظ يعبر به عما نواه فى قلبه ، والا فهو لغو ، والألفاظ قد تختلف فى كونها المعنى ما أريد بها فى الحال ، والمراد فى نفسه واحد على حال ، وجميع ما أدى اليه جاز فيما له أو عليه . والله أعلم .

فينظر فى ذلك بل فى جميع ما قلته فى هذا الباب على ما نقلته لتعلم فى النيات أن ليس لها ألفاظ معلومة لا يجوز فيها الا على الخصوص من عموم ما أفاد فى أنواع الأعمال المراد فاعرفه ، وخذ بالحق لا غيره فان ما عداه، لا جواز له فى شيء على حال ، والتوفيق بالله .

* **مسألة** : واذا نوى الانسان أن كل ما فعله فى هذا الشهر أو فى هذه السنة من طاعة الله ، فهى لله عز وجل تنفعه نيته الى الوقت الذى حده ، ولو لم يحضر لكل ما فعله نية ، والله أعلم .

* **مسألة** : ومن جواب الشيخ العالم أبى نبهان جاعد بن خميس الخروصى فى النية للطهارة من كل نجاسة . قال : فهى أن ينوى بطهارته رفع الحدث ، وازالة النجاسة طاعة لله ولرسوله .

قلت له : فان نوى فقال : أرفع بطهارتى هذه جميع الأحداث ، وأزيل بها النجاسات طاعة لله ولرسوله ؟ .

قال : فهذا لا أعلم فيه الا أنه يجزيه لجميع ما يكون من نجاسة فى بدنه أو فى ثوبه ، أو فيما يكون به من شىء يقبل الطهارة فى الاجماع ، أو على رأى فى موضع الاختلاف بالرأى فى ذلك .

فصل

فان نوى فقال مختصرا أتطهر طهارة الفريضة من كل نجاسة طاعة لله ولرسوله ؟ .

قال : فهذا مجز له ولا أعلم أن أحدا يقول بغير ذلك .

فصل

وما كان من نحو هذا فى قوله ؟ .

قال : فهو كمثله فى المعنى على كل حال ، وان خالفه لفظا المراد بهما شىء واحد لا غيره فانظر فى عدله .

فصل

فان نوى فقال : أتطهر من كذا وكذا طهارة الفريضة طاعة لله ولرسوله ؟ .

قال فهذا والذى من قبله فى المعنى على سواء ، وان فضل فى هذا

الموضع ما قد أجمل فى الأول ، فالمرجع منهما الى شىء واحد ، فأى فرق بينهما فى ذلك . والله أعلم فينظر فى هذا كله .

النية : فى طهارة البول والغائط ، والطهارة لكل نجاسة ، من كتاب بيان الشرع : أن يقول أتطهر من الغائط والبول طهارة الفريضة ان بل بها النجاسة ، وهكذا ينوى لكل نجاسة ، وان شاء قال أتطهر طهارة الفريضة أم بل بها النجاسة من البول والغائط ويبتدىء بالقبل .

وهكذا تكون النية فى جميع النجاسات كلها ، وان كان القول فى هذا ، فقد جاء فيه الاختلاف غير أنى اخترت هذا القول الذى ذكرته من غيره ، وقد يوجد فى الأثر أن غسل النجاسة فريضة مع وجود الماء ، ووجدت فى أثر آخر أن من كانت به نجاسة ما كانت من النجاسات ، وأراد طهارتها مع حضـــور الصلاة كان عليه فى هذا أن ينوى بطهارته لها فرضها وفى غير حضور الصلاة ، فقد جاء فيه الاختلاف ، وان كان الاختلاف قد جاء فى طهارة النجاسة مع حضور النية لها بنية أو بغير نية ، ولأجـــل الاختلاف أحببت ما ذكرته فيها غير هذا ، وسأذكره ان شاء الله .

وهكذا يكون فى البول وفى كل نجاسة ، وان كان القول فى هذا يقع فيه الاختلاف ، غير أنى أحببت هذا القول الذى ذكرته واخترته من الأقاويل .

* **مســألة :** فى النية للغسل من الجنابة ينوى فيقول : باسمك اللهم أغتسل من الجنابة غسل الفريضة طاعة لله ولرسوله .

وقال آخر : يقول أغتسل من الجنابة غسل الفريضة ومن كل نجاسة أداء لما علىّ من فرض غسلها طاعة لله ولرسوله .

وقال فى موضع آخر يقول : أغتسل من الجنابة غسل الفريضة أداء للفرض طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

النية : للغسل من الحيض أغتسل من دم الحيض غسل الفريضة أداء للفرض وطهارة من كل نجاسة طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسـلم .

وقالوا : هى بالخيار ان شاءت بدت بالغسل ثم بالغسل بالماء ، وذلك بعد أن تزيل النجاسة من موضعها ، تبدأ بذلك أولا ، ثم بعد ذلك هى بالخيار كما ذكرت .

وقد قيل ان على الثيب أن تحمل الغسل وتطهر به وتتبع به موضع الجماع مخرج الدم ، وعلى البكر أن تطهر أعلى بالغسل من غير تحمل ؛ واستحسنت هذا القول من غيره من الأقاويل ، وفى جديث آخر عن أبى نبهان فى النية للغسل من الحيض ، وهو أن تنوى المرأة وتقول : اللهم انى أغتسل من الحيض غسل الفريضة طاعة لله ولرسوله .

وقال آخر : انها تقول : اللهم انى أغتسل من الحيض غسل الفريضة أداء للفرض وطهارة من كل نجاسة من دم وغيره طاعة لله ولرسوله .

وقال آخر : تقول : أغتسل من دم الحيض غسل الفريضة أداء للفرض طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

* **مسـألة** : ومنه فى النية للغسل فى النفاس تنوى فتقول : اللهم انى أغتسل من النفاس غسل الفريضة أداء للفرض ، وطهارة من كل نجاسة من دم وغيره طاعة لله ولرسوله .

وقال آخر : انها تقول أغتسل من النفاس طاعة لله ولرسوله ، وقال آخر : تقول أغتسل من النفاس غسل الفريضة طاعة اله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

* **مسـألة** : ومن الأثر وقيل : ان الغسل من النفاس سنة ، وفى موضع آخر انه فرض ، والله أعلم وينظر فى ذلك .

* **مسـألة** : ومن جواب الشيخ أبى نبهان جاعد بن خميس الخروصى فى الغسل من الجنابة والحيض والنفاس فريضة أم لا ؟ .

الجـواب : فنعم قد قيل : انه فريضة فى كل منها ، وفى آخر : ان الغسل من النفاس سنة .

قلت له : وبأى شىء من هذا أو نحوه نواه فقاله جاز له فأجزاه فى كل ما به منهن أداه أم لا ؟ .

فقال : نعم لأن النية فى أدائه لما عليه لله عما لزمه واحدة وان اختلفت الألفاظ فى العبارة عنها فهى على حالها أبدا ، فما نواه لأداء ما عليه ، والله أعلم .

فانظر فى جميع ما به عرفتك من لفظ نقلته اليك من قول المسلمين فى هذه الثلاثة الا ما قل أو زاد أو نقص فى شىء من ذلك .

* **مسألة** : ومنه فى النية للسواك وقلم الأظفار وحلق العانة ونتف الابطين ، وأخذ الشارب ، هى أن ينوى فى كل منها لأداء السنة طاعة لله ولرسوله .

* **مسألة** : ومن غيره النية فى حلق العانة وغيره من حلق الشارب والابطين أنا على تأدية ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلق العانة والشارب والابطين وفرق الشعر ان كان عليه شعر طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

* **مسألة** : ومن جواب الشيخ سليمان بن محمد بن مداد بن أحمد النزوى فى النية للتيمم من البول والغائط ، أرفع بتيممى جميع الأحداث من بول أو غائط ، وطهارة من كل نجاسة طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

* **مســألة** : ومنه وأما النية للتيمم من الجنابة أداء لمـا على من فرض غسله ، وطاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، يضرب بيده الأرض لكى يظهر الغبار ، ضربة يمسح بها وجهه ، وضربة يمسح بها يديه الى الرســغين .

قال غيره : ولعله أبو نبهان : صحيح ، وقيل فى الضربة الواحدة انها لأداء ما عليه مجزية لوجهه ويديه الى الرسغين ، وقيل الى مرفقيه ، والله أعلم فينظر فى ذلك ، رجع .

* **مســألة** : ومنه وأما النية للتيمم للصلاة عند عدم الماء أرفع بتيممى هذا جميع الأحداث ، وأتيمم للصلاة أداء للفرض طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

قال غيره : ولعله أبو نبهان : وبعض ينوى فيقول : أرفع بتيممى هذا جميع الأحداث ، وأتيمم للصلاة بدلا للماء طاعة لله ولرسوله ، وكله لمعنى واحد ، فان ما زاد على هذا فهو من التأكيد له لا غيره ، والله أعلم .

فينظر فى ذلك رجع الى قوله ، وكذلك يفعل عند عدم التراب يضرب بيديه فى الهواء ان لم يجد شيئا يضرب بيديه فيه ، ثم يفعل كما وصفت لك أو لا كان مستقبلا القبلة أو مستدبرها ، كل ذلك جائز عندنا والله أعلم بذلك بفضله وعدله .

قال غيره : ولعله أبو نبهان : نعم على قول فى هذا من ضربه للهواء بيديه لا على حاله ، فانه مما يختلف بالرأى فيه ، والله أعلم فينظر فى ذلك ، رجع .

* **مســألة** : ومنه وأما النية لتيمم الثوب للغسل من الجنابة ومن كل نجاسة طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو يسحبه على التراب .

* **مســألة** : ومنه وأما النية لتيمم القرطاس والكتاب أرفع بهذا جميع الأحداث وأيمم هذا الكتاب والقرطاس طهارة له من كل نجاسة طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ويذر عليه التراب ويقلبه على التراب بطنا وظهرا .

* **مســألة** : ومنه وأما النية لتيمم الذبيحة عند عدم المــاء أن يذر على المذبحة التراب ويقول : أرفع بتيممى هذا جميع الأحداث ، وأيمم مذبحة هذه الشاة لازالة ما بها من الدم ، وطهارة لها من كل نجاسة طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

ومن غيره : النية من أراد أن يتطهر للصلاة اذا لم يجد ماء ولا ترابا نوى الطهارة فى نفسه وصلى ، وينوى أنه يتطهر بالمــاء ويصلى .

قال غيره : ينوى لكل عضو ، وفى قول آخر : ينوى التيمم ويصلى ، وليس على المتيمم أن ينوى التيمم فريضة ولا صلاة تطوع ، ولكن ينوى به طهارة للصلاة ولرفع الحدث .

وقال بعض : يقول : أرفع به الحدث وأؤدى به الفرض .

* **مســألة** : فى النية للصلاة أصلى لله الفريضة الحاضرة وهى كذا وكذا ركعة متوجها الى الكعبة متحريا لها طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، وان كان اماما قال : اماما لمن يصلى بصلاتى ولمن يأتى طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

قال غيره : ولعله أبو نبهان : نعم والمأموم يقول بصلاة الامام ، وان قال : أصلى لله فريضة صلاة كذا وكذا ركعة متوجها الى الكعبة طاعة لله ولرسوله ، أجزاه وما كان من نحو هذا زاد أو نقص فى لفظه فهو كذلك ، والله أعلم فينظر فى ذلك .

* **مســألة** : ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله العبيدانى : واذا قال المصلى : أصلى فريضة كذا جماعة ، ولم يقل بصلاة الامام ولا بصلاة الجمــاعة ؟ .

الجــواب : اذا كان الامام غير ولى فان المأموم يقول بصلاة الجماعة ،

وأما اللفظ الذى ذكرته فجائز أن يقوله ، ويكفى ان كان الامام وليا أو غير ولى والله أعلم .

قال غيره : ولعله أبو نبهان : نعم قد قيل فيه انه يقول بصلاة الجماعة اذا كان يتولاه ، والنظر يوجب عندى فى صلاة من صلى معه أن لا مخرج لها من أن يكون بصلاته ، أو لا ترى أنه قد يرفع عنه ما لابد لمن انفرد منه ، ولولا أنه له امام ما جاز له بالعمد تركه ، ولا يصح له فيها تمام ، والله أعلم فينظر فى ذلك، رجع .

※ **مسألة** : عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد : وأما النية لصلاة الجمعة ، أصلى الجمعة ركعتين أداء الفرض تبعا للامام ، وأصلى بصلاته متوجها الى الكعبة أداء للفرض طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

قال غيره : ولعله أبو نبهان ، وان قال : أصلى لله فريضة الظهر الحاضرة ركعتين بصلاة الامام جمعة ، متوجها الى الكعبة طاعة لله ولرسوله ، فعسى أن يجزيه لأداء ما له أو عليه ، وقد يجوز غير هذه ، والله أعلم فينظر فى ذلك ، رجع .

※ **مسألة** : ومنه النية لصلاة كسوف الشمس : أصلى لله سنة كسوف الشمس ركعتين شكرا لله وقربة اليه متوجها الى الكعبة طاعة لله

ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، يقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة ، والله أعلم .

قال غيره : ولعله أبو نبهان : ما أحسن ما قاله فى هذا لفظا ومعنى ، والله أعلم فينظر فى ذلك ، رجع .

* **مســألة** : ومنه وأما النية لصلاة خسوف القمر : أصلى لله تعالى سنة خسوف القمر ركعتين شكرا لله وقربة اليه ، متوجها الى الكعبة أداء السنة طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم بصحة ذلك بفضله وعدله .

قال غيره : ولعله أبو نبهان : والقول فى مثل هذا الأول سواء فاعرفه ، وبعض يقول : أصلى لله السنة صلاة الكسوف مستقبل الكعبة الفريضة طاعة لله ولرسوله ، وكذلك فى الخسوف ، والله أعلم .

فينظر فى ذلك ، رجع الى قوله : وقد قيل تصلى للشمس جماعة وللقمر فرادى ، وقيل للقمر جماعة وللشمس فرادى .

قال غيره : ولعله أبو نبهان : نعم هذان قولان ، وفى ثالث يصلى كلاهما جماعة ، ولعل الثانى أكثر ما فى هذا ، والله أعلم فينظر فى ذلك ، رجع .

* **مسـألة** : ومن غيره ، ومختلف فى صلاة كسوف الشمس ، وفى آثار أهل عمان : للقمر جماعة وللشمس فرادى .

* **مسـألة** : عن الشيخ ناصر بن خميس النزوى ومن آخر : سنة الفجر وأراد أن يصليها بعد الفريضة فى يومه ذلك على قول من أجاز ذلك يصليها حاضرة أم فائتة .

الجـواب : وبالله التوفيق انها فائتة ، لأن وقتها قبل الفريضة فيما عندنا ، والله أعلم .

قال غيره : ولعله أبو نبهان : صحيح ولا أعلم أن أحدا يقول بغير هذا إلا فى قول شاذ أنه ينويها حاضرة ، رجع .

* **مسـألة** : ومنه ومن صلى الوتر أيقول أداء للفرض أم للسنة أم ماذا نيته تكون ؟ .

الجـواب : وبالله التوفيق كلتا النيتين جائز ، ولعله أكثر القول أنه يذكر فرضا ، والله أعلم .

قال غيره : ولعله أبو نبهان ، وهذا موضع ما جاز لأن يدخل عليه معنى الرأى فى أنه ينويه فرضا أو سنة لما به من الرأى والاختلاف بالرأى فى ذلك .

* **مسألة :** عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد : وفى الرجل اذا لحق الجماعة يصلون بصلاة الفجر وأراد الدخول معهم ، وأخر السنة الى طلوع الشمس ، كيف لفظ عقد النية ليبدلها ، ويجوز له أن يصليها قبل طلوع الشمس من يومه ذلك ؟ أرأيت ان نسى أن يصليها فى ذلك اليوم وذكرها فى اليوم الثانى أو الثالث بعد أن صلى الفجر ، وقبل أن تطلع الشمس أتجوز الصلاة فى هذا الوقت ، أم يتركها الى أن تطلع الشمس ؟ •

الجـواب : أما النية لركعتى الفجر اذا أخرهما المصلى الى طلوع الشمس أن يقول : أصلى ركعتين بدلا عما فاتنى من ركعتى الفجر متوجها الى الكعبة طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم •

واما صلاتهما بعد أن صلى فى ذلك اليوم قبل طلوع الشمس ، فلا يجوز ذلك عندنا ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا ، ومن قال باجازة ذلك فعليه اقامة الدليل ، وقد جاء فى ذلك عن أبى سعيد رحمه الله على وجه التعجب ، ولم يجىء عنه نصا باجازة ذلك ترد الآثار عن المسلمين رحمهم الله فى شىء بخلاف ما يحلو فى القلوب ، ولم يجز التحول عنه بغير ما جاء ، ويكون العمل على ما وردت الآثار ، ونقلته الأحاديث والأخبار ، ولا يجوز أن يجعل التعجب من المسلمين والتلاويح منهم قولا لا سند اليه ، ويعمـل به ، وقد سمعنا باجازة صلاة ركعتى الفجر بعد صلاة الفجر من ذلك شاهرا ، وقد شاع خبر ذلك فى الأقطار والأمصار ، والله المستعان على ما يصفون •

وجعلنا الله ممن يتبع ولايبتدع ، وأما صلاتهما بعد صلاة الفجر من غير ذلك اليوم ، فلعلهم قد قالوا باجازة ذلك ، ومن تعجب من تعجب ، ولوح فى ذلك من لوح ، ولم يرد منه قول منصوص ، ولا خبر مرفوع وقد قيل : ان الآثار تخص ، وعلى الآخر أن يتبع الأول الا فيما لم يرد فيه كتاب ولا خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم •

ولا أثر عن المسلمين أثر ، فقد قيل : ان الأولى العلم أن يقيسوه على غيره ، ويقـــول فيه بالرأى ان كانوا من أهل الرأى ، وأما من كان من غير أهل الرأى فلا يجوز له أن يقول بالرأى ، الا أن يكون من أهل الرأى ، ومعدوم عندنا ذلك اليوم لقلة العلم والدراسة ، وأقول : أقماره وأشماسه والله أعلم بصحة ذلك وخطئه ، فان المسئول غير عالم ولا فقيه ولا ممن ترفع عنه المسائل •

قال غيره : ولعله أبو نبهان : والذى عندى فى هذا أنه لا يمنع الرأى فى زمان لمن قدر عليه الا نص عن الله أو الرسول ، أو عن المسلمين فى اجماع ، وما جاز للأولين جاز لمن بعدهم فى الآخرين ، وقد أجيز لمن فاته ركوع سنة الفجر أن يركعهما بدلا فى غير يومه الذى فاتته فيه من بعد الفريضة فى بعض ما قيل ، واذا جاز فى غيره جاز فيه على قياده لعدم ما يدل على فرق ما بينهما ، والا فلا معنى له ولا نعلم أن أحدا فى هذا يذهب الى رده

فى دينونة ولا على ثبوته فى الرأى ، فيجوز لأن يكون قولا لأنه موضع رأى ، وليس كذلك ، وما خرج عن الأصول فلا وجه يمنع الرأى فيه على حال فى العمل والقول ، لأنه فى محل النظر ، وان وجدته فى الأثر حكم عن أحد من أهل البصر ، ولا نعلم أنه يختلف فى هذا والله أعلم فينظر فى ذلك .

* **مسـألة** : واذا صلى أحد فريضة الفجر مع الامام قبل أن يصلى السنة ، وأراد أن يصلى السنة فى ذلك الوقت يذكرها حاضرة أم لا ؟ .

الجـواب : وبالله التوفيق يذكرها حاضرة ، والله أعلم .

قال غيره : ولعله أبو نبهان : الله أعلم ، والذى فى حفظى عن أهل البصر أنها فائتة ، لأن وقتها قبل الفرض ، وقد فاته فالبدل أولى بها ، ولن يصح معى فى النظر الا ما فى هذا الأثر ، والله أعلم ، فينظر فى ذلك .

* **مسـألة** : ومن جواب الشيخ سليمان محمد بن مداد : وأما النية لصلاة البدل : أصلى لله أربع ركعات عما لزمنى من فريضة صلاة الظهر أو العصر ، متوجها الى الكعبة أداء للفرض طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

وكذلك صلاة المغرب والعشاء والفجر ، والنيات فى ذلك تختلف ، والله أعلم .

قال غيره : ولعله أبو نبهان : نعم وبعض يقول : أصلى لله بدل ما لزمنى من صلاته الظهر أربع ركعات متوجها الى الكعبة طاعة لله ولرسوله ؛ وكذلك فى العصر والمغرب والعشاء والفجر ، وبعض يقول : أصلى لله كذا وكذا ركعة بدلا وقضاء عما لزمنى من صلاة كذا ، متوجها الى الكعبة طاعة لله ولرسـوله •

وبعض يقول : أصلى بدل صلاة كذا الفائتة أو الفاسدة أو المنتقضة كذا وكذا ركعة متوجها الى الكعبة طاعة لله ولرسوله ، ولو قال مثلا : أصلى لله بدل فريضة صلاة الظهر أربع ركعات الى الكعبة طاعة لله ولرسوله لجاز له فأجزاه لمـا نواه بدلا، فان الألفاظ فى مثل هذا من البدل أو الأداء تختلف والنية واحدة ، والله أعلم فينظر فى ذلك •

❋ **مسـألة** : فالذى تحفظه من الأثر أن المريض اذا صار بحد من تجب عليه الصلاة بالتكبير فلا توجبه عليه وأما النية فانه يقول : أصلى لله صلاة كذا وكذا أداء للفرض طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم الله أكبر •

وأما الوضوء والاستنجاء والتيمم اذا لم يقدر هو على ذلك ، ففى الاستعانة بغيره اختلاف ، فقيل : يستعين بغيره مثل الزوجة ، وقيل : ليس عليه ذلك والله أعلم •

* **مسألة :** وأما النية فى السعى للخروج الى الجبان : اللهم نيتى واعتقادى فى خروجى هذا الى الجبان امتثالا لما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم والدعاء والذكر عن السعى له سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر ولله الحمد •

قال غيره : ولعله أبونبهان : ولما أراده من الصلاة ان نواها يومئذ طاعة لله ولرسوله ، والله أعلم فينظر فى ذلك • رجع •

* **مسألة :** وأما النية لصلاة عيد الفطر ، أصلى لله سنة عيد الفطر ركعتين بثلاث عشرة تكبيرة ، متوجها الى الكعبة أداء للسنة طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم •

قال غيره : ولعله أبو نبهان : نعم بعض يقول أصلى السنة صلاة العيد ركعتين الى الكعبة طاعة لله ولرسوله ، وبعض يقول : أداء للسنة صلاة العيد ركعتين طاعة لله ولرسوله •

وفى موضع آخر : أصلى صلاة العيد الواجب على تأديتها مستقبل الكعبة الفريضة طاعة لله ولرسوله ، وبعض يقول : أصلى السنة ثلاث عشرة تكبيرة ، أو يقول : سنة عيد كذا كما هو فى قول الشيخ ، والله أعلم فينظر فى ذلك •

* **مسـألة :** ومنه أما النية لصلاة عيد الأضحى : أصلى سنة عيد الأضحى ركعتين بثلاث عشرة تكبيرة ، متوجها الى الكعبة طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

وقال غيره : ولعله أبو نبهان : والقول فى هذه والأولى سواء فى هذا والله أعلم فينظر فى ذلك .

* **مسـألة :** ومن غيره ، والنية لصلاة العيد أن يقول : بثلاث عشرة أم ثلاثة عشرة تكبيرة من غير تاء ؟ .

الجـواب : انه يقول ثلاث عشرة تكبيرة بغير تاء ، والله أعلم .

قال غيره : ولعله أبو نبهان : وكذلك فى قول الشيخ صالح بن وضاح ، والله أعلم ، فينظر فى ذلك .

* **مسـألة :** ومنه وأما النية لصلاة الضحى : أصلى لله تعالى سنة الضحى شكرا لله وقربة اليه ، متوجها الى الكعبة طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، ويفصل بين كل ركعتين ، ويصلى ما شاء الله ، يقرأ فى كل ركعة الحمد وسورة ، وأن حدها ركعتان معروفة جاز ، والله أعـلم .

قال غيره : ولعله أبو نبهان : نعم وان قال : أصلى لله سنة صلاة

الضحى كذا وكذا ركعة متوجها الى الكعبة ، طاعة لله ولرسوله ، أو قال : أصلى السنة صلاة الضحى كذا وكذا الى الكعبة ، قربة الى الله ، أو ما يكون من نحو هذا جاز ، والله أعلم فينظر فى ذلك • رجع •

* **مسـألة** : ومنه لمن سأله عن سنة الضحى أيجوز لمن يصلى ألا يفصل بين ركعتين بتسليمة وينوى أن يصلى ما شاء الله ، ولم يكن حدها ركعات ؟ •

الجـواب : أما صلاة الليل فقد قيل مثنى مثنى ، وصلاة النهار ان شاء وصل وان شاء فصل •

ويعجبنى ان كان قصد المصلى ونيته أن يصلى الضحى أكثر من أربع ركعات ، أن يفصل بين كل ركعتين بتسليمة ، وان كان قصده أن يصلى أربع ركعات ، فليصلهن وصلا من غير فصل ، وان نوى أن يصلى ما شاء من غير أن ينوى شيئا معلوما من الركعات ، فليصل ما شاء من الركعات ، ويفصل بين كل ركعتين بتسليمة ، ويقرأ فى كل ركعة بالحمد وسورة ، والله أعلم •

* **مسـألة** : ومنه وأما النية لصلاة التراويح ، فالذى نحن عليه ونحفظه : أصلى السنة قيام شهر رمضان ، متوجها الى الكعبة أداء السنة ، طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم •

قال غيره : وهو أبو نبهان : فيما أحسب صحيح ، وبعض يقول : أصلى القيام لشهر رمضان أداء للسنة الواجبة مستقبل الكعبة الفريضة ، طاعة لله ولرسوله •

وفى موضع آخر يقول : أصلى قيام شهر رمضان أداء للسنة مستقبل الكعبة طاعة لله ولرسوله •

وبعض يقول : أصلى قيام شهر رمضان ترويحه أربع ركعات أداء للسنة مستقبل الكعبة ، طاعة لله ولرسوله ، وكله على اختلافه لفظا ، لابد وأن يرجع الى معنى واحد هو المراد به من آداء السنة ، طاعة لله ، وما أدى اليه جاز ، لأن يصح له به ما نواه ، والله أعلم فينظر فى ذلك ، رجع •

* **مسـألة** : ومنه وأما النية لصلاة النذر : أصلى لله تعالى أربع ركعات عما لزمنى من فريضة النذر ، متوجها الى الكعبة ، طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، ويفصل بين كل ركعتين بتسليمة كان ذلك ليلا أو نهارا ، لا فرق فى ذلك عندنا وعند طلوع قرن من الشمس ، أو غروب قرن منها ، أو نصف النهار فى الحر الشديد ، فلا تجوز الصلاة فى هذه الأوقات فرضا كان أو نفلا ، والله أعلم •

قال غيره : ولعله أبو نبهان : وان قال : أصلى كذا وكذا ركعة عما لزمنى من النذر ، متوجها الى الكعبة ، طاعة لله ولرسوله أجزاه ذلك •

* **مســألة :** وجدتها فى شىء من الرقاع ، وهى فى الركعتين بعد سنة الظهر ، فتقول : أصلى لله كذا وكذا ركعة طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، وبعد سنة المغرب ، نافلة ، طاعة لله وشكرا له .

قال غيره : ولعله أبو نبهان : نعم قد قيل هذا والذى معى فى حكمه أن ما صلاه فى هذا الموضع من التطوع فى اسمه وكلمه فى الطاعة من باب النفل لمن شاء ما به من الفضل ، وما نواه لله فقاله فى ذكر من نافلة أو طاعة أو قربة أو شكر ، فهو بمعنى فى ذلك ، والله أعلم .

* **مســألة :** عن الشيخ أبى نبهان : وأن لم يدر أول الآخر أو الآخر الأول وشك فأراد أن يصليهما جميعا ، قال : أصلى لله فريضة صلاة الظهر ، ركعتين وفريضة العصر ركعتين جمعا ، صلاة سفر أو صلاتى سفر ، متوجها الى الكعبة طاعة لله ولرسوله ، وان ذكر كل واحدة منهما حاضرة وواجبة ، جاز له ، لأن الصلاة لا تؤدى من قبل أن يحضر وقتها بالعمد ، وقد أجيز فى هذا الموضع ، فهو لهما وقت على حال ، والله أعلم فينظر فى ذلك .

* **مســألة :** ومن جواب الشيخ عمر بن سالم الرغومى فى المسافر اذا صلى مع الامام المقيم الظهر ، ثم تبين له بعد ما فات الوقت أن صلاته تلك منتقضة ، كيف تكون نيته ليبدلها ، ويجوز له أن يجمعها مع العصر اذا كان فى وقت العصر أم يبدلها وحدها ، وان كان يجوز أن يجمعهما كيف

تكون النية لجمعهما وكيف تكون النية لبدلهما أيضا ؛ اذا كان الفساد قبل الامام ، ومثل المسألة الأولى فى جواز جمعهما هى والعصر ؟ وكيف تكون النية لبدلهما اذا فات الوقت ، وكان الفساد قبل الامام ؟ •

الجـــواب : والله الموفق والهادى الى طريق الحق والصواب ، فأما التى صلاها مع الامام المقيم فذكر فسادها بعد أن فات الوقت ، ففى ذلك اختـــلاف •

ويعجبنى من الأقاويل التى قيلت فى هذه المسألة ، قول من قال : من المسلمين اذا كان النقض من قبل نفسه أن يبدلها صلاة الامام ، وان كان النقض من قبل الامام أبدلها صلاة نفسه ، وهذا القول أكثر قول المسلمين وعليه عملهم ، وأما لفظ نيته ان كان يريد أن يبدلها كما صلاها عند الامام ، فانه يقول : أصلى لله تعالى بدل ما لزمنى من فريضة الظهر المنتقضة التى صليتها مع الامام المقيم ، متوجها الى الكعبة ، طاعة لله ولرسوله محمـــد صلى الله عليه وسلم •

قال غيره : ولعله أبو نبهان : ولو قال على هذا القول : أصلى لله أربع ركعات بدلا وقضاء عما لزمنى من فريضة صلاة الظهر ، متوجها الى الكعبة ، طاعة لله ولرسوله لأنى على ما عليه فكفى •

وان قال المنتقضة فهو من تأكيده ، وان تركه فلا ضرر فيه ، وما زاد على هذا فغير محتاج اليه ، والله أعلم ، فينظر فى ذلك • رجع •

وأما اذا أراد أن يبدلها صلاة نفسه فاللفظ فى ذلك أن يقول المسافر : أصلى لله تعالى ركعتين بدلا وقضاء عما لزمنى فى سفرى ، من فريضة الظهر ، متوجها الى الكعبة ، طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم •

قال غيره : ولعله أبو نبهان : حسن معنى ما قال فى هذا ، وان لم يقل فى سفرى فلا بأس عليه ، وان قال : أصلى لله بدل فريضة صلاة الظهر ركعتين قضاء لها صلاة سفر ، متوجها الى الكعبة ، طاعة لله ولرسوله ، جاز له ، وقد يجوز غير هذا ، والله أعلم ، فينظر فى ذلك ، رجع •

وكذلك اذا أراد أن يبدل الظهر والعصر جمعا فى السفر قال : أصلى لله تعالى أربع ركعات بدلا وقضاء عما لزمنى فى سفرى من فريضة الظهر والعصر ، متوجها الى الكعبة ، طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ويجىء فى الأولى الى عبده ورسوله ، ويقوم يأتى بالآخرة من الصلاة ، ويتم التحيات فى الآخرة ، وجائز له جمعا فى البدل على كلا الوجهين جميعـــا •

قال غيره : ولعله أبو نبهان : نعم اذا نوى أن كل واحدة منهما ركعتين وأن الأولى منهما هى المتقدمة على الأخرى فى نفسه ، وان قال : أصلى لله

بدل فريضة الظهر ركعتين ، وفريضة العصر ركعتين جمعا ، صلاتى سفر ، متوجها الى الكعبة ، طاعة لله ولرسوله ، جاز له ، وقد يجوز غير هذا ، والله أعلم ، فينظر فى ذلك ، رجع •

وأما اذا صلى الظهر مع الامام المقيم ، ثم ذكر فسادها بعد فوت وقتها ، وأراد أن يبدلها فى وقت العصر من ذلك اليوم ، وأن يصليها مع فريضة العصر جمعا ، فانه يجوز له ذلك ، والنية فى ذلك أن يقول المسافر : أصلى لله تعالى ركعتين بدلا وقضاء عما لزمنى فى سفرى من فريضة صلاة الظهر أضيفها الى فريضة صلاة العصر الحاضرة ، ركعتين صلاة سفر ، متوجها الى الكعبة ، طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، فهذا اذا صلاها بدل صلاة نفسه ، ويفصل بين كل ركعتين بتسليمة كما يفعل فى جميع الصلوات •

قال غيره : ولعله أبو نبهان : نعم على قول من يقول فى الظهر بالبدل فى هـذا الموضـع لفسـادها ، وعلى قول آخر : فيجـوز لأن يعيدها مع فريضة العصر أداء بدلا ، لأنها بعد وقتهـا الذى له أن يؤخرها اليه على حال ، وان ذكرها فائتة فهى على رأى ، والله أعلم ، فينظر فى ذلك • رجـع •

وان نسى صلاة فى الحضر ، وذكرها فى السفر ، صلاها تماما ، وان

نسيها فى السفر ، وذكرها فى الحضر ، فقد قيل فى ذلك باختلاف بين الفقهاء ، ويعجبنى قول من قال : يصليها تماما وهو أكثر القول معنا ، هكذا حفظته من آثار المسلمين عن أشياخنا المتأخرين رحمهم الله ، وغفر لهم ، وجزاهم الله عنا خيرا اذ أثروا العلم لنا •

قال غيره : ولعله أبو نبهان : نعم قد قيل فى الأثر : ان على من نسى صلاة حتى فاته وقتها فى الحضر ، ثم ذكرها من بعد أن صار فى أن يصليها تماما ، وان نسيها حتى تفوته فى السفر ، ثم ذكرها فى الحضر أنه يصليها قصرا ، وأن ترجع الى ما فى الخبر ان ذلك وقتها ، فعسى فى هذا وذاك ألا يتعرى فى النظر من أن يلحقها معنى الاختلاف فى أنه لأدائها يومئذ أو قضائها بدلا ، والله أعلم •

* **مسألة** : من الأثر ، وان نسى صلاة فى السفر فذكرها فى الحضر صلاها تماما ، وان نسيها فى الحضر فذكرها فى السفر صلاها صلاة السفر ، لأن ذلك وقتها وفى هاتين المسألتين اختلاف •

قال غيره : ولعله أبو نبهان صحيح أن فى الأولى اختلاف والأخرى قريبة من أن تكون كذلك لعدم ما يدل على فرق ما بينهما ، والله أعلم فينظر فى ذلك •

* **مســألة :** عن الشيخ أبى نبهان : فى النية لصلاة الفريضة ما هى وماذا يقول فيها ؟ .

قال : فهو أن ينوى فيقول : أصلى لله فريضة صلاة الظهر الحاضرة أربع ركعات ، متوجها الى الكعبة ، طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، وكذلك فى العصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ، كل واحدة وما هى به من عدد فى ركعاتها .

قلت له : فان أراد أن يجمع الصلاتين لمـا به من ضرورة اليه كيف ينوى جمعهما ؟ .

قال : فهو أن ينوى فيقول : أصلى فريضة الظهر الحاضرة أربع ركعات وأجر اليها فريضة العصر أربع ركعات أصليهما جمعا صلاتى حضر ، وكذلك فى المغرب والعشاء الآخرة .

قلت له : والجمع فى السفر جائز ؟ .

قال : نعم هو كذلك .

قلت له : وهل للمسافر أن يجمع الصلاتين بغير نية وان كان لا يجوز ، فكيف هى ، وماذا يقول اذا أراد أن يؤخر الأولى الى الآخرة ؟ .

قال : ففى قول المسلمين أنه لا يجوز له الا بنية يقدمها بعد دخول

الأولى قبل دخول الثانية ، واذا أراد أن يؤخر الأولى الى الآخرة ، فانه ينوى فيقول : اللهم انى قد أخرت صلاة الظهر الحاضرة الى صلاة العصر الآخرة لأصليهما جمعا ، اقتداء برسولك وآخذا بسنتك واتباعا لرخصتك ، وبعض يقول : اللهم انى قد أخرت صلاة الظهر الحاضرة الى صلاة العصر الآخرة لأجمع بينهما لاحياء السنة ، طاعة لله ولرسوله •

وبعض يقول : أؤخر صلاة الظهر الى صلاة العصر لأجمع بينهما لاحياء السنة ، وبعض يقول : اللهم انى قد أخرت فريضة صلاة الظهر الى فريضة صلاة العصر ، اقتداء برسولك واتباعا لرخصتك ، واحياء لسنتك ، فهذا من قولهم ، وكله المعنى واحد ، فهو مجز له ، وعلى هذا يكون القول فى صلاة المغرب والعشاء الآخرة •

قلت له : فان أراد فى تأخيره أن يعتقد فيه نية واحدة مادام فى سفره ، أو يبقى فى عمره ، فكيف هى ؟ وماذا يقول فيهما ؟ •

قال : ففى قولهم انه ينوى اذا خرج فيقول : اللهم نيتى واعتقادى أنه منذ تزول الشمس الى آخر وقت صلاة العصر هو لى وقت واحد لصلاة الظهر والعصر ، وأنه منذ تقرب الشمس الى آخر وقت العشاء الآخرة هو لى وقت واحد لصلاة المغرب والعشاء ، آخذا بالرخصة ، ومجيبا للسنة ، طاعة لله ولرسوله •

وبعض يقول : انه منذ تزول الشمس الى وقت صلاة العصر فهو وقت لصلاتى الظهر والعصر ، ومنذ تغرب الشمس الى وقت العشاء الآخرة ، فهو وقت لصلاتى المغرب والعشاء الآخرة •

وبعض يقول : اللهم انى أعتقد فى وقتى هذا فى ساعتى هذه بمدة سفرى هذا أنه منذ تزول الشمس الى وقت صلاة العصر ، فهو وقت لصلاتى الظهر والعصر ، ومنذ تغرب الشمس الى آخر وقت العشاء الآخرة فهو وقت لصلاتى المغرب والعشاء الآخرة ، طاعة لله ولرسوله •

فهذا مما قالوه الا ما زاد ونقص من حروفه ، ولا بأس فى المعنى فى هذا كله غير مختلف على حال عن أصله •

وان أراده لمدة عمره نوى فقال : اللهم نيتى واعتقادى فى كل سفر أسافره مدة عمرى أنه منذ تزول الشمس الى آخر ما فى الذى من قبله فى الأربع الصلوات كلهن ، والله أعلم فانظر فى عدله •

قلت له : وتجزيه فى كل منهما عن تجديد النية فى كل صلاة أراد أن يؤخرها الى ما بعدها ؟ •

قال : ففى قولهم ما يدل على أنه كذلك ولولاه ما كان له نفع فى ذلك •

قلت له : فان هو أخر الأولى فتركها جهلا لا على نية فى تأخيرها الى الآخرة أفدنى ؟ .

قال : فهو بما فيه من الرأى ، والاختلاف بالرأى فى لزوم تكفيرها أخـــرى .

قلت له : فان كان على نية الافراد فليس له فى الأولى أن يتركها حتى تفوته ما كان على تلك النية لم يرجع عنها ؟ .

قال : نعم قد قيل هذا ، وان عليه نية الجمع ان أراده من قبل أن يخرج وقتها الذى هو لها ، وفى قول آخر : ان وقت الظهر داخل فى العصر ، وكذلك القول فى المغرب والعشاء الآخرة ، وفى هذا ما دل بالمعنى على أنه لا كفارة ولا شىء على من أخرها ، لا على نية يقدمها ، فيكون له فى ذلك .

قلت له : وعلى هذا القول ، فيدخل فيه المقيم مثل المسافر فيما له أو عليـــه ؟ .

قال : نعم هكذا ، قيل وهو كذلك فيما عندى على قياده فى ذلك .

قلت له : وعلى هذا الرأى فيصليها مع الأخرى فى جمعهما أداء ، وعلى ما قبله أداء ، وعلى ما قبله بدلا وقضاء لفواتها عليه فى رأى من قاله ؟ .

قال : نعم فيما معى أنه يخرج على قياد معنى كل منهما فى ذلك .

قلت له : فان أراد فى هذا الموضع أن يجمعهما على هذا ماذا يقول فى نيته على رأى من يجعلهما فائتة ؟ •

قال : فهو أن ينوى فيقول : أصلى لله بدل فريضة الظهر الفائتة ركعتين أضيفهما الى فريضة العصر ، ركعتين أصليهما جمعا صلاتى سفر ، متوجها الى الكعبة ، طاعة لله ولرسوله ، وقد مضى من القول ما يدل على ما يجرى فى هذا فاعرفه •

قلت له : فان أراد أن يجمعهما فى وقت الأولى منهما ، ماذا يقـول فى نيته لهما ، وما الذى تختاره من جملة ما فيها ؟ •

قال : فهو أن ينوى فيقول : أصلى لله فريضة صلاة الظهر الحاضرة ركعتين وأجر اليها فريضة صلاة العصر الآخرة ركعتين أصليهما جمعا صلاة سفر ، متوجها الى الكعبة ، طاعة لله ولرسوله •

قلت له : فان أخر الأولى على ما جاز له من النية فى تأخيرها الى وقت الأخرى ، ماذا يقول فى نيته لهما فى هذا الموضع ؟ •

قال : فهو أن ينوى فيقول أصلى لله فريضة صلاة الظهر الواجبة ركعتين وأضيفهما الى فريضة صلاة العصر الحاضرة ركعتين أصليهما جمعا صلاة سفر ، متوجها الى الكعبة طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسـلم •

قلت له : وعلى هذا أيكون فى المغرب والعشاء الآخرة ؟ •

قال : هكذا عندى فى ذلك •

قلت له : فعرفنى ما ينويه فيقوله فيهما حتى أعرفه ؟ •

قال : ففى وقت الأولى ينوى فيقول : أصلى لله فريضة صلاة المغرب الحاضرة ثلاث ركعات ، وأجر اليها فريضة العشاء الآخرة ركعتين ، وأجر اليهما الوتر الواجب ركعة أصليهن جمعا صلاة سفر ، متوجها الى الكعبة ، طاعة لله ولرسوله •

وان أراد فى هذا الموضع أن يوتر بثلاث ذكره كذلك ، وان كان وقت الأخرى فرده فقال : أصلى فريضة صلاة المغرب الواجبة ثلاث ركعات أضيفها الى فريضة صلاة العشاء الآخرة ، ركعتين أصليهما جمعا صلاة سفر متوجها الى الكعبة ، طاعة لله ولرسوله ، فاذا أتمهما صلى الوتر بعدها ثلاثا ، وان شاء واحدة جاز له على قول •

قلت له : فان أراد فى جمعهما أن يتوسط بين وقتهما ، ماذا يقول فى نية لهمـا ؟ •

قال : قد قيل : انه ينوى فيقول أصلى لله فريضة صلاة الظهر ،

ركعتين ، وفريضة صلاة العصر ركعتين أصليهما جمعا صلاة سفر ؛ متوجها الى الكعبة ، طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

قلت له : أولا يذكر أنهما حاضرتان فى هذا الموضع ؟ .

قال : نعم على معنى ما جاء من القول فيهما ، وان هو على هذا ذكرهما كذلك فلا لوم عليه فى ذلك .

قلت له : فالقول فى المغرب والعشاء الآخرة كذلك ؟ .

قال : نعم لعدم فرق ما بين ذلك .

قلت له : فهل له أن يفصل بينهما بصلاة من سنة أو نافلة ؟ .

قال : قد قيل بالمنع له من ذلك .

قلت له : فان أراد أن يصلى كل صلاة فى وقتها ، فكيف تكون النية لها والقول بها فيها ؟ .

قال : فهى أن ينوى فيقول : أصلى لله فريضة الظهر الحاضرة ركعتين قصرا صلاة سفر ، متوجها الى الكعبة ، طاعة لله ولرسوله ، وكذلك العصر والعشاء الآخرة فى ذلك .

قلت له : ويجوز له فى هذا الموضع من قصره أن يركع بعد الظهر أو المغرب أو العشاء الآخرة ما شاءه من سنة أو نافلة ؟ .

قال : هكذا معى فى هذا اذ لا أجد ما يمنع من جوازه الا أنه مهما يؤمر به ، فكيف يجوز فيه أن لا يجوز ، انى لا أرى ذلك •

قلت له : فالفجر والمغرب لا قصر فيهما ؟ •

قال : فهما كذلك فى الاجماع على ذلك •

قلت له : فان أراد أن يصلى فى حاله ما قد حضره من الصلاة مع الامام المقيم جماعة ما النية لها على من افراده ؟ •

قال : فهو أن ينوى فيقول أصلى لله فريضة الظهر بصلاة الامام ، متوجها الى الكعبة ، طاعة لله ولرسوله ، والقول فى العصر والعشاء الآخرة كذلك •

قلت له : أفلا يقول أربع ركعات أو تماما أو قصرا ؟ •

قال : لا قد قيل بالمنع له من ذلك •

قلت له : فان جمعهما فى مقامه ماذا يعمل فى عقده لها فيقوله فى كلامه ؟ •

قال : ففى وقت الأولى ينوى فيقول : أصلى لله فريضة الظهر الحاضرة بصلاة الامام ، وأجر اليها فريضة العصر ركعتين صلاة سفر أصليهما جمعا ،

متوجها الى الكعبة ، طاعة لله ولرسوله ، وان كان فى وقت الأخرى نوى فقال : أصلى لله فريضة الظهر الواجبة ركعتين صلاة سفر ، متوجها الى الكعبة طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، وقال : هذا يكون فى صلاة المغرب والعشاء الآخرة ، والله أعلم ، فينظر فى ذلك .

قلت له : ولابد له فى هذا الموضع من أن يقدم الأولى وحده ، فيصلى معه الأخرى ؟ .

قال : هكذا معى فى هذا ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : فصلاة الفجر لا تجمع الى شيء من الصلوات على حال أبدا ، المغرب كذلك لا تقصر فى الاجماع ؟ .

قال : هكذا عندى فى القول والعمل من المسلمين على ذلك .

قلت له : وما فاته أو فسد عليه أو صح نقضه معه وأراد أن يبدله بعد وقته ، ما الذى ينويه فيقول فيه ؟ .

قال : قد قيل انه ينوى فيقول : أصلى لله كذا وكذا ركعة بدلا وقضاء عما لزمنى من صلاة كذا ، متوجها الى الكعبة ، طاعة لله ولرسوله ، وكفى فى ذلك .

قلت له : فان قال : من صلاة كذا الفائتة أو الفاسدة أو المنتقضة ؟ .

قال : فهو حسن من قوله ، وان تركه فلا بأس فى ذلك .

قلت له : فى سنة الفجر ان هو أخرها ، وأراد أن يصليها بعد الفريضة من يوم كذا على قول من أجازه ما تكون نيته فيها حاضرة أو فائتة ؟ •

قال : قد قيل انه ينويها فائتة ، وقيل حاضرة ، ولا أدرى وجه هذا الرأى ، لأن وقتها قبل الفرض ، وقد فاته والبدل أولى ما بها ، وأنا فيما خالفه ناظر •

قلت له : فالوتر ما ينويه ان هو قام اليه فريضة أو سنة ؟ •

قال : قد قيل فيه الأمران ، فان ظهر له أصح القولين فهو الذى يكون عليه والا نواه واجبا فى اطلاق ، وكفى فانه لابد وأن يأتى عليه فيدخل فيه على حال لما به من وفاق •

قلت له : فهل من الألفاظ فى هذه النيات ما ذكرته فى هذه المواضع ، فيجزىء من قاله لما نواه من تأدية ما له أو عليه ؟ •

قال : نعم لأنها فى كثرة وكلها على ما هى به من الزيادة والنقص فى ألفاظها مؤدية فى الشىء لمعنى واحد ، وما أدى اليه منها أجزىء من قاله لفظا عما نواه فى عمل شرعى على ما هى به فى ذلك الشىء من ألفاظ مختلفة ، فالاختلاف فى هذا كله لفظى والا فليس هى على اختلافهما الا عبارة عما أريد بها فى أداء من ذكره لفظا بما هو به فى لازم عليه أو جائز له عن نية يعتقدها

فى قلبه ، وكلهم يرومونه بما به من ألفاظهم يعبرونه ، والله أعلم فينظر فى هذا كله ، فان صح أخذ به والا ترك الى ما ظهر وجه عدله ، والتوفيق فى جميع الأمور لمن له الحول والقوة لا غيره •

* **مسـألة** : عن الصبحى فى النية للجمع فى الحضر لمن جاز له ، أصلى لله فريضة الظهر الواجبة أربع ركعات ، وأجر اليها فريضة العصر أربع ركعات لأجل الضرورة •

* **مسـألة** : ومنه وجمع الصلاتين للمبطون فى الظهور والعصر ، ويوم المطير وللمستحاضة ما عقد الصلاتين صف لنا ؟ •

الجـواب : اذا قال : أصلى صلاة الظهر أربع ركعات ، وأجر اليها فريضة صلاة العصر أربع ركعات صلاة جمع ، جاز ان شاء الله والألفاظ تختلف •

* **مسـألة** : عن الشيخ ناصر بن خميس ، وفى المقيم اذا أراد أن يصلى بصلاة المسافر الظهر والعصر ، أو العتمة ، أيقول أصلى فريضة كذا الحاضرة أربع ركعات منها ركعتين ، بصلاة الامام ، أم يقول : أصلى فريضة كذا الحاضرة بصلاة الامام هكذا لا ينكر حضرا ولا سفرا كل ذلك جائز ؟ •

الجــواب : وبالله التوفيق ، قيل عن بعض المسلمين كلا اللفظين ، جائز واللفظ الآخر لعله أكثر وأوسع فيما عندنا ، والله أعلم .

* **مســألة :** ولعله أبو نبهان : الله أعلم والوجهان كأنهما من الاجازة لا يبعدان ، الا أن الآخر هو الذى من حفظى عن الشيخ سعيد بن أحمد الكندى لأنه أشار اليه ، غير أنه لمــا لم يكن له ولا عليه أن يصلى معه من فرضه الا ركعتين لم يصح له أن يتم به فيما زاد عليهما ، فجاز له على هذا أن يذكرها كذلك كما هى فى أصلها ، والله أعلم ، فينظر فى ذلك .

* **مســألة :** عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد بن أحمد النزوى فى النية للصلاة الى الجنازة : أصلى على هذا الميت صلاة السنة التى أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أداء لمــا على من صلاها أربع تكبيرات ، متوجها الى الكعبة ، طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، وان كان اماما قال : اماما لمن يصلى بصلاتى ولمن يأتى .

قال غيره : ولعله أبو نبهان : نعم وان كان مأموما قال : بصلاة الاما[م] فاعرفه ، وبعض يقول : أصلى على الجنازة السنة التى أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع تكبيرات الى الكعبة ، طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

* **مســألة :** عن الشيخ صالح بن وضاح : وسألت عن الميت اذا

دفن ولم يصل عليه ، وعلم الناس بذلك فأرادوا أن يصلوا عليه ؛ كيف تكون الصلاة عليه ؟ .

الجـــواب : انهم يصلون عليه فى مواضعهم ، يقول : أصلى على الميت المدفون بأرض كذا صلاة السنة التى أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع تكبيرات .

قال غيره : ولعله أبو نبهان : صحيح وان كان يعرفه باسمه فقال : أصلى على الميت فلان صح له ، وان لم يعرفه وجهل موضع موته ومدفنه ، نواه بالصلاة على الهالك أنه هو المراد بها ، وكفاه ، والله أعلم فينظر فى ذلك .

* **مســألة** : عن الشيخ الصبحى : والمصلى على المرأة الميتة أيقول : أصلى على هذا الميت أو الميتة ؟ .

الجـــواب : عندى أنه جائز كله ، وهى ميتة وميت ، ويجوز التخفيف والتثقيل فى الميت والميتة كان مما يعقل أو لا يعقل ، وهل بين ذلك فرق ؛ فسر لى سيدى ذلك يرحمك الله ؟ .

الجـــواب : يجوز تخفيفه وتثقيله ، ولا أعلم فرقا بين من يعقل ومن لا يعقل ، وقول : المثقل منه ما سيموت بعد .

* **مسـألة :** معرفة غسل الميت على الترتيب من املاء الشيخ العالم العامل صالح بن سعيد بن مسعود رحمه الله وأسعده فى الدارين : اذا أراد أن يغسل ميتا فانه ينزع عنه ثيابه ان كانت فيه ثياب الا خرقة يستر بها عورة الميت من السرة الى الركبة ، ثم يعود بعد ذلك يأخذ خرقة صفيقة ، وهى الغليظة التى لا يحس من ورائها عورة الميت وفرجه ، وان كانت رقيقة رضفها رضفا لكى لا يحس فرج الميت ، ثم يعرك بها دبر الميت وفرجه ، ويقول مع ذلك : أغسل هذا الميت غسل السنة الواجبة ، التى أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وطهارة له من كل نجاسة ، وتأدية مما لزمنا من غسل الموتى ، طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم •

فاذا غسل دبره وفرجه وضأه كوضوء الصلاة ، الا أنه لا يدخل المـاء فى فمه ولا منخريه الا من أعلى الشفتين ، وأول ما يغسل المنخر ويقول : عفوك اللهم عفوك •

فاذا وضأته فتبدأ بشق رأسه الأيمن بالماء القراح ، ثم سق رأسه الأيسر ، ووجهه وعنقـه وأنفه ، ثم يده اليمنى وما يليها ، ثم اليسرى وما يليها من حده ، ثم بطنه ثم ظهره ، ثم رجله اليمنى ثم اليسرى من كل عضو ثلاث عركات مع كل عركة صبة من المـاء اذا لم يكن داخل النهر أو ماء غزير ، أو كان داخل النهر فيكفى يعركه فى المـاء ، ولا يحتاج الى صب •

فاذا غسلته اعجن له السدر والأشنان بالماء ، وضعه على جسده كله . ثم غسله عنه ، ثم يستقبل بعد ذلك غسله ثالثة يفعل به كما وصفت لك فى الغسل الأول ، وينظر فى الغسلة الثالثة ، أظفاره وأسنانه ان كان فيها وسخ ، فينقيه ، ثم بعد ذلك يوضئه وضوء الصلاة ، ويقول كما وصفناه فى الوضوء الأول .

واختلفوا فى شعر المرأة ، بعض قال : يترك بحاله ، وبعض قال : يجمع بين كتفيها ، فاذا وضأته رفعته فى ثوب نظيف تجففه فيه ، ثم تدرجه فى أكفانه ، ولا تدخل رأسه ولا وجهه فى المـــاء وغسلة واحدة تكفى لتأدية الفريضة والله أعلم بالصواب .

الباب الثانى والعشرون

فى النيـــة لصـــلاة الميت

يقول من أراد أن يصلى على الميت : بسم الله الرحمن الرحيم ، أصلى لله تعالى على هذا الميت السنة التى أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع تكبيرات ، متوجها الى الكعبة ، طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم ان شاء بعد ذلك قال : سبحان الله ، والحمد لله ، وتعالى الله ، ولا اله الا الله .

وان شاء وجه كتوجيه الصلاة وهو : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا اله غيرك ، وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ، ثم يجدد النية فيقول : أصلى على هذا الميت سنة صلاة الميت الواجبة بأربع تكبيرات ، وأن الكعبة قبلتى ، ثم يكبر ويستعيذ ، ثم يقرأ الحمد لله ، ثم يكبر الثانية ، ثم يقرأ الحمـــد لله ، ثم يكبر الثالثة .

ثم يقول : الحمد لله الذى منه المبدأ واليه الرجعى ، وله الحمد فى الآخرة والأولى ، الحمد لله الأول والآخر ، والظاهر والباطن ، وهو بكل شيء عليم ، الحمد لله الذى يميت الأحياء ، ويحيى الموتى ويبعث من فى القبـــــور .

فان كان الميت غير ولي قرأ هذه الآيات : (ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا) الى قوله تعالى : (وذلك هو الفوز العظيم) .

وان كان الميت وليا قل : اللهم ان فلانا عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، توفيته ، وأبقيتنا بعده والبقاء بعده قليل ، اللهم اغفر له ذنبه ، وألحقه نبيه صلى الله عليه وسلم ، وافسح له في قبره ، وعظم له أجره ، اللهم لا تحرمنا ، ولا تضلنا بعده ، اللهم ارفع درجته وأصعد روحه في أرواح الصالحين وبدله دارا خيرا من داره ، وقرارا خيرا من قراره ، وأهلا خيرا من أهله ، وافسح له قبره ، واجمع بيننا وبينه في دار تبقى فيها الصحة ، ويذهب عن أهلها النصب واللغوب .

ثم يكبر الرابعة ويقول سرا في نفسه : السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى أولياء الله ، ثم يسلم كتسليم الصلاة ، ويخفظ لا يكاد يسمعه الا من كان بقربه ، فهذه صفة صلاة الميت ، والله أعلم .

الباب الثالث والعشرون

فى طهارة ما تنجس من الأرض وما تولد منها

ومن جواب الشيخ الفقيه أبى نبهان جاعد بن خميس الخروصى : فى الأرض لها فى جميع بقاعها حكم الطهارة فى الأصل الا فأعرض له من النجاسة فصح والا فهى كذلك ، أو على العكس من هذا فى العدل ؟ .

قال : ففى قول النبى صلى الله عليه وسلم : « جعلت لى الأرض مسجدا وترابها طهورا » ما دل على طهارتها الا ما صح له أنه طرأ عليه شىء من النجاسة ، وأخرجه عما به من الطهارة الى ما له من حكم مادام به قائما ، والا فهى فى حكمها كذلك ، ولا نعلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : وعلى هذا أيكون القول فى ترابها ورمالها ، وما يكون من حصاها وأحجارها لا غيره أبدا ؟ .

قال : هكذا معى فى كله لعدم جواز ما خالفه فى شىء من أجزائها .

قلت له : وجميع ما بها من أنواع جنس المعدن والنبات على هذا يكون فى الاجماع ، وما تولد منها فلا حق فى حكمه بها أم لا ؟ .

قال : نعم الا الخمرة أو ما يكون من محرم الأنبذة فانه لابد وأن

يتحولا الى النجاسة على حال ماداما على ما لهما من صفة ، فان انتقلا الى الخل جاز ، لأن يختلف فى بقائهما على النجاسة والتحريم وعودهما الى ما كانا عليه من الطهارة والخل .

قلت له : فالمستحق من معادنها مثل المتطرق فى طهارته أو بينهما فرق فى الأصـــل ؟ .

قال : لا أدرى جواز الفرق ما بينهما فى الحق لعدم ما يدل عليه ، لأن للجميع فيه حكمها لا غيره فى العدل .

قلت له : فالشك الذى هو سم الفأر ما القول فيه ؟ .

قال : الله أعلم وأنا لا أدرى فى أصفره وأبيضه الا ما قاله من قول فى قضيته بأنه معدنى ، فهو كغيره من الأنواع المعدنية على حال .

قلت له : أفلا يجوز ، لأن يعطى فى الطهارة حكم الزاج والكبريت والزرنيخ والمغبرة والكحل ؟ .

قال : بلى لأنها فى هذا على سواء فى الأصل ، ولا نعلم فى شىء من هذا الا طهارته عند أهل العلم والفضل ، اذ لا ينساغ ما خالفه فى العقل .

قلت له : وما بها من أنواع جنس الحيوان ، ما القول فيه فى الرأى والاجمـــاع ؟ .

قال : ان فى أنواعه ، ما لا قول فيه لا طهارته ، وعلى العكس من هذا فى أنواع أخرى ، لاجماع ، ومنها ما قد بقى فى نزاع لجواز الرأى عليه فى ذلك .

قلت له : وما تولد من أنواعه فعلى هذا يكون من حكمه ولابد ؟ .

قال : نعم اذ لا مخرج له ، ولا شىء من أن يكون على أحد هذه الوجوه أبدا ، فانها ثلاثة لا رابع لها على طول المدى .

قلت له : وما عليها فى هذا الحكم أيكون فى كل أرض أو ماء أو حيوان أو معدن أو نبات أو انسان أم لا ؟ .

قال : هكذا معى فى هذا كله ، وما خرج عن الدين فجاز عليه الرأى لم يجز أن يدان به ، كما لا يجوز أن يوضع الرأى فى موضع الدين على حال لعــدم عدله .

قلت له : أفلا يجوز فى المكان الواقع به شىء من أعيان النجاسة أن يطهر بالشمس والريح أو الزمان ، بلى قد قيل بجوازه مع زوال العين والأثر منها ، الا أنه على رأى لا فى اجماع ولا فى البدن من نوع الانسان .

قلت له : فالموضع من الأرض يتنجس بمثل البول أو ما أشبهه ؟ أيطهر بغــير المــاء ؟ .

قال : قد قيل فيه انه اذا ضربته الشمس أو الريح حتى ذهبت عين النجاسة طهر ، وقيل حتى يضرباه جميعا ، وقيل : لا يطهر الا بالماء •

قلت له : فان كان لا يبلغ اليه شمس ولا ريح فما القول فيه ؟ •

قال : فهو على حاله حتى يطهر بالمـــاء ، وفى قول آخر : انه بالكسح أو الوطء أو ما يكون من حركة يقع عليه يطهر اذا زال من النجاسة عينها ، وانمحى أثرها ، وقيل : انه اذا ييبس فزال ما به من غير طهر ولو لم يجز عليه بشىء من الحركة •

قلت له : وما ليس له من عين قائمة مثل المـــاء النجس أو ما أشبهه من شىء فى هذا ؟ •

قال : فهو من بعد جفافه أدنى الى الطهارة مما فى الأولى ، الا أنه ما لم يقع عليه قدر ما يجزيه لطهارته من المـــاء ، فلابد وأن يكون على ما به من الرأى فى ذلك •

قلت له : وما كان له من أنواع النجاسة عين قائمة فى ذاتها مثل الدم أو ما أشبهه ؟ •

قال : فالموضع نجس على حال مادامت العين باقية ، وبعد زوالهـــا

فالاختلاف فى طهارته الا أن يكون بالمـــاء الطهور فى الاجماع ، أو على رأى فى موضع جواز الرأى عليه ، والا فهو كذلك بما فيه .

قلت له : وان ضربته الشمس أو الريح أولا فزال ما به ولم يبق لهـــا فيه عين ولا أثر ؟ .

قال : نعم لمـــا فيه من قول انه لا يطهـــر الا بالمـــاء ، وقول : انه يطهر بالشمس والريح ، وقول : بما يكون منهما ، وقول : بما أزالها من كسح أو وطء أو ما يكون من حركة وان لم تضربه شمس ولا ريح .

وقول : ان زوال العين موجب لرده الى ما كان به من حكم لطهارة فى الحين لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « الأرض يطهر بعضها بعضا » وقد مر القول فى هذا فتكرر ولا بأس .

قلت له : فالحصى والصفا مثل الأرض فى هذا أم لا ؟ .

قال : نعم فى بعض القول ، وقيل بالفرق بينهما ، وأنه لا يطهرها بسوك ما استوى بالأرض من الحصى حكمها ، والله أعلم بالفرق ، فانى لا أراه ولا أقول بخروجه من الحق .

قلت له : وما كان من نباتها فتنجس أو معادنها لشىء أصابه جاز وان يخرج فى طهارته بغير المـــاء معنى ما فى حكمها من قول أم لا ؟ .

قال : نعم الا أنه قد شدد فى الثياب ما لم يشدد فيما عداها من أنواع نباتها ، لكنه غير خارج من الاختلاف على حال لقول من أجازه وقول من لم يجزه ، حتى قال : انه لا يعلم فى ذلك اختلافا •

قلت له : وما تنجس من الأرض بشىء من البول أو المـــاء النجس أو ما أشبههما من شىء ، ما حد طهارته بغير المـــاء فى رأى من قاله ؟ •

قال : فحده من البول زوال أثره ، وفى المـــاء جفافه على هذا القول •

قلت له : وعلى هذا الرأى فالشمس أو الريح أو كلاهما فى كم تطهره ما ليس له عين قائمة ؟ •

قال : قد قيل : فى ثلاثة أيام ، وقيل : فى يوم واحد ، وقيل : لا حد له الا ذهابه •

قلت له : فان بقى له زوك رائحة ؟ •

قال : فهو على حاله من النجاسة مادام الزوك قائما ، وعلى قول آخر : فيجوز فيه لأن يكون طاهرا وأما الرائحة فعسى ألا يكون لها حكم فى ذلك •

قلت له : فالمـــاء النجس من بعد جفافه لا بأس به ، وان بقى أثره ماذا فيـــه ؟ •

قال : ففى القول عليه أنه كذلك لا فرق بينه وبين البول فى ذلك •

قلت له : فان وطىء كلب على أثر شىء من الطين فنجسه متى يطهر ؟ •

قال : اذا ييس الأثر ، وقيل بنجاسته مادام أثره بالموضع قائما •

قلت له : فان بنى جدارا بطين أينجس ؟ •

قال : فاذا ييس ظهر ، وقيل : ان والجه لم يطهر •

قلت له : فان عمل من هذا الطين تنور أيطهر ان أوقد فيه النار ، ويجوز من بعد أن يخبز فيه أم لا ؟ •

قال : نعم قد قيل هذا الا أنه لابد وأن يلحقه معنى الاختلاف فى ذلك •

قلت له : وما له فى هذا من النجاسة عين قائمة بشىء فلا يطهر الا بزوالهـا ؟ •

قال : نعم الا أن يكون فى موضع العجز عن زوالها فعسى فى التيمم فيه أن يقوم فيه مقام الغسل ضرورة اليه ، والا فهو كذلك ، وربما كان على رأى فى ذلك •

قلت له : فالتنور يشوى فيه لحم نجس فيبقى فيه شىء من الدسومة ما الرأى فى تطهيره ؟ •

قال : قد قيل انه يغسل بالمـاء حتى يزول ما به من نجاسة ، وقيل

يحمم بالنار حتى تزول عينها ، وقيل يكسر فلا ينتفع به على هذا الرأى فى مثل هذا ما قد جعل له أو ما يكون من نحو ذلك .

قلت له : أفلا يطهر على حال أن بولغ فى غسله حتى يزول ما به من ظاهره ، ويبلغ الماء الى داخله ، فيأتى على ما أصابه أم لا ؟ .

قال : بلى ان فى الآثار ما يدل بالمعنى فى مثله على طهارته ، فلا معنى من بعده لأن يؤمر بكسره أبدا من أجله على هذا من أمره ، والله أعلم فينظر فى ذلك .

قلت له : وما خالط الطين من شىء له ذات من النجاسة فأحرق حتى صار رمادا ؟ .

قال : قد قيل فى طهارة رماده باختلاف ، ويعجبنى رأى من يقـول بفساده ، لأنه تبع لأصله فأحرى ما به أن يكون يعد على ما به من قبله ان صح ما أراده فى ذلك .

قلت له : فان مسح على عين النجاسة من الشىء الذى هى به ، أو حتى تزول منه ذاتها ؟ .

قال : فيبقى فى حكم ما ليس له ذات لمعنى ما أريد بها فى الموضع من غسله منهما .

قلت له : وما كان فى الأرض ، فحفر الموضع من تحتها وأزيل ترابه ؟ •

قال : فاذا أتى الحفر على ما ولج فيه من رطوباتها فالموضع طاهر ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك •

قلت له : فالبول أو ما أشبهه فى الموضع اذا جرى عليه المـــاء فزال ، يجزىء فيه طهارته أم لا ؟ •

قال : نعم فى بعض القول ، وقيل لا يطهر الا بالعرك ، وعسى فى هذا الرأى أن يصح ممن قاله ، اذا لم يكن يجزيه فى الحركة مقدار ما فيه يجزىء عن عركه •

قلت له : وعلى قول من أجازه فالى كم مرة يحتاج فيه لطهارته أن يجرى عليه ؟ •

قال : فلابد له على قول من أن يجرى عليه ثلاثا الى أن يكون ماء قد انفصل من نجاسته ، فان المرة الواحدة فيه مجزية والا فهو كذلك •

وعلى قول آخر : فيجوز أن يطهر بمرتين ، الا أن القول فيه بمـــرة مع زوال الأثر كأنه لا يبعد من أن يجـــوز على رأى فى النظر فاعرفه •

قلت له : فان كان لجريه من الحركة ما يقوم فى غسله مقام العرك أيجزيه مع زوال ما به فيه فيظهر طهر على حال أم لا ؟ •

قال : نعم قد قيل هذا فى مثله ، ولا أعلم أنه يختلف فى عدله .

قلت له : أوليس الصب على ما يكون من نحو هذا الجرى عن عركه ؟ .

قال : بلى ان كان فى مقدار ما يجزىء فى غسله من العرك ، والا جاز مع النقاء لا يكون على ما به من الاختلاف فى طهارته .

قلت له : فالصفا وغيره من الحصى والحصباء مثل الأرض فى الصب على ما تنجس بشىء منها من هذا أم لا ؟ .

قال : نعم على قول ، وقيل انهما لا كالأرض ، لأنهما منشفان المـاء ، فلا يجزى فيهما الا العرك ، وعلى قول آخر : ان الصفا يعرك والحصى يقلب والأرض يصب على تربها صبا ، ويعجبنى فى النجاسة أن يكون زوالها بالمـاء من الشىء الواقعة به موجبا لرفعها ، لأنه هو المراد من غسـلها لطهارة موضعها ، وقد حصل فكيف لا يكون مجزيا عن العرك ولا معنى فى تطهيرها الا ما أريد به من زوالها لا لغيره من غير ما شك فيما له عين أولى فى هذا ما دل على أن الطهارة بالشىء أولى .

قلت له : ما الذى نراه فنختاره من القول فى الحجر أن يكون مثل الأرض فى طهارته بالمـاء مع الترك لعركه ، وان قيل بغيره فى الأثر ؟ .

قال : نعم لأنه لما فيه من صلابة تمنع من أن يلج به شيء من الرطوبة ، كأنه مع زوال ما على ظاهره من النجاسة بالماء فى غير عركه أو ما يشبهه أدنى الى الطهارة منها لعدم نشفه ان لم يكن أقرب ، فليس هو بأبعد على ما أراه فيها ان صح •

قلت له : وما أنزل من السماء على النجاسة من الماء فأزالها أخرى لطهارتها على العرك فى الأرض أو الصفا ، أو يكون من نحوهما أم لا ؟ •

قال : فعسى أن يكون مثل الصب فى حكمه ، فان كان لوقوعه من الحركة مقدار ما يجزىء فى عركها ، أجزى فيها ، والا فهى على ما به من الاختلاف فى طهارتها بما هى دونه ، الا أنه لا يعجبنى لزوالها أن يكون مجزيا لأنى أراه بها على هذا أولى والعلم عند الله •

قلت له : وما كان من الحجارة رخو يقبل الرطوبة فينشفها ما القول فيـــه ؟ •

قال : فلابد فى طهارته من أن يترك فى المـاء حتى يلج فيه مولج النجاسة ، فيأتى من داخله على ما به منها ، والا فلا يجزى فى غسله ما دونه أبدا ، الا أن يكون فى الحال •

قلت له : وما تنجس من كلس أو صاروج أو حصى أو رماد لنحو بول أو ما أشبهه ، ثم عمل لشىء بالمـاء وييس أيطهر أم لا ؟ •

قال : نعم قد قيل هذا الا أن يكون لمـا به من النجاسة عين قائمة ؛ فانه لا يطهر الا بزوالها •

قلت له : فهلا يخرج فى مثل هذا أن يطهر قبل جفافه فى المـاء أم لا ؟ •

قال : بلى على قول فيما ليس له عين قائمة مع غلبة الماء الطهور على ما به ، الا أن ما قبله أكثر •

قلت له : فان لم يجعل عليه شىء من المـاء ، الا أنه ضربته الشمس أو الريح ، أو طال به الزمان حتى زال ما به من النجاسة أيطهر اذا لم يبق لها فيه عين ولا أثر أم لا ؟ •

قال : نعم على قول ، وقيل : لا يطهر الا بالمـاء ، وقد تقدم من قبله ما دل فى طهارته مثل ما فى الشمس والريح والزمان من قول فى رأى ، فاعمل بعدله •

قلت له : وما سبح به من هذا طاهرا دهليز أو سطح ، ثم أصابه من بعده دم أو بول أو غائط فلم يغسل من حينه ، أيحتاج اليه من بعد غسله ، أو زال ما به أن يقع فيه المـاء لطهارته أم لا ؟ •

قال : لا أعلم أنه يحتاج اليه ، فان زوالها انما يكون من عرك أو ما يقوم مقامه من المـاء مجز فيه •

قلت له : فالموضع من الأرض يغسل من النجاسة حتى يزول أيطهر فى الحال أم لا ؟ •

قال : ففى أكثر القول أنه يطهر من بعد جفافه ، وقيل فى حينه •

قلت له : فالعذرة تكون فى الجلبة فتسقى بالماء ، أتنجس كلها أم لا ؟ •

قال : فان كان الماء فى مقدار ما ينجس بمثلها ، فالنجاسة تأتى على ما أصابه من بعضها أو كلها ، وان كان فى مقدار ما لا ينجس بها لم يجاوزه موضعها الى ثلاثة أذرع ما دار بها الا على ما زاد على ذلك ، وفى قول آخر : ان هذا من الاحتياط ، والا فالطهارة ما لم يصح عليه بلوغ النجاسة اليه هى الحـــكم فيه •

وقيل فى هذا المـــاء : انه اذا نقص حتى صار بحد ما ينجسه مثل تلك النجاسة تنجس ، الا أن الأول أكثر ما فى ذلك •

قلت له : فان هى لاختلاطها بالتراب على مر الزمان أكلها حتى لا يبقى لها عين قائمة ، ولا أثر ما يكون حكم الموضع أيكون طاهرا أم لا ؟ •

قال : فعسى أن يطهر على قول ، وقيل : حتى تشرب من المـــاء ثلاثا أو مرتين على رأى آخر أو مرة على قول ثالث فى ذلك •

قلت له : فالأرض تسقى بماء نجس ، أتطهر اذا يبس فضربتها الشمس أو الريح أم لا ؟ •

قال : نعم على أكثر ما فيه ، وقد مضى من القول ما دل فى الرأى على ما جاز عليه .

قلت له : فالأجيل والجلبة تسمد يومئذ بسماد نجس من بول ؛ أيجزيه لطهارته من ماء واحد أم لا ؟ .

قال : قد قيل انه يجزيه ، وقيل : حتى يسقى بمائين ، وقيل : بثلاثة أمواه .

قلت له : فالأجالة تسد بطين نجس فتضربها الشمس أو الريح من خارجها حتى تيبس ، أتطهر من داخلها على قول من قال بهما فى مثل هذا ، وان لم يبلغ اليه شىء منهما أم لا ؟ .

قال : لا تطهر على هذا القول الا ما ضرباه ، وقيل فى مثله بطهارة الجميـــع .

قلت له : وما لم ييبس من ظاهر هذه الأجالة أو باطنها فهو على حاله من النجاسة أم لا ؟ .

قال : نعم هو كذلك ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : فان لم تضربها الشمس والريح فهى على نجاستها وان كان من بعد يباسها أم لا ؟ .

قال : نعم قد قيل هذا ، الا أنه قد يجوز فيها على قول آخر أن يكون من تيبس فتزول بها من عين النجاسة ، وأثرها طاهرة •

قلت له : فالغبار من الشيء النجس لذاته اذا علق بشيء طاهر ، الا أنه يابس ما القول فيه ؟ •

قال : فهو نجس ، فان قدر على اخراجه من الشيء وأزاله منه بغير علاج فلا شيء فيه والا فلابد من غسله فى موضع لزومه لمن أمكنه فقدر عليـــه •

قلت له : فان لصق بأحد فى موضع من جسده فعرق حتى رطبه ، أو كان فى حال رطوبة ؟ •

قال : فالموضع من بدنه نجس على حال حتى يطهر ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك •

قلت له : فان كان من شيء طاهر فى أصله الا أنه قد عارضه من النجاسة شيء أخرجه عما كان به من قبله ؟ •

قال : فان كان من بعد ما ضربته الشمس والريح فزال بهما أو شيء منهما ما قد عرضه له فى حين فالاختلاف فى طهارته ، والا فهو على ما به من نجاسة من بقاء ما لها من عين •

قلت له : فان كان متغيرا فى لونه ما الوجه فيه ، أولا تخبرنى به ؟ .

قال : بلى فان كان متغيرا لغلبة النجاسة عليه فله حكمها ، والا جاز لأن يكون على الأغلب من أمره ، لأنه يعارض لها ، ولا شك ، وان تغير فحتى يصح أن تغيرها من أجلها والا فهو كذلك .

قلت له : فان كان ثوابا من كنيف ما القول فى غباره ؟ .

قال : فهو نجس فى بعض القول ، وقيل : انه على أصله من الطهارة حتى يصح أنه قد دخل عليه من النجاسة ما قد أفسده ، وما أحسن معنى ما فى الأول من تنزه لمن أمكنه فقدر عليه ، والا فالثانى هو الحكم فيه ان صح ما أراده فى ذلك .

قلت له : فان طهره من قد وقع به ، ثم رأى فى الموضع من بعد عبرة ، فلم يدر أنها من ترابه أو من نجاسة ما القول فيها ؟ .

قال : فالغبرة من النجاسة له لابد من غسلها مع القدرة ، لأنها بقية منها الا أن يكون فى معنى الزوك ، فيلحقها ما فيه ، وان كانت فى أصلها مما قد عارضته هى فتنجس من أجلها ، فالقول بطهارتها بعد غسلها بقدر ما يجرىء من الغسل فى مثلها أولى بها الا أن يكون فيها شىء من عين ما قد عارضه فخالطه من نجاسة ، والا فهو غيره بما يبقى على هذا من الغبرة .

قلت له : فان كان به شىء من الدم أو العذرة كله سواء أم لا .

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدرى فى هذا فرقا من بعد أن يغسل الموضع بقدر ما به يكتفى فى كل منهما فيحكم له بالطهارة الا أن يصح عليه بقاء من تلك النجاسة فيه ، والا فهو كذلك .

قلت له : فان لم يدر أنه أتى فى غسله أو جرى عليه من الحركة قدر ما به يجتزىء فيطهره أم لا ؟ .

قال : فعسى فى هذا الموضع أن يكون على أصله من النجاسة فى الحكم حتى تصح معه طهارته مما كان من غسله .

قلت له : فالنورة تنجس لشىء يعارضها فيتنور بها أحد ، ثم يغسلها فيبقى من بعده شىء من البياض ، ما القول فى حكمه ؟ .

قال : فهذه مثل الأولى ، فالقول فيهما واحد لعدم فرق ما بينهما فى المعنى .

قلت له : فالنورة من الشىء الطاهر لا قول فيها الا طهارتها ما لم يعارضها شىء من النجاسة أم لا ؟ .

قال : نعم هو كذلك ، ولا أعلم أن أحدا يقول فيها بغيره ، لعدم جوازه فى ذلك .

قلت له : فان كانت هى فى أصلها نجسة لذاتها ما القول فيما بقى من البياض من بعد غسلها ؟ •

قال : قد قيل فيه انه يغسل فيبالغ فى غسله حتى لا ينحل فلا يقدر على اخراجه فيكون له ما فى الزوك من حكم •

قلت له : وما طار عند قضاء لحاجة من البول أو الغائط على الأرض الطاهرة من الغبار ما حكمه ؟ •

قال : الله أعلم ، والذى عندى فيه أنه لا بأس به ، لأن الرطوبة بعد أن تخالطه ، ولابد أن تمنع من طيرانه فى الاعتبار ، وفى هذا ما دل بالمعنى على أنه ما طار من ترابها لوقوعهما غير ما أصاباه برطوبتهما فتنجس على حال ، اذ لا يصح كون الغبار من رطوبته ، وانما يجوز أن يكون من يابسه لا غير ، وما لم ينله شىء منهما ، فهو على حاله بعد فاعرفه •

قلت له : وما كان طاهرا فى أصله فهو على ما له من حكم فى هذا ، ومثله حتى يصح عليه كون انتقاله الى ما قد عرض من نجاسته فأخرجه اليــه ؟ •

قال : نعم قد قيل هذا وهو كذلك ، ولا نعلم أنه يختلف فى ذلك •

قلت له : فان ألقى عليهما أو على شىء منهما قبل جفافه ترابا طاهرا ليواريهما ، والغبار يمر عليه فيعلق فى بدنه أو ثوبه أو يديه ؟ •

قال : فالقول فى هذه والتى من قبلها سواء •

قلت له : فالأرض تهاس باسماد النجس فيطير من ترابها غباره ، ما القول فيه ؟ •

قال : فعسى فى هذا أن يكون له حكم الطهارة ، فانها به أولى ما لم تصح نجاسته ، لمـــا به يكون من عين ما قد دخل عليه فأفسده ، وان قيل بأنه نجس فان هذا أصح ما فيه ، لأنه طاهر فى أصله ، وما لم يصـــح فساده لمـــا قد عرض له من نجاسة فهو على حاله ، فقد مضى من القول ما دل على هذا فى مثله •

قلت له : فان صح أنه قد خالطه من غبار هذا السماد ما حكمه ؟ •

قال : فهو نجس على حال الا أن يكون هذا السماد قد دخل عليه الفســـاد ، لمـــا قد عارضه من نجاسة ، ثم أتى عليه ما به يطهر من شىء فى الاجماع ، أو على رأى والا فهو كذلك •

قلت له : فالنجس لذاته لا يطهر الا بزوال عينه أبدا ؟ •

قال : نعم هو كذلك وان طال به المدى ، ولا أعلم أن أحدا يقول فيه بغـــير ذلك •

قلت له : فالريح تسفى من الطرق أو المنازل ترابهما ، أو يطير بالكسح لهما فيعلق فى بدن من بهما أو فى ثوبه شىء من غباره ما القول فيه ؟ •

قال : فليس له الا حكم الطهارة ما لم تصح نجاسته فى الحال •

قلت له : وان كان من المواضع القذرة ؟ •

قال : نعم هو كذلك ، وأن كل نجس قذر أو لا عكس فى هذا الموضع ، اذ ليس كل قذر نجسا ولا لبس ، وما لم تصح عليه نجاسة لشىء أفسده ، فليس له فى العدل الا ما للأرض من حكم الطهارة فى الأصل •

قلت له : قد تكون الأبوال من مرابض الغنم ودروس البقر ، ومعاطن الابل تطهر لزوال ما بها من النجاسة لغير المـــاء على حال ، أم فى طهارتها كذلك لأهل العلم أقوال ؟ •

قال : ان هذا الموضع رأى فيجوز عليه أن يجرى فى طهارته كل من هذا بما فيه من قول بأنه يطهر لزوالها بالزمان ، وقول بالشمس أو الريح ، وقول : بهما اذا اجتمعا ، وقول : بالكسح أو الوطء أو ما يكون من حركة تزيلها فتمحى أثرها ، وقول : لا يطهر الا بالمـــاء ، وكله من رأى المسلمين وقولهم •

قلت له : فمهما كان من مرابط الخيل والحمير ؟ •

قال : فعلى هذا يكون فى طهارة الموضع من أبوالها ، لأنه هو الحكم فيه بعد زوالها لا غيره لعدم الاتفاق على ما دون المـــاء فى هذا ونحوه •

قلت له : فالمنخرة والمزبلة والمجزرة على هذا يكون فى جواز الرأى على كل منها أم لا ؟ •

قال : هكذا معى فى هذا كله لعدم ما يدل فى الحق على جواز الفرق فى شىء من ذلك •

قلت له : وما كان من سطح أو جدار مبنى بالطين والقرمد ، أو النورة فلا حق فى مثل هذا بالأرض أم لا ؟ •

قال : نعم هو كذلك ، ولا أعلم أن أحدا يقول فى شىء منه بغير ذلك •

قلت له : وبالجملة فجميع ما يكون من نجاسة فى موضع من الأرض على هذا يكون فى طهارتها منها ، أم على الخصوص فى شىء دون غيره ؟ •

قال : الله أعلم ، والذى عندى فى هذا أنه على العموم لمـــا يكون من جنس النجاسة فى عين أى موضع من الأرض كان ، ثم زال فى حين لا على مخصوص من البقاع ، ولا فى شىء من الأنواع دون غيره ، برأى ولا فى اجماع ، وان كان لابد من بقائها فى المدة بزوالها ، فالحكم راجع فى كل منهما الى ذهابه قل أو كثر ، طال زمانه أو قصر ، وأنه الأمر جامع الى

ما لها من أنواع ، وعنده يقع التساوى ، فيكون القول فيهما على سواء ما فيه من رأى فى نزاع .

وقد جاء فى طهارتها بالنار قولان فى غير موضع من الآثار ، وربما حفر الموضع من تحتها فأزيل ما أصابه منها فيطهر بما لاشك فيه .

قلت له : فأى رأى من هذه الآراء أكثر وأصح ؟ .

قال : فعسى أن يكون القول بأنه يطهر بالشمس والريح أظهر ما فى هذا وأكثر وأصح ما فيه أحد الأمرين ، اما أن يطهر بجميع ما أزالها ، واما أن لا يطهر الا بالمـــاء ، ولعله ما قبله أرجح ، والله أعلم .

فينظر فى هذا كله ، فان صح أخذ به والا فلا يعمل الا بعدله .

الباب الرابع والعشرون

فى طهارة ما تنجس من الأنواع النباتية

ومن جوابه ، أعنى أبا نبهان الخروصى •

قلت له : وما تنجس من الأنواع المعدنية المتطرقة ونحوها مثل الذهب والفضة والنحاس والحديد والتوتيا ، والرصاص لشىء أصابه فلم يغسل فى الحال ، أيحتاج فى طهارته بعد زوال ما على ظاهره من النجاسة بالمـــاء الى ما زاد عليه من تركه مقدار من الزمان ، أو هى مختلفة فى ذلك ؟ •

قال : لا عموما لكلها الا على الخصوص فى شىء دون شىء منها ، لأن الرطوبة لا تلج بها فان تحتاج اليه فى غسلها على هذا من أمرها ، كلا فزوال من على ظاهرها بالماء مجز فى طهارتها ، ولا نعلم أن أحدا يقول بغيره فى شىء منها أبدا •

قلت له : وما تولد من بينها مثل البنزويه والشبة والاسفيدورية ونحوها من الاختلاط ؟ •

قال : فليس فى كل من هذه الا ما له فى أصله ، لأنه يسلب باطنه من رطوبة شيئا فالقول فى طهارته لمثله لعدم فرق ما بينهما فى ذلك •

قلت له : أفلا يجوز فى هذه ، وتلك أن تكون من الحصى ، فيطهر بالشمس أو الريح أو بهما بعد زوال ما بهما من النجاسة ؟ .

قال : قد يجوز فى بعض القول ، وقيل : انه لا يطهر الا بالماء .

قلت له : وما دفن فى الأرض حتى زال ما أصابه ، أو عرك بشىء من ترابها حتى لم يبق على ظاهره من النجاسة شىء ؟ .

قال : فعسى فى هذا أن يكون مثل الأولى فى جواز الرأى عليها بما فيه من قول ، بالطهارة ، وقول : بأنها بعد على حالها .

قلت له : وبأى شىء مسح على ما بها من النجاسة فأزالها جاز فى طهارتها لأن يكون على هذا أم لا ؟ .

قال : نعم لرأى من يقول فى فساد المحل ، انما يكون لوجود ما لاقاه من عين ما به من النجاسة حل مادام به باقيا ، وبأى شىء زال من نحو هذه أجزاه فيه ، فعاد الموضع الى ما كان من قبله عليه ، ورأى من يقـول بالشمس أو الريح ، ورأى من يقول بهما جميعا ، ورأى من يقول بأى مجرد لزوال ما به من الأجزاء النجسة بأى شىء اتفق غير مجز له حتى يكون بالطهور من المـاء ، وهذا ما لا يجوز أن يختلف فى طهارته منه ، وما عداه فالرأى داخل عليه بما فيه ولابد .

قلت له : وأى شىء من هذا تحبه فتميل اليه فتختاره فتدل عليه ؟ •

قال : ما أحسن معنى ما فى الخروج من الرأى الى ما لا قول فيه الا جواز لمن أمكنه فقدر عليه ، والا فلله فى العمل على ما جاز له سعة من الضيق والحمد لله •

قلت له : أفلا يجزى فى طهارة كل منهما أن يدخل النار حتى يذهب ما به من نجاسة فيطهر ؟ •

قال : بلى قد قيل فيه انه مجز لطهارتها وعلى العكس من هذا فى قول آخر لرأى من يقول : انها لا تطهر الا بالمـــاء ؟ •

قلت له : وما ألقى منها حال ذوبه فى النار بشىء من النجاسة أتلج فى باطنه أم لا ؟ •

قال : فعسى فى هذا ألا يبعد من أن يكون فيصح فى شىء من أنواع النجاسة لا فى كلها لمــا له من عوض فى جسمه حال ذوبه مثل ملح البول ، أو ما تنجس من الأملاح الغواصة ما القول فيها ؟ •

قال : فأرجــوا أن يجــوز لأن يدخل الرأى عليهــا بمــا فيــه من قول فى طهــارة باطنهــا بعــد أن يزول منهــا ، لأنه على هــذا لابد من أن يكون له ما لطاهرها ، لمــا بالملح حالة ذوبه بالنار من رطوبة مائية تغوص فى أعماقها ، الا أنها غير ممازجة ، فلابد لها من فراقها ولو بعد

ذهابه بالكلية ، فالقول فى الملقى عليه من هذه الأجساد الحية ، على هذا يكون ان صح ما أراده الا أن يكون بالمـاء والا فهو كذلك •

قلت له : فان ألقى عليه فى ذوبه شىء من أنواع مما لا يذوب فى النار من النجاسة ولا له رطوبة ؟ •

قال : فهو على طهارته ، لأنه فى ذوبه يابس فكيف يصح فيه أن يأخذ من يابس ما يلقى عليه وليس كذلك فى مثله على حال •

قلت له : فان له رطوبة دهنية الا أنها لا تغوص فى الملقى عليه ؟ •

قال : فلابد من أن تتنجس ما لاقاه بها من ظاهره ، وأن تكون بعد زوالها بالنار أو بغيرها على ما به من الاختلاف فى طهارته لا محالة الا أن يكون بالمـاء فاعرفه •

قلت له : فان غاص فيه بما له من قوة دهنية فى نجاسته ؟ •

قال : فيجوز فى باطنه ، لأن يكون له ما جاز على ظاهره ، ويعجبنى لزوال ما به فى النار أن يطهر ما بطن من ذاته أو ظهر •

قلت له : وما تلكس من هذه الأجساد فتنجس من بعد أن صار ترابا ؟

قال : فعسى أن يجوز فيه لأن يكون فى طهارته بمنزلة النورة من الأحجـــار لمـــا له بها من شـــبه فى طهارتها بالمـــاء أو الشمس أو الريح أو النـــار •

قلت له : فان نقص تركيبه مع ما أصابه من نجاسة من شىء من المياه الحـــارة فصار كأسا أو كان المـــاء نجسا لمـــا قد دخل عليه ؟ •

قال : فهذه هى الأولى ، فالقول فيهما واحد وكفى •

قلت له : فالزرنيخ والكبريت والكحل والرهج يصيبها شىء من النجاسة ما القول فى تطهيرها ؟ •

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدرى ما فيها من قول فى هذا لأحد من الناس فأدرى به ، ولعلها ألا تشرب الرطوبة من الأنجاس ، فلا يحتاج فى تطهيرها الا أن نفسه من ظاهرها حتى يزول ما بها لا، ما زاد عليه من تنقيعها فى المـــاء بعد غسلها •

قلت له : فان كان بعد الدق لها أو لشىء منها وكثرة السحق ، أيكون بمنزلة الأتربة فى هذا أم لا ؟ •

قال : نعم لقربها من مثل هذا منها ، وما أشبه الشىء فهو مثـــله باجمـــاع •

قلت له : وان لم يشبهها من كل وجه فهى كذلك فى مثل هذا لمـا بينها من مشابهة فيه أم لا ؟ •

قال : نعم لأنها مشبهة لها فى ذلك فهما على سواء فيما فيه تشابها لا فيما زاد عليه •

قلت له : وما انحل من هذه الأجساد أو من تلك حتى صار ماء فخالطه شىء من النجاسة ، أو كان ما حل به من شىء نجس ما الوجه فى تطهيره ، أم لابد من أن يفسد عليه على حال ؟ •

قال : لا أجدنى أعلم فيه وجها ، فأدل عليه ، الا أن يكون من بعد أن يحمل فيصير ترابا أو حجرا فعسى أن يمكن هذا أن يزال عند ما به من النجاسة ، فان كان بالماء فتلك طهارته فى الاجماع ، وان كان بغيره جاز ، لأن يكون مع ما فيه فى مثله من النزاع •

قلت له : فان رجع على ما به من نجاسة الى الحجرية ، فامتنع من أن يصل الى داخله ما به أيطهر من مزيل لمـا قد عرض له ؟ •

قال : فلابد على هذا من سحقه لتصغير أجزائه بعد دقه حتى يبلغ اليه ما به يطهر على رأى أو على حال •

قلت له : ومن الشرط فى طهارته أن يبلغ المزيل على هذا من أمره مبلغ المزال فيأتى عليه ؟ •

قال : نعم والا فلا طهارة لما لم يبلغ اليه ، وقد مضى من القول ما دل عليه .

قلت له : وما ألقى عليه فى ذوبه شىء من الدهن النجس أو طبخ به فخالطه ؟ .

قال : فهو على حاله من النجاسة ما بقى فيه من هذا الدهن شىء ، فان قدر على اخراجه منه وتطهيره بالماء بعد زواله ، فلا أقول فيه الا طهارته ، وان لم يقدر عليه الا بغيره ، فالرأى فى طهارته لازم له بما فيه .

قلت له : فان طبخ به فى اناء حتى احترق ما به فزال فلم يبق له شىء من الآثار ؟ .

قال : فهذا موضع الاختلاف فى طهارته بحر النار ، وعسى أن يكون فى معنى قرع الشمس له لقربه من ذلك .

قلت له : فما طبخ بالبول أو بماء نجس حتى صار ترابا ؟ .

قال : فعسى أن يجوز من بعد يباسه ، لأن يطهر على رأى فى هذا الماء ، لأنه لابد فيه لطهارته من أن يذهب فيزول حتى لا يبقى له أثر فيجوز لأن يكون طاهرا على هذا القول .

قلت له : وما صار بالنجس من الماء ترابا ، أو من الدهن فحما ،

أيحتاج على قول من يقول انه لا يطهر الا بالمـاء الا أن يدق فيسحق حتى ينعم فيبلغ اليه من داخله ؟ .

قال : هكذا عندى فى فحمه اذا كان المـاء لا يدخل الا به فى جسمه ، اذ لابد فى طهوره من أن يأتى على ما فى قعوره ، والا فهو على حاله ، وما تهيأ فصار ترابا جاز فيه لأن يلحق فيه فيكون له ما فى طهارته لا ما زاد عليـه .

قلت له : وما أصابه من هذه الأنواع أو غيرها شىء من أعيان النجاسة فى حين ، فلابد لطهارته من أن يذهب فينمى ما لها من أثر وعين ؟ .

قال : نعم قد قيل هذا ولا نعلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : وما اتخذه لكحله قبل الطهارة من يابسه ، أو ما يكون من بعد دقه أو حله ؟ .

قال : فهو نجس على حال ، فان اكتحل به فلابد له فيه لأداء الصلاة من غسله ، لا لعجز والا فهو عليه .

قلت له : فان بقى من بعد الغسل فى عينه لون الكحل ما حكمه ؟ .

قال : ان هذا لمعارض بالنجاسة ، فان طهر الموضع قدر ما يجزى فى مثلها جاز لأن يطهر ما لم يصح عليه بأن لها فيه من ذاتها بقاء ، فان طهر

فلابد من عركه بالمـــاء لمن قدر حتى يزول من الموضع بما قل أو كثر الا ما لا يخرج ، فعسى أن يكون من الزوك فيجوز عليه ، لأن يلحقه ما فيه •

قلت له : فان كان ما خالطه من النجاسة من أنواع ما له ذات فى أصله مثل الدم أو العذرة ، الا أنهما لمـــا أحرقا صارا رمادا ؟ •

قال : فان قدر على تفريقهما وتطهر المعدنى منها طهر على حال ، والا فالاختلاف فى طهارتهما •

قلت له : وعلى قول من يرى نجاسته فان غسل ما أصابه شىء من هذا فى بدنه أو ثوبه وبقى له لون ؟ •

قال : فلابد فيه على قياده من أن يغسل فيبالغ فى اخراجه مع القدرة عليه لفساده مادام ينحل من ذاته بالعرك شىء فيخرج فى المـــاء •

قلت له : وما خالطه من ذاته شىء من النجاسة فى ذاتهما فصار كمثله على هذا يكون فيما يطهر له من كون بعد غسله ؟ •

قال : نعم هو كذلك صح ما أراه لمـــا فى النورة من قول لأبى سعيد رحمه الله أنه يدل على ذلك •

قلت له : فالزنك والأسفيداج من الرصاص على هذا يكونان مع ما يعرض لهما من النجاسة فى حال أم لا ؟ •

قال : فهذه هى الأولى ، فالقول فيهما على سواء لعدم فرق ما بينهما مع ما له ذات من النجاسة .

قلت له : وما أصابه من هذين شيء من الدماء النجسة يوما فخالطه فى ذاته أيطهر ما وقع به فينجسه من بعد أن يغســل موضعه فلا يبقى فيه الا ما لهما من لون لا حمرة فيه ؟ .

قال : فعسى أن يجوز فيه لأن يطهر على هذا من زوال عين ما به من النجاسة فلا يضره ما يبقى من لون المعدن من بعد أن صار له حكم الطهارة ، لأنه فى نفسه لا من النجاسة فى شيء على حال .

قلت له : فالزنجز والاسريج يخالطهما شيء من الدم ، ما القول فى طهارة ما تنجس بهمــا ؟ .

قال : لا أجد فى هذا من حفظى ما أرفعه فأدل عليه قولا ، ويعجبنى فى طهارة ما أصاباه أن يغسل حتى يذهب ما لهما من لون ، أو يبقى ما لا يقدر على اخراجه ، فيكون معنى الزوك ، والا فهو على حالهما ، أو له حمرة يقتضى فى بقائهما كون اللبس فى زواله ، اذ قد يمكن فيجوز أن تكون من الخطأ ، ومن أحدهما فيبقى على ما بهما من النجاسة لوجود أشكاله .

قلت له : ولم هذا وقد غسله مقدار ما لا يبقى معه من هذا الدم شيء لو كان وحده ؟ .

قال : لأنه على يقين من نجاسة الشيء به ، وشك فى طهارته مع بقاء لون الحمرة فيه فهو فى شبهة لعدم ما له من دلالة معها على زواله ، فكان أولى به أن يكون على حاله •

قلت له : فان عمل أحد من هذه الأجساد مجوفا فأصابه من داخله بول أو ما أشبهه من رطوبة تقتضى فى طهارته كون الفساد وختم عليه قبل أن يغسل ، ما القول فيه اذا لم يبلغ المـــاء اليه ؟ •

قال : فهو على نجاسته ، فان دخل النار قدر ما يذهب من داخله ما به ، فالاختلاف فى طهارته •

قلت له : فان حشى فى جوفه شيء من النجاسة ؟ •

قال : فلا طهارة له من داخله مادام الشيء به ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك •

قلت له : فان غسل من خارجه فأزيل عنه ما قد أصابه ؟ •

قال : فلابد لمـــا ظهر على هذا من أن يطهر ، ولا بما بطن من أن يبقى على حاله ، لمـــا به فى الحين من نجاسة قائمة العين •

قلت له : وعلى هذامن طهارة خارجة ، أيجوز أن يصلى به والنجاسة فى داخله أم لا ؟ •

قال : قد قيل فيه بالمنع من جوازه ، لأنه لابد وأن يكون فى صلاته حاملا لمـا به من نجاسة من بدنه أو فى ثيابه ، وقيل فيه بالاجازة ما لم يمسه شىء من نجاسة ، لأنه فى منزلة ما فيه فراخ من البيض فى طهره بعد غسله وزوال ما على ظاهر قشره •

قلت له : فان تنجس من باطنه لشىء من الرطوبة المعارضة بالنجاسة ، وكذلك من خارجه أليس قد قيل فيه انه اذا غسل من ظاهره جاز لأن يصلى به أم لا ؟ •

قال : بلى قد قيل هذا •

قلت له : فان كان لا رطوبة فى بطنه ، ثم جعل به شىء يابس من النجاسة ، ما القول فى طهارته من داخله ؟ •

قال : فهو على حاله من الطهارة فى حكمه ، لأنه لا يأخذ فى هذا الموضع يابسها شيئا ، فيرفعها عما لاقاها كذلك من جســمه ، الا أنه حامل لهـا بمنزلة الاناء فى الصلاة به ، ولابد وأن يكون على ما فيها من رأى الفقهاء •

قلت له : فان خرج عنه يومئذ فأزيل منه ما قد أودعه على هذا منها لا عن رطوبة حتى لم يبق فيه شىء من ذلك أبدا ؟ •

قال : فلا مزيد عليه فى زوال ما به من علة موجبة لمنع ما لا يجوز معها ، ولا أعلم أنه يختلف فى مثل هذا على حال •

قلت له : فان كان ما أصابه شيء من الدهن النجس فى جوفه أو من خارجه ليس يكفى فى طهارته أن يدخل النار حتى يحترق ما به فلا يبقى من أثره شيء ؟ •

قال : بلى قد قيل انه يكفى فيطهر على رأى من أجازه من الفقهاء ، لا على رأى من يقول انه لا يجزى ما دون المـــاء •

قلت له : فان عولج بشيء غير النار حتى زال ما به ؟ •

قال : قد مضى من القول ما دل عليه وكفى عن اعادة ما فيه •

قلت له : وما صاغه أحد من أهل الشرك فلم يمسه بشيء من الرطوبة ، أيلزمه أن يغسله لمعنى الصلاة من أراد أن يلبسه أم لا ؟ •

قال : لا أعلم أنه يلزمه فى العدل ، لأن نفس مباشرته له حال حمله أو قبله أو بعده فى غير رطوبة لا تنقضى على حال كون نقله عما له من طهارة فى الأصل ، ولن يجوز أن يختلف فى هذا • والله أعلم •

فينظر فى ذلك كله ، فان صح عدله أخذ به ، والا فغير الحق لا يجوز وبالله التوفيق •

قلت له : وما تنجس من الأنواع النباتية لشيء أصابه من النجاسة فأزال ما له من الطهارة بالكيلة ؟ •

قال : فان فى غسله بالمـــاء ما يرده الى أصله الذى كان عليه من قبله لزوال ما به تنجس من أجله .

قلت له : فان ضربه الغيث ، أو جرى عليه المـــاء فأزال ما به من نجاسة أيجزىء عن عركه ؟ .

قال : نعم لأن المراد بالعرك كون النقاء ، وقد حصل فكفى . ولا أعلم أن أحدا يخالف الى غيره من الفقهاء فى هذا الموضع على حال .

قلت له : فالجذوع من النخل والجذور من الشجر تصيبهما نجاسة من بول أو غيره ، أيطهر لمـــا يقع عليها من ماء المطر أم لا ؟ .

قال : نعم اذا أزالها فانمحى ما لها من غير أثر ، وعسى أن ألا يصح فيها الا هذا فى نظر .

قلت له : فان كان الجذع من النخلة أو الجذر من الشجر فى حد ما يقبل ما لاقاه من النجاسة فيشربه ؟ .

قال : فان طهر من حينه أو وقع عليه من المـــاء قدر ما يجزىء فى مثله طهر والا فلابد أن يبالغ فى غسله حتى يدخل الطاهر من المـــاء مدخـــل النجاسة فى باطنه فيزيلها من هناك الا لمـــانع من فعله .

قلت له : فان طال مكثها فى الشىء ما مقدار ما يترك فى المـــاء ؟ .

قال : فعسى فى أنواع النباتية أن يكون فى هذا لا على سواء لفرق ما بينهما من الكثافة والصلابة والرخاوة واللطافة وسرعة قبولها للرطوبة وشربها لما يرد عليها من الماء وبطؤها ، وهذا ما لاشك فيه ، لأن منها ما يلين فى الحال فيجزيه من المدة ما قل ، وربما يكون فى صلابته مما قد صار من الطين خزفا ، فيجوز فى تطهيره ، لأن يلحقه ما فى الفخار من قول فى رأى ، والا أن من بينهما أوساط بينها البين فى هذا •

وبالجملة فى كل منهما فطهره أن يتركه فى الماء بعد زوال ما على ظهره وجفافه فى هذا الموضع مقدار ما يبلغ الطاهر مبلغ النجاسة فيزيلها فى مرة وكفى بها عما زاد عليها من تكرار ، وقيل باعادته الى ثلاث مرات •

قلت له : فالمسواك المتخذمن عروق الأراك ينجس يوما لما ناله من دم حال السواك أو غيره من نجاسة فى الفم ؟ •

قال : فيجزىء فيه أن يغسل ما قد طهره حتى يزول ما به فيطهر ما لم يصح عليه بقاء شىء من النجاسة فى داخله أو فى الخارج من جسمه ، لأنه سريع القبول لما يلقاه من الرطوبة ، فلا يحتاج الى أن يوزق فى الماء الا لمعنى يوجبه على الخصوص فى شىء ، والا فهو كذلك فى حكمه •

قلت له : وما أشبهه فى لينه وسرعة دخول الماء فيه ، فهو مثله فى هذا يطهر من حينه أم لا ؟ •

قال : نعم هو كذلك لعدم ما يدل على الفرق فى ذلك .

قلت له : فالثخين من جذوع النخل وخشب الأشجار ، وما له صلابة لابد من تطهيره مع نشفه لمـا أصابه من النجاسة من أن يترك فى المـاء بقدر ما يدخل الطاهر ما ناله فى الاعتبار وان طال ؟ .

قال : هكذا معى فى هذا لمـا أجده عن أولى الأبصار من دليل عليه بأنه كذلك فى غير موضع من الآثار ، الا أن فى بعضه ما جاز لأن يعطى هذا حكم الفخار لقربه منه فى الصلابة لموجبه لمنع الرطوبة أن تلحقه فى سرعة ، وهذا ما لا يدفع لانه شىء ظاهر لمن له أدنى فكرة فى ذلك .

قلت له : فان جرى عليه المـاء فأزال ما على ظاهره ، وبلغ من داخله مبلغ ما ناله من النجاسة ، أيطهر فى مرة فيجزيه ؟ .

قال : فحتى يجرى عليه كذلك على أكثر ما فيه ثلاثا ، وعلى قول آخر : فيجوز فى المرة لأن تكون مجزية له .

قلت له : فالورق من النخل والشجر تصيبه النجاسة أيطهر ان غسل من حينه رطبا كان أو يابسا أم لا ؟ .

قال : نعم هو كذلك ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : فان لم يغسل فى الحال ، وبقى على ما به ساعة أو أكثر ؟ .

قال : فلابد له من أن يتركه فى المـــاء بعد غسله بمقدار ما يدخل الطاهر مدخل ما أصابه من النجاسة الا أن يكون ما به من الرطوبة ما يدفعها أن تلج فيه فعسى أن يزول ما على ظاهره بالغسل أن يطهر فى الحال •

قلت له : وما كان من ثمار النخل أو الأشجار على هذا يكون أم لا ؟ •

قال : نعم ان صح ما عندى فيه لمـــا أعرفه من دليل عليه •

قلت له : فالبوارى المعمولة من سعف النخل أو من لحـــاء الشـــجر تصيبهما النجاسة ، وكذلك البسط من الأسل ؟ •

قال : ففى الأثر ما دل فى هذا على أن غسله من الظاهر حتى يبلغ الى الجانب الآخر مع العرك له ، أو ما يقوم مقامه من طهارته ، وقيل فيه انه لا يجزيه بلوغ المـــاء اليه ، الا أنه يكون فى عركه بماء جديد ، والا فهو على حـــاله •

قلت له : أفلا يجوز فى مثل هذا من أنواع الجنس النباتى أن يكون له ما فى الأرض من قول بطهارتها بغير المـــاء ؟ •

قال : قد قاله بعض من أجازه ، والقول به فى كثرة ، وعلى العكس فى هذا من رأى آخر •

قلت له : فالزرع ان عفر بسماد نجس فوقع على شىء من أوراقه وأعواده حتى يطهر على هذا الرأى من فساده ؟ .

قال : اذا ضربته الشمس والريح أو أحدهما على قول آخر بعد أن زال ما به من النجاسة طهر على قياده ولو فى يوم واحد ، وقيل : فى ثلاثة أيام .

قلت له : فان وقع على شىء من حبه فتنجس ، ما الوجه فى تطهيره عرفنى به ؟ .

قال : فان طهر من حينه حتى زال ما به طهر ، والا فلابد له فى موضع اجتلابه لشىء من أجزاء ما ناله منها يومئذ من أن يغسل من ظاهره ، وأن ينقع فى المـــاء بعد يباسه حتى يبلغ منه الطاهر ، مبلغ النجاسة فيخرج من باطنه ما قد شربه من أجزائها .

قلت له : أفلا يحتاج فى تطهيره الا عرك أو ما يقوم مقامه من حركة فى تقليبه ؟ .

قال : بلى وقد قيل هذا ، وأنه لا يجزى ما دونه فى غسله ، وقيل فيه : ان صب المـــاء مجز له اذا كثر عليه فأتى على كله ، وبلغ منه مبلغ ما أصابه فأزاله ، ولعلى أن أقول به فى طهارته ، وجواز أكله .

قلت له : فان طحن من قبل أن يطهر من نجاسته ، ما القول فيه من بعد أن صار دقيقا ؟ •

قال : فان كان لما به من النجاسة فى ذاتها عين قائمة فى ذاته مثل الدم أو العذرة ، أو ما يكون من نحو هذا ، فلا سبيل الى تطهيره ، اللهم الا أن يقدر على اخراجها منه والا فهو على فساده ولا أعلم أن أحدا يقول فيه بغيره •

قلت له : فان كان ما أصابه مثل بول أو ما أشبهه ، الذى يخرج فيه ، فيجوز عليه من قول ؟ •

قال : فعسى أن يجوز فيصح لأن يكون من طهارته لأن يجعل فى الماء فيحرك حينئذ حتى تأتى الحركة على آخره ، ثم يترك ليرسخ فى الاناء ، فيخرج عنه ، ثم يعاد عليه العمل بماء جديد يفعل ذلك ثلاثا فتلك طهارته فى رأى من أجازه ، وقيل ان خبز فى التنور فزال ما به لوهج النار ، ولم يبق فيه شىء من الآثار طهر فجاز أكله ، وقيل : ان فى عجنه بالماء طهر له ، وعلى قول آخر : فيجوز فيه ، لأن يكون لا طهارة له •

قلت له : فان خبز على جمر أو طائح أو حصى ، فالقول فيه مثل التنور أم لا ؟ •

قال : نعم فى بعض القول ، وقيل بجوازه فى التنور خاصة دون

ما سواه ، لأن لهب النار يقع عليه ، فيزيل ما فيه ، ولا يصح عندى وجه الفرق بما يدل عليه بعد زوال ما أصابه من الآثار على هذا الرأى .

قلت له : فالاناء الذى يخبز فيه ما حاله من أبعد أن يوضع عليه ؟ .

قال : فعسى أن يجوز فيه لأن يكون على ما فى المخبوز من قول فى رأى جاز عليـــه .

قلت له : فان عمل من هذا الطحين هريسة أو خبز أو عصيدة ، أو ما يكون من أمثال هذا فى الأطعمة ؟ .

قال : فهذا ما لا أدرى أن أحدا يقـــول بطهارته كلا وأدرى فيه الا أنه بعد على نجاسته الا أن يكون على قول من يقول : ان فى عجنه بالمـــاء طهره ، فعسى أن يلحقه بما فيه ، فيجوز عليه ان صح والا فهو كذلك .

قلت له : فان قلى على النار فى مقلى حتى زال ما به ، فهل يجوز أكله ، وان طحن فعمل سويقا جاز شربه أم لا ؟ .

قال : فهذا موضع جاز فيه لأن يختلف فى طهارته وحله وجواز شربه وأكله .

قلت له : والقول فى طهارته بالشمس أو الريح أو بهما على هذا أيكون ؟ •

قال : نعم هو كذلك لعدم ما له من مخرج فى الرأى عن ذلك •

قلت له : فالطاهر من الدقيق يعجن بما نجس ما حكمه ، أهو كذلك فى القول عليه أم لا ؟ •

قال : نعم فان أخذ به لعدله ، الا أن فى الأثر ما دل بالمعنى على أنه كمثله وهو كذلك لعدم الفرق بين ما تنجس من بعد طحنه أو من قبله •

قلت له : أليس قد قيل فيه انه يلقى أو يدفن فلا ينتفع به ؟ •

قال : بلى قد قيل هذا ولكنه رأى لمن قاله فى موضع الرأى من أولى النهـــى •

قلت له : وما طبخ من أنواعه حبا بالمـــاء النجس ما الوجـــه فى تطهـــيره ؟ •

قال : قد مضى من القول فيه ما دل على ما به من قول فى رأى جاز عليه فأجزأ عن تكريره •

قلت له : فطهارته بالمـــاء كيف هى فى قول الفقهاء ؟ •

قال : ففى بعض القول يغسل ثم يجفف بالشمس أو النار حتى يزول عنه ما به من رطوبة فييبس ، ثم يغسل مرة أخرى وتلك طهارته ، وقيــل : يجعل فى ماء آخر أو يطبخ به حتى يدخل فيه مدخل النجاسة وقد طهــر فيخرج عنه وكفى ، وقيل : لابد من أن يغسل من بعد أن يزال منه ذلك المــاء لمــا يراد له به من الطهارة ، والا فلا يجزى فيه ما دونه ، وقيل فيه : انه لا يطهر على حال •

قلت له : فان وقع به شىء من النجاسة من بعد أن يقع فى المــاء أو يطبخ حتى صار فى حد ما لا يجتذب من الرطوبة شيئا أبدا فى حاله ؟ •

قال : فهذا موضع ما قد قيل فيه انه يغسل فيطهر من حينه ثم يؤكل •

قلت له : وبالجملة فجميع ما يكون من أنواع الحب على هذا يكون القول فيه لا غيره ؟ •

قال : نعم لأنها بمعنى فى هذا فالقول فيها واحد •

قلت له : وما خرج من لبابه فتنجس لمــا أصابه من شىء فى حين ؟ •

قال : فليس له فى هذا الا لمــا لها من طحين ، لأنها فى المعنى على ســواء •

قلت له : وما يداس على البقر فتبول فيه حال دوسها له ؟ •

قال : ففى الأثر أنه لا ينجس منه الا ما صح فيه أنه أصابه شيء من أبوالها ، لأن من شأن التبن أن يعلوا عليه ، وان أمكن فى البول أن يناله فقد يمكن أن يمنعه من أن يبلغ اليه ، ومع هذا من جواز الاحتمال ، فهو على ما له من الطهارة فى الأصل حتى يصح كون زوالها فى الاجماع أو على رأى من العـــدل .

قلت له : فهلا يجوز فى جميع ما أصابه فى تبنه من الأبوال أن يكون معه فى حكمه على هذا الحال ؟ .

قال : بلى قد يجوز فى الحق أن يكون كذلك لعدم ما يدل على الفرق .

قلت له : وما صح أنه قد بلغ اليه ؟ .

قال : فهو نجس حتى يغسل أو يأتى عليه ما به يطهر على رأى فيجوز على قياده أن يؤكل .

قلت له : فهلا قيل بأنه لا بأس بما ناله شيء من بول البقر حال دوسها له ، وان بالت فيه من بعد الدوس أفسدته أم هل لمن ادعى هذا الفرق من دليل يوجبه فيدل عليه فى الرأى والاجماع أو الخبرة ؟ .

قال : بلى قد قيل هذا وأنه عن ابن جعفر ، وفى قول آخر لغيره كذلك اذا غيره الدوس أو التراب على ما جاء فى الأثر ، ولكنى أحب فى

قولهما مراجعة النظر ، فانى لا أدرى ما الحجة لهما مع بقاء ما به للنجاسة من أثر •

قلت له : ومازال بالتراب حتى انمحى بالكلية ؟ •

قال : فعسى أن يكون أدنى اجازة من قول ابن جعفر فى عدل القضية •

قلت له : وما كان فى ظروفه فوقع بها أعلى من البول ؟ •

قال : فهو على ما له من حكم الطهارة فى أصله الا ما صح عليه أنه بلغ اليه فتنجس من أجله •

قلت له : فان وجد به فى كدسه أو من بعد أن وضع فى ظرفه شىء من خشب السباع رطبا أو يابسا ؟ ما القول فيه ؟ •

قال : فاذا احتمل فى كون اليابس أن يكون به من بعد أن صار لجفافه فى حد ما لا يأخذ من أجزائه شيئا فهو على حاله من الطهارة حتى يصح أنه أصابه شىء من نجاسته ، وان لم يحتمل فى كونه الا أنه من قبل أن يكون كذلك أفسد ما لاقاه بما فيه من رطوبة لا ما زاد عليه •

قلت له : فان وجد فيه شىء قد لصق به ما حكمه ؟ •

قال : فهو نجس على حال وما صح أنه قد ناله بما فيه من رطوبة فكذلك ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك •

قلت له : وما لم يصح أنه ناله شيء من رطوباته فهو على حاله من الطهـــارة ؟ •

قال : هكذا معى فى هذا لا، غيره من قول يجوز عليه فيصح فيه •

قلت له : فان شك فى شيء منه أنه أصابه فتنجس أم لا ؟ •

قال : فالشك ليس من أمر الدين فى شيء ، وما لم يصح فالطهارة به أولى ، فان صار منه على ريبة فالخروج منها فى مثل هذا الى المبتلى ، فانه مما له ، لا مما عليه لأنه معنى التنزه على حال •

قلت له : وما عجن من الطحين مما قد خالطه من عذرة ؟ •

قال : فعسى أن لا يبلغ الى تطهيره لعدم ما له لمن رام تفريقها من مقـــداره •

قلت له : ومع هذا فيكون له ما لها من حكم ؟ •

قال : هكذا عندى فى ذلك •

قلت له : فالملقح للنخل ، أو المجدر لها ان نال شيئا من ثمرتها بدم ، أو بال عليه حال بياضه أو بعد اخضراره ؟ •

قال : فان جرى ما به على تقلبه من حالة الى أخرى أن يطهر لزوال ما أصابه فى حين وانمحى ما له فيه من أثر وعين •

قلت له : وما طبخ من البسر أو البلح بماء نجس حتى دخل فيـــه فيصح ، فكيف الوجه فى تطهيره يكون ؟ •

قال : فهو ان يغسل فيجفف حتى يزول ما قد عرض له من تلك الرطوبة فينشف ثم يطبخ فى ماء طاهر ، أو يترك حتى يبلغ منه هذا المـــاء مبلغ ما قد ولج به من النجاسة وكفى فيخرج عنه وقد طهر ، وعلى قول آخر : فيزاد على هذا غسلا لمـــا يراد به فى طهارته ، وقيل لا طهارة له •

قلت له : فالتمـــر اذا أصابه بول من قبل أن يكنز ماذا به فى تطهيره بالمـــاء يؤمر ؟ •

قال : قد قيل انه يصب المـــاء عليه حتى يبلغ الطاهر حيث بلغ البول منه ، وتلك طهارته ، وقيل : لابد له من عرك أو ما يقوم مقامه من حركة ، والا فلا يجزيه ما دونه ، وعلى قول آخر : فيجوز لأن يكون بلوغ المـــاء اليه وزوال ما به مجزيا له على هذا من أمره لذهابه •

قلت له : أفلا تخبرنى بما تميل اليه من هذه الآراء ، فتأمر به أو تدل عليه ؟ •

قال : بلى ان العرك أو ما يقوم فيه بمقامه من الحركة أحوط ، لأنه فى زوال ما به أبلغ ، فالعمل به أولى لمن أمكنه فى موضع السعة مع أمن الضرر من أجله ، وبعده فالصب على الشىء المقربه منه فى فعله ، والا ففى بلوغ المـاء اليه وازالته بما به لما يجرى فيه عما زاد عليه لظهور عدله ؛ ومن توسع به على ما جاز له فى الرأى وسعه ، لأن المراد بالعرك أو ما أشبهه فى غسله اخراج ما به من نجاسة حتى النقاء ، وقد حصل بما دونهما من مباشرة المـاء ، فكيف يمنع من أن يرده الى ما كان به من قبله ، لا بما زاد عليه من عرك أو حركة فى رأى من قاله ، لا لشىء غير ما وقع من زواله لا غيره فى ذلك .

قلت له : فان طهر من حينه فكم له من العرك أو الصب من حد يجزئه فيطهر به لعدم عينه ؟ .

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدرى غير ما أجده فاعرفه من قول من حده ثلاثا فى نحو هذا وكفى ما لم يصح أنه بعد فيه شىء من الأذى وما دونهن من واحدة واثنتين ، فعسى أن يختلف فى طهارته به مع ظهور كون ازالته لما قد أصابه أجمع .

قلت له : فان كان نوع ما له ذات من النجاسة فى ذاته ؟ .

قال : فهذا ما لا حد له ، الا زواله ولابد فان زال بالثلاث صح له

ما به أريد به وان بقى على هذا شىء فالمزيد حتى يزول عنه فيذهب ما قد أصابه لا غاية له ، فان كثر العدد الا زواله وذهابه .

قلت له : وما كثر فى ظرفه بماء نجس أو تصح به عليه من قبله ، ما الوجه فى تطهيره على هذا من بعد أن ولج به شىء من ذلك فى شربه أخبرنى عنه بما أعرفه فى وصفه ؟ .

قال : قد قيل فى هذا الموضع انه ينكل فيفتت قدر ما لا يمنع المـاء من وصوله اليه ، ثم يغسل حتى يبلغ منه الطاهر مبلغ النجاسة على ما مر به الرأى فيما به يفعل ، فيجوز من بعده أن يؤكل الا على قول من رأى فى مثله أنه لا طهارة له ، فان فيه ما يدل على المنع من جواز أكله .

قلت له : فان كنز طاهرا فبال على ظرفه من بعد آدمى أو دابة أو نضح بماء نجس فنال من تمره أو يبلغ اليه أو جهل أمره فلم يدر ما هو ، كيف الحكم فيه ؟ .

قال : فهو على حاله من الطهارة حتى يصح كون انتقاله الى ما أصابه من النجاسة ، ولا أعلم أنه يختلف فى هذا ، فان طهر من خارجه أجزأ فيه عما زاد عليه من بلوغه الى ما فى داخله ، وان صح أنه قد بلغ اليه فى غسل الموضع من طرفه ، ثم صب المـاء عليه حتى يبلغ حيث ما بلغ ما به تجس من بول أو ماء نجس ، وتلك طهارة ما قد ظهر فى رأى من قاله وما

استتر لأنه موضع ضرورة وقيل يغسل ظاهره حتى يطهر ثم يقطع من طرفه الموضع ليطهر ما قد تنجس من تمره ، فيصب عليه المـــاء حتى يغلب على ما به من نجاسته فبلغ منه فى النظر مبلغها •

وفى قول آخر : يغسل بعد ما ظهر بعد انكشافه وقد طهر ، وقيل : ان بلوغ المـــاء اليه وان كثر عليه لا يجزىء فيه الا مع العرك ، أو ما يقوم مقامه من الصب أو الحركة ، وقيل : انه من بعد شربه لمـــا قد أصابه من النجاسة لا يطهر ، ولعل هذا هو الأكثر ، الا أنه يعجبنى من جملة ما فيه من قول رأى من أجازه من بعد أن يغسل مقدار ما به فيما أصابه يجزىء فى النظر ، وألا يحتمل فى تطهـــيره على شىء من الضرر ان أمكن فيـــه لأن يطهر بما دونه فى الرأى •

قلت له : فهل من فرق فى غسله بين أن يكون ما له من البول رطبا أو من بعد أن صار يابسا أولا أخبرنى بما فيه من قول فى عدله ؟ •

قال : قد قيل فى رطبه انه يجزىء فيه يقع عليه من المـــاء فى صبه على ظاهر ظرفه ، حتى يبلغ الطاهر مبلغ ما ناله من داخله ، وأما اليابس فحتى ينكل ، وقيل فيه : انه يجزيه أن يغسل من خارجه ، ثم يصب عليه المـــاء حتى يلج فيه مولج ما أصابه ، فيبلغ منه مبلغه ، وليس على من

يفسد من رأى من قاله أن ينكله ، والفرق بينهما فى القول الأول ظاهر ، وفى هذا ما دل على أنها سواء فاعرفه •

قلت له : وما تنجس من ظرفه لا ما زاد عليه ، الا أنه ولج فيه الماء الذى يغسل به فبلغ اليه ؟ •

قال : ففى هذا الموضع قد قيل ان طهارة ما ظهر هى طهارة ما قد استتر ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك •

قلت له : وما عجز من التمر بماء نجس ما الرأى فى تطهيره ، أفدنى ؟ •

قال : قد قيل فيه انه لا طهارة له اذ لا يمكن أن يغسل حتى يزول ما به الا وقد ضاع ، وبما دونه لا يطهر ، وقيل انه يفرق فى الشمس من بعد فته قدر ما يبلغ اليه من داخله مع الريح فيترك حتى يزول ما به من رطوبة النجاسة ، وتلك طهارته ، وعلى قول آخر : فيجوز فيهما ، لأن يطهر على هذا بكل منهما على حده الا أن ما قبله فى رأى من أجازه بغير الماء أكثر •

قلت له : فالدبس أو العسل تموت فيه الفأرة ما الذى يجوز فيه ؟ •

قال : فيلقى من الجامد هى وما حولها ، وينتفع بما يبقى ويفسد المائع فيراق •

قلت له : فان أصابه بول أو ماء نجس فولج به ؟ •

قال : فأخشى ألا يمكن طهارته بالمـاء ، لأنه ينحل به فلا يقدر على اخراج ما فيه من هذين لشدة المزاح الموجب فى كونه لعسر العلاج على من رام التفرقة بينهما ، وعلى هذا فأين موضع الطهارة له تكون انى لا أراه فأدل عليه ، اللهم الا أن يخرج فيه ما فى الدقيق من قول فى رأى انه اذا عجن بالمـاء طهر فعسى أن يجوز لأن يلحقه ما به من فى ذلك •

قلت له : ومن الشرط فى هذا الرأى أن يكون ما به يعجن من المـاء الطهور هذا الغالب على ما به من نجاسة فى قول من رآه أم لا ؟ •

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدرى فى الحـين من رآه الذى أظهره فى الطحين الا ما أجده من قوله مطلقاه فى عجنه بالمـاء ، فان صح فجاز ما قاله فيه من طهارته فعسى فى غلبة الطهور عليه أن يكون من شرطه ، وفى هذا كذلك ، إذ لابد لجوازه من ذلك •

قلت له : فان طبخ وحده أو بالمـاء فعقد حتى تحجز فزال ما به من رطوبة النجاسة فلم يبق لها فيتلون ولا طعم ولا ريح أبدا •

قال : فعسى أن يجوز فيه على قول أن يطهره وعلى العكس من هذا فى قول آخر ، الا أن هذه كأنها أقرب من الأولى •

قلت له : فان خلط بشىء من الدقيق حتى صار مثل المذكور من التمر فى أوصافه أو ما زاد عليه فى خفافه ، ثم جعل بعد فته فى الشمس ، فضربته مع الريح حتى زال ما به ؟ .

قال : فأرجو أن يجوز فيه أن يلحقه معنى الاختلاف فى طهارته على هــذا .

قلت له : فان وضع السكر بعد جموده فى الشمس والريح حتى زال ما به ، أيطهر أم لا ؟ .

قال : فهذه مثل الأولى ، والقول فيهما سواء .

قلت له : وما تنجس من الأطعمة لشىء من نحوها فلم تدرك طهارته فى رأى من قاله أو على حال ما الذى يجوز أن يطعمه ؟ .

قال : قد قيل فيه انه يلقى أو يدفن ، فلا ينتفع به ولعله ما لم يضطر اليه ، وفى قول آخر انه يطعم الدواب ، ولا بأس على ما فعله من الناس ، وقيل بجوازه فى الأطفال ، وجميع من لا اثم عليه .

قلت له : فان كان ما ناله فمازجه من أنواع ما له ذات من النجاسة فى ذاته ؟ .

قال : فهذا ما لا يطهر الا بزواله ، فان قدر عليه والا فهو على حاله ،

فانى يحل أن يطعم من ذلك منه بالغ أو دابة أو طفل لغير ضرورة اليه ، وفى كل جزء منه لاختلاطها جزء من ذاتها ولابد •

قلت له : وما عارضه شىء من النجاسة حتى أخرجه من اسمه الذى له من قبله لاستهلاكه له ، ما القول فى حكمه ؟ •

قال : فهو على المنع من جواز طعمه الا أن يكون فى موضع الاضطرار اليه ، والا فالتحريم أولى ما به لأن له حكم ما خالطه فاستهلكه حتى أزاله من اسمه لا غيره ، فالقول فيهما واحد ولاشك •

قلت له : وما سمد من النخل أو ما عظم ساقه من الشجر شىء من النجاسة ، فأخذ بعروقه من رطوبتهما ، أو سقى بماء نجس هل يفسد ما به من الثمــر ؟ •

قال : ففى الأثر ما دل فى هذا كله على أنه لا يفسد ، ولعله اذ لا يبلغ مبلغ النجاسة أثرها الى حمله فيمنع من جواز أكله ولا أعلم أنه يختلف فى عدله لقول يعارضه من أهل البصر •

قلت له : فجميع ما يكون من كباره مثل السدر والأمبا والزام والأنيج والجوز والفرصاد ، والقرط ونحوها على هذا يحمل فى طهارة ثماره أم لا •

قال : نعم لأنها هى الأولى لا غيرها ، فالقول فيها كذلك •

قلت له : وما دونها فى كبره من الكرم والخوخ والموز والأترج والباذنجان وما كان من نحو هذا ما القول فى ثمره ؟ •

قال : فهذا قد قيل فى الذى يكون بها من الثمرة حال شربها له مع ما تثمره من قبل أن يطهر بما به تشربه من المـــاء والطهور بالفساد ، وقيل بالطهارة الا ما ناله شىء من النجاسة رأيا لمن قاله بهذا وذاك من أهل الرشـــاد •

قلت له : فاللومى والتين والرمان ؟ •

قال : فعسى أن يكون لها ما للنخل من حكم فى هذا فانى أقربه من مثلها فان صح فجاز فى كلها ، والا ففى التين من قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله ، ما دل على أنه كذلك •

قلت له : فالزرع على شربه من المـــاء النجس ما القول فى ثمرته ؟ •

قال : نحو ما جاء فى صغار ما يكون من أنواع الأشجار من قول فى رأى ولعـــل وعسى أن يكون فى تغيره أدنى •

قلت له : فالقرع والقثاء والبطيخ ونحوها ؟ •

قال : فهى على ما جرى من الرأى فى مثلها من قول الطهارة ، وقول

بالنجاسة فى ثمرتها وأصلها حتى يزول عنها يومئذ ما بها ، فتطهر بأحد ما قيل فيها على حال أو فى رأى .

قلت له : وعلى قول من قال فى هذه الأنواع ، فكم لها من ماء تشربه ، فتطهر به فى الرأى أو الاجماع ؟ .

قال : بثلاثة أمواه ، وقيل باثنين ، وقيل بواحد ، فالآخر أرخصها ، والأول غاية ما فيها من تشديد ، ولا أعلم أحدا يقول بما وراءه من مزيد .

قلت له : وما سمد من هذا بنجاسة فسقى ، فالقول فيه كذلك على رأى من يقول بأنه يفسده أم لا ؟ .

قال : نعم من بعد زوال عينها ، وانمحاء أثرها ، والا فلا طهارة له مع ما يشربه لبقائها من ماء نجس على هذا الرأى .

قلت له : فان سقى على هذا من أمره ثلاثة أمواه طاهرة فيما لا عين له ، أو من بعـد زوالها ، فقد طهر ؟ .

قال : نعم قد قيل هذا ، ولا نعلم أن أحدا يقول فيه بأكثر ، بل هو غاية ما فى ذلك .

قلت له : وعلى رأى من يقول فى مثل هذا من الزرع والشجر انه

لا ينجس فى رأيه بما يشربه من المـــاء النجس على حال ، أهو على هذا فى قوله ، وان لم يكن من شربه الا ما هو كذلك على الأبد ؟ •

قال : نعم ان له حكم الطهارة فى مطلق ما قاله من حكم فى الأصل والثمر الا ما مس هذا المـــاء منهما فانه لابد وأن ينجس على حال ، وفى قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله ما دل على هذا ان صح ما فيه من مقال •

قلت له : وما سقى من الفجل والجزر والبصل ، أو ما يكون من أنواع البقل شيء من هذا المـــاء ؟ •

قال : فهو على ما مر فى الزرع من قول بالطهارة الا ما ناله شيء من هذا المـــاء ، وقول بالنجاسة حتى يطهر بأحد ما جاء فى مثله ، والا فالمنع من جواز أكله ، وقيل بجوازه من بعد غسله ، وقيل يجوز فيؤكل ما ينظر من الأرض •

قلت له : فالشجرة من نحو ما يؤكل ورقا أو أصلا ينبت فى العذرة ؟ •

قال : قد قيل بطهارة ما خرج منها عن النجاسة فزايلها من أصل أو فرع لها الا ما مســـه شيء من الأذى ، فانه يغسل فيجوز من بعده أن يؤكل ، وقيل بنجاستها حتى تزول عنها تلك النجاسة فتشرب من بعدها ما به تطهر من المـــاء •

قلت له : وما كان لها من ثمرة تؤكل أو لا فالقول فى ثمرتها كهى أم لا . ؟

قال : نعم قد قيل انها كذلك وليس عندى ما يدل على الفرق ما بينهما بمعنى يوجبه فى ذلك .

قلت له : وما أصابه من أصلها أو من ورقها ، أو ما يكون من ثمرتها شىء من النجاسة ما القول فيه ؟ .

قال : فهو نجس على حال حتى يبلغ به أو يجرى عليها من المـــاء مقدار ما تطهر عند الفقهاء ، وما دونه من شمس أو ريح ، فالاختلاف فى جواز طهارته به لرأى من يقول بأنه يطهر معه لزواله ، ورأى من يقول بأنه على حاله .

قلت له : وما كان نباته فى العذرة من بطيخ أو بقل أو قرع أو ما يكون من زرع فهل من فرق بينها فيما لها من أصل أو فرع فى هذا أم لا ؟ .

قال : قد مضى من القول ما دل فى هذا على ما فيه من رأى جاز عليه وان فرق بينهما من قد رخص فى ذوات الثمار من القرع والقثاء والبطيخ ونحوها من الأشجار وشدد فى البقول ، ومنع البعض ما عاش فى العذرة دون ما سواه ، فقد أبى آخرون فى هذا كله لمـــا فى رأيه من نجاسة حتى

يطهر بما به يشربه من المــاء ، والا فلا جواز لأكله ، وأجازه آخرون من بعد غسله ، وقيل بجوازه من غير غسل لمــا له من الطهارة فى رأى من قاله الا ما صح أنه مسه شىء من النجاسة ، وأنه لا ما صح فيه من قول لظهور ما به من عدل الا أن فى هذه الآراء ما قــد يدل فى الفرق على أنه فى رأى لا فى اجماع عليه من أهل الحق .

قلت له : فهل قيل فى هذا الموضع ان حمل القرعة يغسل فيجوز من بعده أن يؤكل ؟ .

قال : بلى قد قيل هذا فيه ، فان صح فلابد على قياده فى مثله من أن يحمل عليه ، وعسى أن يصح لمن قاله فى موضع يكون ما به شىء من الأذى ، والا فلا أبصر الوجه فى لزوم غسله لمــا أريد به من جواز أكله ، لأنه على قول من لا يفسده بما يشربه بعد وقتها من رطوبة النجاسة لابد وأن يكون فى تطهيره بالمــاء تحصيل لمــا هو من طهارته حاصل ، ولاشك أنه فى رأيه طاهر ، وعلى قول من قال بفساده ، فالغسل له من خارجه لا يأتى على ما به من داخله ما لم يبلغ اليه ، وأنى له بالبلوغ مادام رطبا فى ذاته ، لا يقبل ما يرد عليه من المــاء فى حاله ، لمــا به من رطوبة تمنعه من أن يلج به من ورائه فتدفعه ، انى لا أعرفه الا أن يكون من بعد جفافه مقدار ما به يدخل فيه ، فعسى فى بلوغه أن يمكن فيصح والا فلا .

قلت له : فان طبخ بالمـــاء الطاهر قدر ما يلج فيه فيخرج عنـــه ، أيجزئه فى رأى من ينجسه أم لا ؟ •

قال : فعسى ان كرر عليه ثلاثا أن يطهر وما دونهن من مرة أو مرتين ، فيجوز لأن يلحقه معنى الاختلاف فى ذلك •

قلت له : فان جاز فى مرة أليس من بعدها ليطهر فيؤكل أم لا ؟ •

قال : نعم على رأى ان كان لا مضرة فى غسله ، وعلى قول آخر : فيجوز من بعد أن يخرج عنه المـــاء لأن يطهر فلا يمنع من جواز أكله ان صح ما عن له فيه من قياس له بمثله •

قلت له : فالطبخ له بالمـــاء فى حكمه يقوم فى زوال ما به مقام السقى له فى أمه أم لا ؟ •

قال : نعم لأن الطبخ فى زوال ما به ان لم يكن أبلغ من شربه لمـــا تمده بعروقها ، وأقوى فليس هو أهون فى بلوغه من مبلغ النجاسة ، ولا أوهى لأن ما به يطبخ من المـــاء يصب فى هذا فيخرج عنه وفى ذاك يبقى •

قلت له : وما كان من علاجه لطهارته ، فكله انما يخرج على قول من يفسده بما يشربه من النجاسة لمـــا به يراد من اخراجه أم لا ؟ •

قال : نعم هو كذلك لمـــا فى رأيه من فساده لا على ما خالفه فانه غير

محتاج فى قول من لا ينجسه الى علاج اذ هو فى قوله طاهر : فعسى يصح فيه كون ثبوته لمعنى على قياده ، انى لا أعرفه فأدل على ذلك .

قلت له : وما لم يكن فى نباته بها ، ولكن فى قربها وما به تسقى من المـــاء يأتى عليها ؟ .

قال : فعسى أن يكون له ما فى موضعه من حكم الا أن يكون نجســـا فى الاجماع ، أو على رأى من قاله فى موضع الرأى ، فانه على قياده لابد وأن يختلف فى طهارته وفساده ؟ .

قلت له : وما تنجس من النيل أو ما أشبهه من شىء فى التمثيل ، فكيف الوجه يكون فى غسله حتى يطهر لزوال ما به ، فيرجع الى أصله الذى كان عليه من قبله ، أخبرنى بما تعرفه ؟ .

قال : فعسى أن يكون له ما فى الدقيق من قول فى تطهيره بما فيه من تحريكه فى المـــاء واخراجه عنه ثلاثا الى غيره من رأى جاز عليه ان صح ما فى النظر ، والا فالوجه الأول هو الذى فى الأثر على قول من أجازه فاعرفه .

قلت له : فان صبغ به ثوبا من قبل أن يزول عنه ما به فيطهر ؟ .

قال : ففى الغسل له قدر ما يجزى فى مثل ما فيه من نجاسته فيزيلها ما به يطهر فى قول أهل العدل .

قلت له : فهلا جاء فيه أن لا ينتفع به ؟ •

قال : بلى قد قيل بهذا فيه وله فى حكم الطحين ما يدل عليه الا انما قبله فى هذا وذلك أصح •

قلت له : فجميع ما يعارضه من الأصباغ الطاهر شىء من النجاسة فخالطه على هذا يكون ؟ •

قال : هكذا عندى فى هذا لعدم ما يدل على فرق ما بينهما فى ذلك •

قلت له : فان كان لما أصابه عين قائمة فى ذاته ؟ •

قال : فلا طهارة له الا بزوالها ، فان قدر عليها بحيله والا فهى على حالها ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك •

قلت له : فان صبغ أحد به ثوبا أو غيره مع ما فيه من ذاتها ؟ •

قال : فان طهر بالماء فى حين فزال ما لها به من أثر وعين جاز له لأن يطهر ، والا فلا طهارة له مع بقائها أبدا •

قلت له : وما تنجس من القطن ماذا يعمل به لزوال ما أصابه ؟ •

قال : فيطهر حتى يزول من نجاسته ، وقد طهر وكفى فى رده الى ما كان عليه من قبله ، ولا أعلم أن أحدا يخالف الى غيره فى علمه ولا فى جهله •

قلت له : فان عزل بما فيه من نجاسة ، فالقول فيه كذلك بعد أن يغســل ؟ •

قال : هكذا معى فى هذا يخرج على أصح ما فيه من قول •

قلت له : فان تنجس من بعد أن صار غزلا ؟ •

قال : فأولى ما بهذه أن تكون مثل الأولى ، وان قيل فيه بأنه لا يطهر ، فانى لا أراه قولا فأدل عليه •

قلت له : وما صبغ من الغزل والثياب بشىء من الأصباغ النجسة ، فالقول فيه كما فى النيل ، أو بينهما فرق فى المعدل ؟ •

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدرى فى هذا ، لأنه كذلك لعدم فرق ما بين ذلك •

قلت له : وتطهير الثياب القذرة من النجاسة لازم على من بلغ فعقل فى الحال من النساء أو الرجال أم لا ؟ •

قال : لا أعرفه لازما على أحد من الناس الا بما يوجبه ، فيمنع من أن يقضى فى مثله من اللباس ، لمعنى ما به فى حاله من الأنجاس نحو الصلاة أو ما أشبهها فى المعنى من شىء يشترط فيه لأدائه أن يكون طاهرا فى

موضع القدرة عليه لمن أمكنه فى ليله أو فى نهار يومه والا فهو كذلك فى لزومه ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : فهل من قول أحد من الفقهاء فى شىء منها أنه يطهر لزوال ما به من النجاسة بغير المــاء ، وكذلك فى الأبدان ؟ .

قال : قد قيل : انهما بما دونه لا يطهران الا فى موضع ما يجوز فيه أن يتيمما بالصعيد لمــا أجازه فيهما لمن اضطر اليه بعد الاماطة لمــا قدر عليه لزواله عنهما ، والا فلا يجزىء فى شىء منهما حتى قال الشيخ أبو سعيد رحمه الله : انه لا يعلم من قول أهل العدل أنه يطهر بغير الغسل .

وفى المصنف : ما دل فى الثوب على أن فيه قولا بالاجازة .

قلت له : فان أصابه فى موضع منه شىء من النجاسة فعرفه من بلى به ؟ .

قال : فلا يلزمه فيه الا أن يطهر الموضع وحده حال لزومه له ، ولا نعلم أن أحدا يقول بما زاد عليه فى هذا الموضع ، اذ لا يجوز فيه الا أن يصح أبــدا .

قلت له : فان خفى عليه فلم يدر فى أى موضع قد جهله ؟ .

قال : فلابد له فيه من أن يغسله على هذا كله ، فلا طاهرة له ، وقيل :

ان تحرى موضع النجاسة فطهر جاز فيه لأن يجزيه ، ولعله فى الاطمئنانة لم يصح معه انه أخطأ بغيره من المواضع فى ذلك •

قلت له : وعلى هذا من خفاه عليه فان مس شيئا منه من قبـــل أن يغسله برطوبة ما حكم ما زال به يكون ، وما القول فيه ؟ •

قال : قد قيل : ان له حكم الطهارة ما لم يعلم أنه موضع النجاسة ، وعلى العكس من هذا فى قول آخر حتى يعلم أنه موضع الطهارة من ذلك •

قلت له : فان كان فى موضع منه رطوبة هى فى أصلها طاهرة ما حكم ما نالها على هذا ، أو نالته ؟ •

قال : فليس فى هذه الا ما فى الأولى من قول فى رأى ، لأنهما فى المعنى على سواء ، فالقول فيهما واحد وقد مر فكفى •

قلت له : فان ناله كله برطوبة وهو يابس حتى بله جزءا منه من بعد أن صار بأجمعه رطبا فى غير طهارة فأصابه شىء من رطوبته ؟ •

قال : فهذا ما لا مخرج له معه من أن يكون لمــا ناله حكم النجاسة على حـــال •

قلت له : فان كان فى موضع من ثوبه رطوبة بول أو فى موضع آخر منه رطوبة ماء ؟ •

قال : فالقول فى هذا أنه يغسل البول انه عرفه والا طهر كله ، وعلى قول آخر فيجوز له أن يتحرى موضع النجاسة ، الا أنه فى قلة .

قلت له : وما تنجس من ثيابه هل له من بعد أن ييبس أن يتوضأ فيه لصلاته مختارا أن يلبسه مع ما به من بدنه من رطوبة لابد وأن تمسه فترطبه ، ولا بأس عليه فى وضوئه ولا فى بدنه ، فانه لا ينجسه أم لا ؟ .

قال : ففى أكثر ما قيل فى هذا أنه لا طهارة لمن فعله ، وقيل لا بأس عليه فى طهارته لما فى رأى من قاله أن اليابس هو الذى يأخذ من الرطب ولا عكس ، وعسى أن فى هذا لأن يصح لمن ادعاه مع قصر ما لهما من مدة فى بحارها لا مع طول المدة فى تلاصقها مقدار ما ترطبه فينحل ما أجرأ ما ما به من نجاسة فانه لابد من أن يأخذ كل ما من الآخر ولا لبس .

قلت له : فان كان بدنه نجسا لكنه يابس وثوبه طاهر غير رطب ، هل عليه بأس فى ثوبه أن يلبسه على هذا أو لا ؟ .

قال : فان أولى ما به فى هذا أن يكون له ما فى الأولى من قبول فى رأى ، الا أن الرخصة فيه شاذة ، فالعمل بها متروك فى هذا وذاك .

قلت له : فان كان فى بدنه أو ثوبه شىء من الجنابة أو الدم أو العذرة أو ما أشبهها جاز لأن يكون على هذا أم لا ؟ .

قال : نعم لعدم الفرق ، أو ليس هذا بالحق ، ولاشك بلى ان أحق ما به أن يجزى على عمومه ، لأنه مطلق فى الجنس ، فالأنواع كلها داخلة تحت ما له فى هذا من حكم الطهارة بلا مرية فى شىء منها لعدم اللبس فى ذلك .

قلت له : فان أصابته جنابة فى ليل أو نهار فلم يجد لها فى ثوبه شيئا من الآثار أبدا ؟ .

قال : فهو على حاله من حكم الطهارة حتى يصح معه أنه أصابه شىء منها الا وانه فى قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله ما أفاد هذا ، فأدل عليه فى ذلك .

قلت له : فان أصابته الجنابة فى ثوبه أينجس ما تحته أم لا ؟ .

قال : نعم فى بعض ما قيل ، وفى قول الشيخ أبى المؤثر رحمه الله ان كان طاقا واحدا ، فالثانى نجس والثالث طاهر حتى تصح نجاسته ، وفى قول الشيخ أبى الحسن عن أبى الحوارى رحمه الله أن الثانى طاهر حتى يعلم أنه مسه شىء من النجاسة ، وفى قول الشيخ محمد بن خالد ان اتهمه طهره .

قلت له : فهل من قول ثالث بغير الطهارة أم لا ؟ .

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدرى أن أحدا قاله فيه ما لم يصح عليه أنه ناله شىء من النجاسة •

قلت له : فان وكزه فى بدنه شىء من وراء ثوبه فأدماه ولم يجد به دمـــا ؟ •

قال : فيطهر الموضع من بدنه ، ولا شىء عليه فى ثوبه ، لأن له حكم الطهارة ما لم يصح معه أنه أصابه شىء من ذلك •

قلت له : فان خرج من ذكره رطوبة ولم يصح معه فى ثوبه الذى عليه أنه ناله شىء منها ؟ •

قال : فاذا احتمل لمـــا به حال خروجها من هيئة ألا تمس ثوبه جاز لأن يكون عليه طهارته ما لم يصح فساده ، وان لم يحتمل الا مسها له طهر الموضع الذى لابد من أن يناله على حال •

قلت له : فان لم ينجس شىء يخرج من ذكره ، وانما وجده لاصقا ، ولمـــا نظر فيهما لم يجد شيئا من الرطوبة ، ولا ما يدله على كون نجاسته أبـــدا ؟ •

قال : فان صح معه أن لصوقه انما كان لرطوبة فاسدة طهر الموضع ، والا فهو على طهارته حتى يصح ذلك •

قلت له : فان كان فى حال قعوده فخرج منه فى ثوبه رطوبة ودى أو بول أو مذى أينجس ما تحته أم لا ؟ •

قال : فعسى أن يخرج فيه ما فى الجنابة من قول فى رأى ما لم يصح معه كون بلوغه اليه الا، وربما يكون فى مقدار ما لم يبلغ لقلته ، أو على العكس فى البول لكثرته أو من جهة الحائل لغلظه أو رقته فيحكم بطهارته فى موضع ما لم يحتمل فيه بقاءه على ما به من قبله ، ويجوز لان يجرى على ما به فى الجنابة من رأى فى موضع الاحتمال ، ويكون الرجوع الى ما له فى أصله أصح ما فيه من قول جاز عليه فى الحال ما لم يعلم فيصح كون الانتقال من غير ما شك فى ذلك •

قلت له : فان وقع ثوبه فى جنابة أو دم أو عذرة أو بول ، أو ما يكون من نجاسة فى موضع ، وليس بها من الرطوبة مقدار ما يأخذ منها فتعلق به لجفافها ؟ •

قال : فهو على طهارته ، فانها به أولى ما لم يصح أنه أصابه شىء من الأذى •

قلت له : وما أصابه فى ثوبه من نجاسة فأراد أن يغسلها فكم يجزيه فى غسله من عركة فيما له عين قائمة أو لا ؟ •

قال : قد قيل فى أنواع ما لا عين منها أنه يعرك ثلاثا مع كل عركة صبة من المـاء ، وتلك طهارته الا أن يصح له بقاء وما دونهن من واحدة أو اثنتين فالرأى فيه ، وما كان من أنواع ما له عين فالثلاث فى تطهيره مجزية له ان زال بهن والا فلابد من زواله بما زاد عليهن من عرك فى صب أو ما يقوم مقامهما فى ذلك •

قلت له : فان طهره فى ماء جاز أو ما أشبهه فعركه بذلك ؟ •

قال : فاذا زال ما به طهر ، ولا أعلم أن يختلف فى ذلك •

قلت له : فان حركه فى هذا المـاء ثلاثا أو ما زاد حتى زال ما به فلم يعـركه ؟ •

قال : فاذا كان لمـا أتاه من هذا من كل حركة ما تقوم فيه فى كل مرة مقام عركه أجزاه ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك •

قلت له : فان لم يعركه فيه حتى زال ما به من غير أن يحركه ؟ •

قال : فان كان لمـا تركه فيه من الحركة ما يقوم فى زوالها مقـام العرك جاز لأن يصح له ، والا فلا يجزئه لطهارته ، وعلى قول آخـر : فيجوز لأن يكون لزوال ما به من نجاسة على هذا بالمـاء مجزيا له •

قلت له : فالقرص له والدلك والعصر والرص يقوم فى غسله مع زوال ما به مقام العرك أم لا ؟ •

قال : نعم قد قيل هذا وهو كذلك ، ولا أعلم أن أحدا يقول بغير ذلك •

قلت له : فان أراد أن يغسله فى اناء ، ما الذى يؤمر به أن يفعله ؟ •

قال : قد قيل انه يخلعه فى الاناء فيعركه بما فيه من المـــاء ، ثم يصبه منه فيبدله بماء آخر مع ما له من عركه أيضا يفعل به كذلك ثلاثا ، وقد طهر الا أن يبقى فيه من تلك العذرة •

قلت له : فان كان به من النجاسة فى ثوبه عين فحكها من الموضع أوكسها الى أن زال ما لها من أثر أو عين أو معكها ، وهى رطبة حتى بلغ بها الى هذا ؟ •

قال : فيبقى من منزلة ما لا عين له فى غسلها من غير ما فرق بين رطبها ، أو ما يكون من يابسها من بعد أن يبلغ بهما الأمر الى ذلك الحد ، أو ما تشك فى هذه أن تكون كتلك ولاشك أنها كمثلها •

قلت له : فان بقى فى ثوبه شىء من عينها بعد كون الغسل ؟ •

قال : فلابد فيها لطهارته من زوال الكل ، والا فهـــو على حاله من

النجاسة فى قول أهل العدل لا غاية لذلك مادام فيه شىء من عين ما به منها ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك •

قلت له : فان زال مالها من عين ، وبقى ما لا يقدر عليه من زوكها ، فى حين ما الرأى فيه ؟ •

قال : ففى أكثر ما قيل انه لا بأس به ، وقيل انه نجس حتى يغير بشىء من الأصباغ الطاهرة ولا يبين لى على هذا من قوله بفساده ، الا أنه من ستره عن الرؤية الظاهرة ، فكيف على قياده يغنى عن زواله ، ولاشك أنه بعد فى الحقيقة على حاله •

قلت له : أليس من أثرها ما يبقى فى الشىء من زوكها ؟ •

قال : بلى الا أنه لمـا صار الى حد ما لا ينحل بالمـاء فلا يقدر على اخراجه ، جاز لأن يطهر من بعد أن يؤتى فيه بما به فى نحوها من الغسل يؤمر ، وفى قول آخر : أنه نجس حتى يغير ، ولا خطىء فى دينه من قال بأحد هذين ، أو عمل به لأنه موضع رأى ، وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يدل على الأول فيؤيده فى ذلك •

قلت له : فان صبغ بما قد ينجس من الأصباغ ماذا يؤمر به فى غسله حتى يطهر ؟ •

قال : ففى بعض القول أنه يغسل حتى يخرج المـاء صافيا ، وتلك طهارته ، وفى قول آخر : يغسل قدر ما به تزول هى أن لو عارضته منفردة ، وقد طهر ، وان كان المـاء بعد يتغير فلا يخرج صافيا لمـا به من الصبغ يتكدر ، وقيل يغسل حتى يخرج المـاء صافيا فيلبس ولا يصلى به أبدا •

قلت له : فان كان الصبغ أحمر ، أو أصابه دم فتنجس به ، فالقول فيه على هذا يكون أم لا ؟ •

قال : نعم هو كذلك لأنه مطلق فى ذلك •

قلت له : فان كان ثوبه مع حمرته طاهرا فعارضه شىء من الدم ، وما الذى يدل فى غسله على زواله ؟ •

قال : الله أعلم بما فيه من قول يدل عليه ، وأنا لا أعلم بما به يستدل على معرفة زواله باليقين بما فيهما من مشابهة فى العين ، فان طهر فبولغ فى عركه مقدار ما لا يبقى أن لو كان منفردا فيطهر من قد بلى فى حينه الى أن أراده به فى زوال عينه ، فعسى أن يجوز فيه لأن يطهر ، لأنه فى معنى ما قد عارضه من صبغ نجس بشىء من ذلك ، ولعلى أن أقول بأنه كذلك لعدم فرق ما بينهما ان صح ما ظهر لى فى ذلك •

قلت له : فان أخبره أحد أن فى ثوبه دما ، أو ما يكون من نجاسة ، أيلزمه فى الواحد أن يقبل خبره فى مثل هذا فيصدقه ثقة كان أو لا ؟ •

قال : نعم فى رأى من يقول ان الثقة فى مثل هذا حجة ، وعلى العكس من هذا فى قول آخر : وما دونه ، فليس من الحجة فى شىء على حال فى الحكم ، الا أن الذى أحبه فى موضع الاطمئنانة لما قد عرفه من صدقه أن يقبله من غير أن يوجبه ما لم تقم عليه به الحجة التى ليس له أن يردها فى الاجماع على رأى فى موضع جواز النزاع .

قلت له : فان أخبره شاهدان من ذوى العدالة ثقتان ؟ .

قال : فهما بالجزم حجة عليه فى الحكم ما لم يصح معه كذبهما ، ولا أعلم أن أحدا من أهل العلم يقوى بغير ذلك .

قلت له : فهل له فى ثوبه أن يستعين فى غسله بالغير من النجاسة فى بعضه أو كله ؟ .

قال : لا أجد ما يدل على المنع من جوازه فى الغسل الا لمانع له من أن يستعينه فى الأصل والا فالاباحة أحق ما به فى العدل .

قلت له : فالحر والعبد والذكر والأنثى فى موضع الاجازة والمنع سواء ؟ .

قال : نعم هو كذلك عندى فى مجمل القول على ذلك .

قلت له : فان كان العبد لغيره ؟ .

قال : فلا يجوز له أن يستعمله الا أن الاباحة من ربه ، أو دلالة عليه بالرضا فى استعماله مطلقا أو على الخصوص فى مثل ذلك .

قلت له : فان أمره أن يغسله من نجاسة ، هل له أن يقبل قوله ان رجع اليه فأخبره من بعد أنه قد طهره ؟ .

قال : نعم قد أجازه بالواحد الثقة لأنه حجة فى الاطمئنانة ، وعلى قول آخــر : فى الحكم وبالاثنين على حال ما لم يصح مسه كذبهما . ولا نعلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : فان لم يأمره بغسله أو أنه مع الأمر له لم يعلمه بنجاسة أيقبل قوله ان أخبره بما به يجزى لطهارته من فعله ؟ .

قال : فعسى فى هذه أن تكون فى القول عليهما مثل الأولى أمرة به فاعلمه أولا فانه لمـــا له من ثقة لابد وأن يلحقه معنى ما بها لرأى من يجعله حجة فى مثل هذا ، ورأى من يقول انه ليس بحجة فى ذلك .

قلت له : فان كان لمـــا به من النجاســـة عين قائمة فى ذاتهـــا فلم يعلمه بهـــا ؟ .

قال : فاذا أخبره على هذا أنه قد طهره فعركه ثلاثا أو ما زاد عليهن جاز لأن يكون على ما مضى من القول فيه ، وان قال له : انه قد غسله من النجاسة غسل الذوات ، وما يكون من نحو هذا فى قوله ، فكذلك فى جواز القبول ، لأنه أمنه على معرفة ما لها من غسل ، كما أمنه على صدقه ، فيما به يخبره عن نفسه فى هذا من فعل .

قلت له : فان لم يكن فى حالة ثقة الا أن له بالغسل معرفة ما القول فيــه ؟ .

قال : قد قيل انه اذا أمره أن يغســـل وعرفه بأنه نجس قامته على ما يقول فى تطهيره من النجاسة بأنه قد فعله أجاز له على هذا أن يقبله ، وقيل انه اذا علمه بنجاسته فأتى به وعليه أثر الغسل جاز لأن يجزيه ، وان لم يقل له انه قد غسله ، وقيل بجوازه ما لم يكن متهما فيما قد أمنه عليه .

قلت له : فان لم يأمره ، ولا عرفه بنجاسته الا أنه مأمون على ما يقوله أنه قد غسله من النجاسة مع ما له من المعرفة ، ما القول على هذا فى طهارته ؟ .

قال : فحتى يعلمه ويأمره به ، والا فلا يقبل قوله أنه من النجاسة ، وقد طهره منه الا أن يكون ثقة ، وقيل : بجواز قبوله اذا أمنه على معرفة تطهيره ، ولم يتهمه فى قوله ، وقيل انه اذا رأى عليه من علامة فعله قدر ما يجزيه فى غسله جاز لأن يكون من طهارته ، وان لم يعلمه به ، ولا قال هو انه قد طهره من نجاسته اذا اطمأن قلبه الى ذلك بما قد رآه من علامته .

قلت له : فان لم تكن له معرفة بالغسل فى حاله فعرفه به وأمره بغسله من بعد أن أعمله بنجاسة ثم رجع اليه فقال انه قد طهره ؟ .

قال : فاذا صار فى حد من يؤمن على معرفته ولم يتهمه فيما أمره بمخالفته جاز لأن يكون فى القبول مع ما له من ثقة أو ما دونها من أمانة على ما مر فى مثله من القول .

قلت له : وما عدا الثقة ، فجواز قوله أو ما يكون من ظهور فعله انما يخرج على ما جاز فى الاطمئنانة لا الحــكم ؟ .

قال : هكذا معى فى هذا يخرج وان كان فى محل الأمانة الا الثقة ، فانه لابد وأن يختلف فى ثبوته معه أنه من جهة الحكم والاطمئنانة ، وقد مضى من القول ما دل على ذلك .

قلت له : فان لم يؤمن على معرفة ما له من غسل أو على ما يقوله من قـــول ؟ .

قال : فعسى فى موضع التهمة لعدم ظهور الأمانة ألا يقبل قوله حتى يصح بغيره فى الحكم أو ما دونه من جوازه فى الاطمئنانة والا فهو كذلك .

قلت له : فالصبى فى هذا مثل البالغ أم لا ؟ .

قال : نعم قد قيل فيه انه كذلك اذا آمن على ما يفعله ويقوله فى ذلك .

قلت له : فهل قيل بالفرق بينهما ؟ .

قال : بلى قد قيل ، الا أن ما قبله أصح ما فيه من قول جاز عليه .

قلت له : فالبالغ الكتابى من المشركين يجوز به أم لا ؟ .

قال : ففى الأثر ما دل على أن فى جوازه اختلافا ، الا أن يقول بأنه لا يصح به أظهر ما فيه وأكثر .

قلت له : فان سلمه الى عبد أو أمة ولم يعلمه أنه نجس فأخذه منه ، ثم أتاه به وعليه أثر الغسالة ، هل له أن يصلى به ولم يسأله عنه أم لا على هذه الحـــالة ؟ .

قال : قد أجازه الفضل بن الحوارى فى البالغ ، وقد مضى فى مثل هذا من القول ما دل على ما فيه فاعرفه .

قلت له : فان أعار أحدا ثوبا ثم رده فأخبره أنه نجس ، أيلزمه أن يصـــدقه أم لا ؟ •

قال : قد قيل فيه انه ليس عليه من تصديقه شيء ما لم يصح معه الا أن يكون ثقة فيجوز لأن يختلف فى لزومه فما عندى ان صح ، وعن بعض أن من حبه له أن يصدقه ، وان لم يكن ثقة وما أحسن معنى ما فيـــه من الاحتياط لمن أمكنه فى موضع السعة ، فقدر عليه •

قلت له : فان قال له انه قد تنجس ، أو أنه نجسه أكله سواء أم لا ؟ •

قال : فعسى فى مثل هذا من المقال ألا يكون فيه ما يدل على أنه نجس فى الحال ، لأنه يقتضى فى الأمرين كون الماضى من الأفعال ، فيمكن على قياده أن يكون قد ظهر من بعد حتى زال ما به مظهر اذ ليس فيه ما يدل على أنه باق فى فساده لتجرده من القرائن الدالة على الآن الذى حضره من الزمان مع ما فى دعواه لمـــا قد فعله به من قول انها لا تقبل ما لم يصح الا فيما يلزمه فى نقصان لمـــا به يكون من العرك أو ما أشبهه حين يغسل ، فانه فيما عندى لابد من ضمان •

فان صح فى الحق ما قد أبديته من الفرق والا فالرجوع الى ما قبله من قول فى الأثر أولى ما به لمـــا بى من وهن فى النظر •

قلت له : فهلا يجوز فى قول الثقة انه قد تنجس فى حينه ، وأنه نجسه فى حاله الذى هو فيه أو ما أشبهه أن يقبل ، فيكون لعدم جواز امكان طهارته فى الحال نجسا أم لا ؟ •

قال : بلى ان هذا مما يجوز على قول من يجعله حجة فى مثله ان صح ما فيه أرى فى موضع جواز صدقه ما لم يصح كذبه لا على رأى من يقول انه ليس بحجة فى قوله ، فانه يدل على أنه لا يلزم قبوله •

قلت له : فغير الثقة لا يقبل قوله فيه أنه نجس لما به أصابه فنجسه على حال أبدا فلا يكون حجة عليه ؟ •

قال : نعم الا أن تزول الريبة من قلبه ، ولا نشك فى صدقه ، ولا يتهمه أن يقول فيما يعلمه فى موضع جهله بمعرفة حقه ، فعسى أن يقبل فيجوز لأن يكون حجة فى مثله ، وعلى العكس من هذا فى قول آخر ، لأنه من دعـوى فعـله •

قلت له : فان استعار من أحد ثوبا فصلى به ثم أخبره من بعد أنه نجس ، أيلزمه أن يقبل قوله كان ثقة أو لا ؟ •

قال : نعم قد قيل ان عليه قبوله ما لم يتهمه بالكذب فى قوله ، الا أن يكون أخذه منه ليصلى به ، فانه لا يلزمه من بعد أن يقبله فيما مضى ، وان كان ثقة ولعلى أن أقول فى لزوم قبوله من الثقة على رأى ألا يبعد على حال ، اذ لا يجوز عليه التهمة فى قوله ، وان سلمه اليه ليصلى به فقد يحتمل أن ينسى ما به فى حاله ثم يذكره من بعد ، وهذا ما لا شك فيه •

قلت له : فان رأى بأحد من البالغين فى ثوبه نجاسة أو فى بدنه ثم توارى عنه قدر ما فيه يمكن أن يغسلها ، أعليه بأس ان أصابه من الموضع رطوبة أو ناله هو بشىء من الرطوبة أم لا ؟ •

قال : قــد قيل فيه انه على هــذا لا بأس عليه علمها من هى بـه والا فلا فرق ما لم يصح معه أنه بعد على نجاسته ، وقيل انه على حاله وان علمها ما لم يصح معه كون طهارته ، وقيل : ان علمها جاز لأن لا يضره من الموضع ما ناله وان لم يعلمها ، فالنجاسة به أولى ما لم يصح لــه الطهارة بحكم أو جاز فى الاطمئنانة .

قلت له : فان سأله ثوبا يصلى به فأعطاه هذا الثوب من بعد أن رأى ما فيه فتوارى عند قدر ما يمكن أن يطهره ، هل له على هذا أن يؤدى به فرضه ولا شيء عليه ؟ .

قال : قد قيل فى هذا بالمنع له من جوازه حتى يصح معه كون طهارته فى الحكم ، أو ما جاز فى الاطمئنانة الا أن يقول باجازته لا يتعرى فى الرأى من أن يجوز عليه ما لم يصح معه أنه بعد على نجاسته .

قلت له : فان لم يقدر فى وقته على غيره أبدا ، أو أنه وجد ما لا يشك فيه أنه نجس على حال ما الذى يؤمر به فى صلاته فتختاره له ؟ .

قال : ففى قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله ما دل على أنه يصلى به فى هذا الموضع ، فانه أعجب اليه من أن يصلى عاريا أو بثوب نجس على الحقيقة فاعرفه من قوله فى معتبره ما أعلمه وأصح ما كان من أثره .

قلت له : فالصبى فى هذا مثل البالغ أم لا ؟ .

قال : قد قيل فيه انه لا تعبد عليه ، فهو على ما به من حكم النجاسة

حتى تصح طهارته ، وعلى قول آخر : فيجوز من بعد غيبته مقدار ما فيه يمكن أن يغسل فيطهر ، أن يكون له ما للبالغ من جواز الطهارة ما لم يصح أنه بعد على ما به من النجاسة فى ثوبه أو فى بدنه .

قلت له : فالبالغ من أهل القبلة اذا كان لا يتقى النجاسة ، ولا يبالى بما يصيبه منها ، هل له أن يصلى بثوبه الذى يكون من لباسه أم لا ؟ .

قال : فهذا موضع الريبة لما جاز عليه من التهمة فلا يصلى به ما لم يصح معه طهارته بحكم أو اطمئنانة الا أن يقدر على غيره مما لاشك فيه ، فان صلى به لا من ضرورة اليه ، لم أقل بفسادها عليه ما لم يصح معه أنه نجس على حال ، لأن أهل القبلة حكم الطهارة فى الأصل حتى يصح زوالها ، ولا نعلم أنه يختلف فى هذا من قول أهل العدل .

قلت له : وبالجملة فى الطهارة والنجس لغيره أن كل واحد منهما على أصله من الطهارة أو النجاسة فى الحكم ، حتى يصح فيه كون نقله بما لا يجوز أن يدفع ؟ .

قال : هكذا القول فيهما ، وما عداه من رأى فى اباحة أو منع فى طهارة أو نجاسة جاز عليهما ، فخارج على معنى الاطمئنانة من اجازة فى قربها أو من الشىء أو بعدها حتى تغلب على ما لها من حكم فى الأصل ، والله أعلم.

فينظر فى جميع ما فى هذا الفصل ، ولا يؤخذ منه الا بالعدل ، والسلام على من اتبع الهدى .

فصـــل

من كتاب بيان الشرع :

وعن الشجرة تنبت فى العذرة الخالصة وتثمر أتؤكل ثمرتها ؟ .

قال : معى انه جائز فى بعض القول اذا كانت من ذوات الثمر .

قلت له : فان كان مثل بصل أو غيره من الأشجار التى تؤكل ولا يؤكل ثمرها ، هل تؤكل ؟ .

قال : معى انه يختلف فيه فقال من قال حتى يشرب ثلاثة أمياه طاهرة ، وقال من قال : ماء طاهر ، وقال بعض انه طاهر ، ويؤكل الا ما مسه من النجاسة يغسـل .

* **مسـألة :** وفى بعض الآثار ، وعن ميتة وقعت فى طوى ، والزرع والمزروع عليها قثاء .

قلت : هل تفسـد ؟ .

قال : لا .

قال غيره : ولعله الشيخ أبو نبهان : معى انه قيل ان الزرع اذا سقى بماء نجس كان هو وما فيه من الثمرة وما أثمر من قبل ان يسقى ثلاثة مياه طاهرة نجسا كله ، ومعى أنه قيل انه حتى يسقى ماءين ، وقيل : حتى يسقى ماء طاهر غير النجس ، ومعى أنه قيل طاهر كله الا ما مسه من ذلك المـاء النجس فهو نجس بمعنى مماسة النجاسة له ، حتى يسقى بماء طاهر ، أو

تغير أثره النجاسة وتضربه الريح والشمس على قول من يقول بذلك •

ومعى أنه على قول من يقول بذلك فى الزرع ، فاذا أسقى على قول من يقول بذلك من المـاء ما يطهر به طهر الزرع والثمرة ما أثمر من بعد النجاسة أو من قبلها ، وما لم يسبق من المـاء ما يطهر به فمعناه ذلك كله نجس ، ومعانى الاختلاف فى ذلك قد مضى ، ومعى أنه على هذا القـول يخـرج فى ذلك أن ذلك فى جميع الأشجار مثل العنب والقرع والأترج والباذنجان والموز وجميع هذا من المزروعات مثل القثاء وأشباهه من جميع المثمرات ما سوى النخل وأشباهها من الأشجار الكبار من السدر والتين ، والزام ونحو ذلك مما يخرج على معنى هذا فيخرج فى جميع هذه الأشجار التى تخرج بمعنى الزرع انه نجس كله على نحو ما مضى من الاختلاف فى الزرع ، وفى ثمراته حتى تصح طهارتها •

ومعى أنه قد يخرج هذا القول فى ثمار الأشجار الكبار التى تشبه النخل ، وفى ثمرتها النخل ولا أعلمه أنه يخرج فى النخل ، ولا فى هذا الشجر الكبار • ومعى أنه يخرج فى معانى الأحكام ان ذلك طاهر فى جميع الزروع فى الشجر والثمار ، وفى جميع الأشجار الصغار والكبار ، وفى جميع ما خرج منها من الثمار ، وفى النخل ، وكل ذلك طاهر فى معانى الأحكام لأن كل شىء من ذلك على حكمه ، ولن ينتقل الى حكم غيره على حال ما لم ينتقل حكمه بلونه ، وتغلب عليه النجاسة ، وذلك لا يستقيم الا بحكم المشـاهدة •

ومعى أنه يخرج أنه لو لم تكن هذه الزراعة ليس لها سقى الا بالمـاء النجس على الأبدان يلحقها معانى الاختلاف ولا يلحقها معانى الاجماع على نجاستها بمنزله الجلالة من الدواب ، ولا ينتقل الى معنى ذلك على معانى الاتفاق ، وأصح ما يخرج من أحكامها عندى الطهارة الا لمـا مس النجاسة من ذلك بعينه من ثمرة أو شجر أو أصل ، أو جذع بشىء نجس من ذلك ما مسته النجاسة لا غير ذلك ، واذا ضربت الريح أو الشمس من جميع ما مست النجاسة من ثمر أو غيره مدرك من الثمار أو غير مدرك فضربته الشمس أو الريح حتى غيرت النجاسة وأذهبت بلونها •

ومعى أنه قد قيل ان ذلك مما يطهرها ، وفى ذلك اختلاف وقد مضى ذكر ذلك ، وكذلك معى أنه قيل لو نبت شىء من الزرع أو من الأشجار فى شىء من النجاسات من العذرة أو غيرها لكان فى حين نباته وثبوته شجرا يخرج معناه طاهرا من حين ما يزال حال النجاسة ، ومعنى النجاسة الى معنى حكم الشجر بلونه واسمه فى معانى الأحكام •

وأما فى معنى التنزه والخروج من الشبهة فقد يلحق معناه أنه مادام بتلك الحال ، ولم تزايله النجاسة ، ولو شرب مياها كثيرة فهـو بمعنى النجاسة ، لأنه لم يزايل النجاسة ، ولم تزايله ، فمضى شربه للماء نجسا مادامت النجاسة لم تزايله ، فاذا زالت النجاسة وطهر أصله ومنبته وشرب ماء طاهر أو لم يشرب لحقه معاني الاختلاف •

وكذلك قيل أن ترايله النجاسة كأن يلحقه معانى الاختلاف كما ذكرت لك ، واذا ثبت معانى هذا الحق مثله فى الأرض التى فيها الزراعة ، والشجرة اذا شربت ماء نجسا أنها تكون نجسة مادامت لم تغب عنها معانى النجاسة من رطوبتها وثراها ، فاذا غاب ذلك عنها ، وضربتها الريح والشمس لحقها معانى الاختلاف فى طهارتها ، فيلحقها حكم الطهارة على معنى قول من قال بذلك ، ويلحقها أنها نجسة حتى تشرب ماء طاهرا مرة ، فلا أعلم فى طهارة الأرض فى هذا اختلافا •

ومعى أنه انما يدرك هذا بمعانى الاعتبار ، وأحسب أنه قيل فى مثل هذا أنه مادام المـــاء الجارى يدخل الموضع الذى فيه العذرة أو شىء من ذوات النجاسة ، فجميع ذلك المـــاء الذى فى ذلك الموضع قليلا أو كثيرا فى الاعتبار طاهر ، واذا انقطع عنه حكم المـــاء الجارى مادام المـــاء الراكد بحال ما لا ينجس من الكثير فجميع المـــاء من حيث ما كان من هذا الموضع طاهرا ، فاذا صار الى حد ما يتنجس من القليل ، وفيه شىء من النجاسة قائمة لم يستهلك ويغيب عنها قبل أن ينقطع حكم المـــاء الجارى ، أو يصير المـــاء الراكد الى حد ما يتنجس من القليل ، وثبت لهذا المعنى نجاسة هذا المـــاء الراكد كله ، حيث بلغ من ذلك الموضع ، كان قليلا أو كثيرا اذا كان فى الاعتبار يتنجس من قلته •

وقرب جنبات كلها تتحرك أقصاها ، فاذا كان هذا كذا فما حيث بلغ

هذا المـــاء الذى ثبتت نجاسته فموضعه من الأرض نجس كما وصفت لك ، ما دامت رطوبته وثراه ، حتى يأتى عليه حكم الطهارة •

ومعى أنه قد قيل فى نحو هذا وما أشبهه فى العذرة توجد على الأرض ، وقد كان عليها المـــاء أحسب على نحو هذا ونحوه من آثار المطر ، ولا يوجد شيء من العذرة الا فى موضعها ، وقد عرف أن المـــاء كان عليها ، وانما كانت فى المـــاء ولم يعرف ما كان أحكام المـــاء فيها •

وقد عرف أن المـــاء كان عليها ، أو انما كانت فى المـــاء ولم يعرف ما كان أحكام المـــاء فيها ولا عليها ، وأحسب انه قيل : ان هذا الطين والثرى من حولها يخرج معناه نجسا الى ثلاثة أذرع ما دار بها ، ففى معنى ما يخرج من القول أن موضعها نجس ، وما حولها ثلاثة أذرع من الطين والثرى ، ولا يبين لى هذا الا على معنى الاحتياط لا على معنى الحكم ، لأنه لا يخرج عندى أن حكم الثرى فى موضع النجاسة من بعد انقطاع الماء ينهد بعضه الى بعض من معنى حكم النجاسة الى ثلاثة أذرع ، فان خرج ذلك فان حكم الاعتبار فى المشاهدة فى مثل ذلك أن يرى تلك النجاسة بنفسه يسقى ويتبع الأرض الى ثلاثة أذرع خرج ذلك فى معنى الحكم ، وما لم يخرج ذلك فى معنى الاعتبار على الوجه ، فحكم الأرض الطهارة حتى تغلب عليها النجاسة فى الحكم بما لا شبهة فيه ، أو بمعنى ما تغلب عليه الشبهة فيلحقه معنى الاســترابة •

الفهــــرس

الصفحة

الباب السابع عشر

الباب الثامن عشر

الباب التاسع عشر

البـــاب العشرون

الصفحة

ويليه الجزء الثالث
ويبدأ بالباب الخامس والعشرون
فى طهارة الأنواع الحيوانية وما تولد منها

رقم الايداع ٥٠٠١ لسنة ١٩٨٢
مطابع سجل العرب